جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية

للمدة 699 هـ- 973هـ /1300- 1566م

Economic history of the Ottoman State

699 – 973 / 1300 - 1566

إعداد الطالب:

محمد أحمد إبراهيم عبابنة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الأول: 2015-2016م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

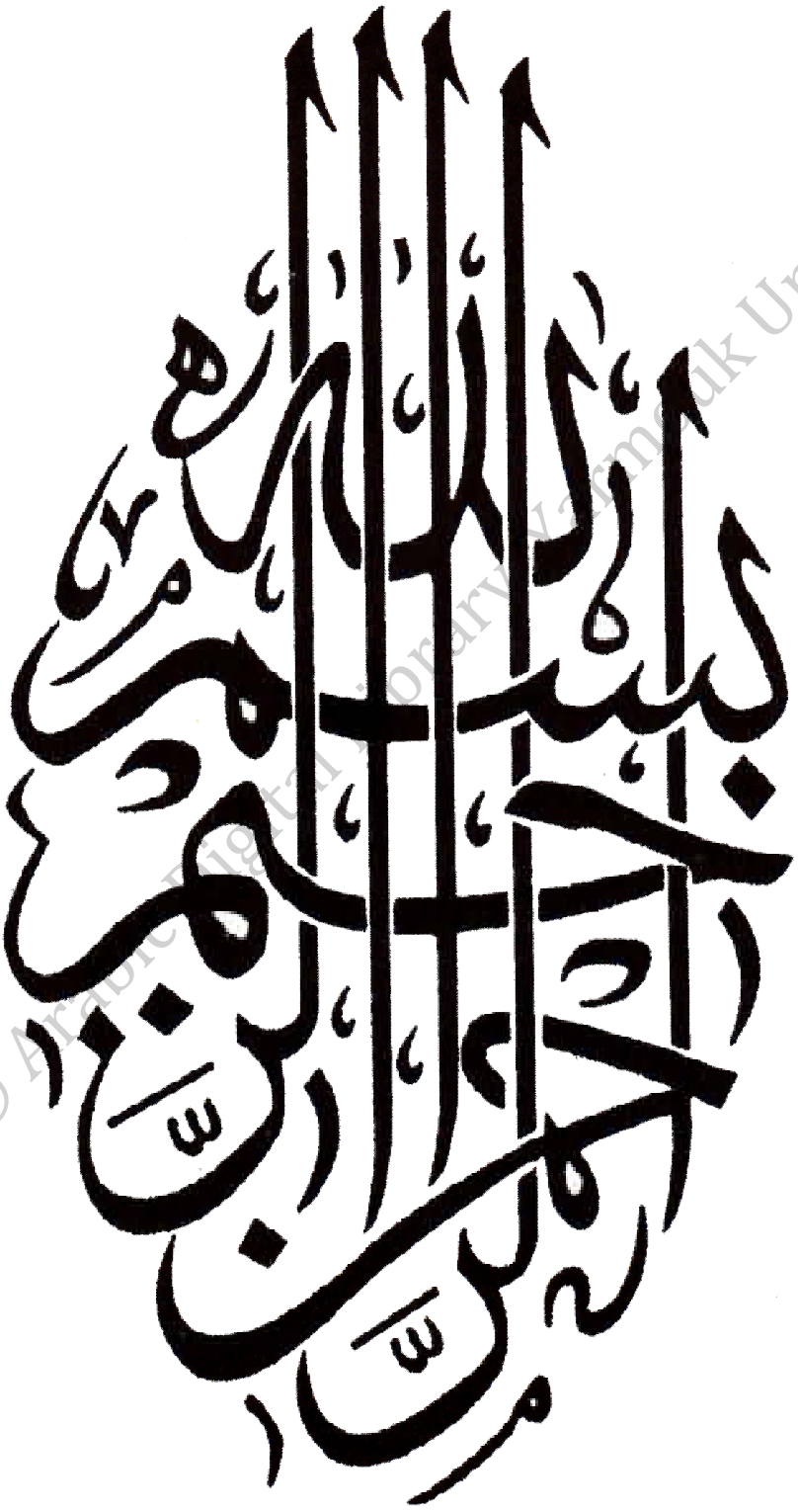
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية

للمدة 699-973هـ / 1300-1566م

إعداد:

محمد أحمد عبابنة

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، عام 2011م

بكالوريوس فقه وأصوله، جامعة اليرموك

أطروحة دكتوراه، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

1- أ. د. عبد الجبار حمد السبهاني.....مشرفاً (رئيساً)

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- أ. د. سعيد سامي الحلاق.....عضواً

عميد البحث العلمي والدراسات العليا – جامعة اليرموك

3- أ. د أحمد محمد السعد.....عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

4- د. ياسر عبد الكريم الحوراني.....عضواً

أستاذ مشارك في قسم المصارف الإسلامية – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

5- د. زكريا سلامة شطناوي.....عضواً

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة: 28 / 12 / 2015م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى روح والديَّ الطاهرتين

أهدي ثواب هذا العمل

﴿ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن هنا فلا يسعني بعد فضل الله وكرمه في إتمام هذه الأطروحة إلا أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالشكر مشرفي وأستاذي **الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني** حفظه الله على ما قدمه لي من جهد متميز في سبيل إخراج هذه الأطروحة على أتم وجه، فأشكره على كل ما قدمه من نصح، وإرشاد، وتوجيه وما تميَّز به من سعة الصدر ودماثة الخُلُق ودقة المتابعة، فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم مأجورين قبول مناقشة هذه الأطروحة ومراجعتها من أجل إظهارها بأبهى صورة.

والشكر كل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذه الأطروحة، ومد يد العون، وقدم النصح والإرشاد.

راجياً من الله تعالى أن يجعل ذلك حسنات في ميزان أعمالنا جميعاً يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله ولي التوفيق

الباحث: محمد أحمد عبابنة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجداول	ر
قائمة الملاحق	س
الملخص	ش
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: الدولة العثمانية: النشأة وجغرافية الدولة والتركيب الاجتماعي	19
المبحث الأول: نشأة الدولة العثمانية	20
المطلب الأول: تأسيس الدولة العثمانية ونشأتها	21
المطلب الثاني: نظم الدولة وتشكيلاتها	25
المبحث الثاني: جغرافية الدولة وعوامل نموها	31
المطلب الأول: جغرافية الدولة العثمانية	31
المطلب الثاني: عوامل نموِّ الدولة	34
المبحث الثالث: التركيب الاجتماعي للدولة العثمانية	37
المطلب الأول: السكان وطبقات المجتمع	38
المطلب الثاني: أشكال الاستيطان في المجتمع العثماني	44
الفصل الأول: النظام المالي في الدولة العثمانية	49
المبحث الأول: الإيرادات العامة للدولة	50
المطلب الأول: الضرائب (الموارد) الشرعية	54
المطلب الثاني: الضرائب العرفية (التوظيف المالي)	70

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثاني: النفقات العامة للدولة	78
المطلب الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي	78
المطلب الثاني: أساليب إدارة موارد الدخل: (تمويل الخدمات العامة)	82
المبحث الثالث: تنظيم ميزانية الدولة وإدارتها	91
المطلب الأول: مفهوم الميزانية وخصائصها	91
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للنظام المالي العثماني	97
المطلب الثالث: تطور الميزانية العثمانية	100
الفصل الثاني: النظام النقدي في الدولة العثمانية	103
المبحث الأول: النقود العثمانية وتطورها.	104
المطلب الأول: المرحلة الأولى: القاعدة الفضية (المعدن الواحد) 726-881هـ	106
المطلب الثاني: المرحلة الثانية: الثنائية المعدنية (المعدنين) 881-993هـ	115
المبحث الثاني: دار السكة العثمانية وإدارتها	124
المطلب الأول: مفهوم السكة وتأسيسها عند العثمانيين	124
المطلب الثاني: نظام دار الضرب	127
المطلب الثالث: الجوانب الإدارية والفنية لدور الضرب	131
المبحث الثالث: السياسة النقدية العثمانية	136
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية	136
المطلب الثاني: سياسة تدخل الدولة (المركزية)	138
المطلب الثالث: سياسة التخفيض النقدي	140
الفصل الثالث: السوق ونظام التسعير في الدولة العثمانية	145
المبحث الأول: السوق العثماني وتطوره	146
المطلب الأول: مفهوم السوق وأنواع الأسواق العثمانية	146
المطلب الثاني: تطور السوق العثماني	148
المطلب الثالث: رسوم السوق	156

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثاني: مؤسسة الحسبة والرقابة على الأسواق	159
المطلب الأول: العلاقة بين الحسبة والأجهزة التنفيذية في الدولة العثمانية	161
المطلب الثاني: القوانين المنظمة لمؤسسة الحسبة ومجالاتها في الأسواق العثمانية	169
المطلب الثالث: نظام التسعير وقوانين تحديد الأسعار	176
الفصل الرابع: النشاط الزراعي ونُظُم الملكية	182
المبحث الأول: الأراضي العثمانية، أنواعها ونُظُم ملكيتها	185
المطلب الأول: أنواع الأراضي في العهد العثماني	185
المطلب الثاني: مسح الأراضي (تحريرها) وتسجيلها	195
المبحث الثاني: النظام الإقطاعي العثماني، مفهومه وأنواعه	198
المطلب الأول: مفهوم نظام الإقطاع والتأصيل الشرعي	198
المطلب الثاني: أشكال الإقطاع في الواقع العثماني	204
المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام الإقطاعي	209
المبحث الثالث: أشكال استثمار الأرض والضرائب الزراعية	215
المطلب الأول: نظام المزارعة وأشكال الاستثمار	216
المطلب الثاني: النظم الضرائبية الزراعية	221
الفصل الخامس: النشاط الحرفي والصناعي	229
المبحث الأول: أنواع الحرف والصنائع العثمانية	232
المطلب الأول: الصناعات الثقيلة	232
المطلب الثاني: الصناعات الخفيفة	241
المبحث الثاني: القواعد الناظمة للحرف والصنائع	249
المطلب الأول: الطوائف الحرفية وتنظيمها الإداري	249
المطلب الثاني: التنظيم الميداني للنشاط الحرفي	257
الفصل السادس: النشاط التجاري	262
المبحث الأول: مظاهر اهتمام الدولة العثمانية بالتجارة	264

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الأول: دور الدولة في تنشيط الحركة التجارية	264
المطلب الثاني: الامتيازات التجارية	268
المبحث الثاني: أنواع التجارة والأصناف التجارية	277
المطلب الأول: أنواع التجارة والقوانين الناظمة لها	277
المطلب الثاني: الأصناف التجارية المتبادلة وأنواعها(أهم الأصناف)	288
المبحث الثالث: النظام الجمركي العثماني وأنواعه	297
المطلب الأول: المفهوم والألفاظ ذات الصلة والتأصيل الشرعي	297
المطلب الثاني: أنواع الجمارك العثمانية وتعرفتها	301
الفصل السابع: الوقف العثماني	307
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه في الدولة العثمانية	308
المطلب الأول: مفهوم الوقف وحكمة ومشروعيته	309
المطلب الثاني: مجالات الوقف في الدولة العثمانية	312
المبحث الثاني: وقف النقود وتطبيقاته في الواقع العثماني	327
المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف النقود وما في حكمها	328
المطلب الثاني: وقف النقود في الواقع العثماني	331
الخاتمة	339
النتائج	339
التوصيات	340
المصادر والمراجع	**341**
الملاحق	371
الملخص باللغة الإنكليزية	385

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
جدول 1	جدول في الدراسات السابقة وإضافة الدراسة	**13**
	قائمة جداول الفصل التمهيدي	
جدول (أ)	مساحة الدولة خلال المدة 726هـ-973هـ/1326م-1566م	33
جدول (ب)	توزيع السكان خلال الأعوام926-941هـ/1520-1535م	43
جدول(ت)	معدل الدخل لسكان مدينة بورصة (871-872هـ/ 1467-1468م)	45
	قائمة جداول الفصل الأول	
جدول1(أ)	عائدات ضريبة الرأس (الجزية) عام 934هـ/1528م	64
جدول1(ب)	إيرادات صناديق بيت المال ومصارفها	81
جدول1(ت)	مالكو التيمار ومداخيل الدولة الموزعة كتيمار عام 933-934هـ/1527-1528م	84
جدول2(ت)	متوسط دخل الفرد السنوي عام 933-934هـ/1527-1528م	84
جدول1(ث)	بنود مصروفات ما توفر من ميزانيات القرن السادس عشر الميلادي	89
جدول1(ج)	كشف بالميزانيات المتوفرة للحكومة المركزية العثمانية،929-973هـ/1523-1566م.	102
	قائمة جداول الفصل الثاني	
جدول2(أ)	سعر صرف الأقجة العثمانية من كل مائة درهم (726-973هـ/ 1326-1566م)	109
جدول2(ب)	سعر صرف الأقجة العثمانية مقابل الدوكا (726-879هـ/ 1326-1475م)	110
جدول2(ت)	سعر صرف الأقجة مقابل درهم تبريز الإيلخاني والدرهم الشرعي	111
جدول2(ث)	سعر صرف الأقجة الفضية مقابل السلطاني الذهبي	118
جدول2(ج)	سعر صرف الأقجة من سلطاني ذهبي ودرهم فضي	119

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

	قائمة جداول الفصل الثالث	
جدول3(أ)	الرسوم المدفوعة على البضائع المبيعة في السوق في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي	158
	قائمة جداول الفصل الرابع	
جدول4(أ)	متوسط مساحة أرض الجفتلك بالدونم الواحد	217
	قائمة جداول الفصل السادس	
جدول6(أ)	أسعار الحرير الخام في مدينة بورصة،871-973هـ/ 1467-1566م	289
جدول6(ب)	نموذج للنفقات المترتبة على صفقة شراء فلفل	292
جدول6(ت)	نسب الرسوم الجمركية (881-977هـ/1476-1569م)	304
جدول6(ث)	واردات الجمارك من الحرير في مدينة بورصة	305
	قائمة جداول الفصل السابع	
جدول7(أ)	توزيع المدارس بحسب حكم السلاطين	326

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة الملاحق

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
ملحق 1	بعض صور النقود العثمانية	371
ملحق 2	أسماء السلاطين ومدة حكمهم 698-974هـ/1299-1566م	375
ملحق3	صور طغراء السلاطين العثمانيين	377
ملحق 4	خارطة الدولة العثمانية 1300-1512م	379
ملحق 5	خارطة الدولة العثمانية 1550م	380
ملحق 6	عائدات الدولة العثمانية في السنوات الأولى لعهد سليمان القانوني	382
ملحق 7	طرق التجارة في الدولة العثمانية	383

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

عبابنة، محمد أحمد: التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية للمدة 699 هـ- 973هـ /1300- 1566م، أطروحة دكتوراه في جامعة اليرموك 2015م، إشراف أ.د عبد الجبار حمد عبيد السبهاني.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية في المدة 699 هـ- 973هـ /1300- 1566م، وذلك من خلال توضيح ظروف نشأة الدولة العثمانية ووصف التركيب الاجتماعي فيها، وتوضيح طبيعة النظام الاقتصادي النقدي والمالي في الدولة وما يتعلق به من أحكام وضوابط، بيان أبرز ملامح السوق العثماني وتطوره، إضافة إلى بيان أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية في الدولة العثمانية كالنشاط الصناعي والزراعي والتجاري، وبيان طبيعة الأوقاف العثمانية ودورها ومنهجية إدارتها.

واستخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي الاستقرائي، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات، وهي:

أولاً: تميزت الدولة العثمانية بوجود تشكيلات إدارية، مما جعلها دولة مؤسسية ذات نظام إداري متين.

ثانياً: تميز النظام المالي العثماني بوجود هيكلية إدارية واضحة تتضمن الإيرادات وأنواعها والنفقات العامة وطرق الإنفاق مما شكل ميزانية للدولة تتضح فيها الإيرادات والنفقات.

ثالثاً: تنوعت النقود في الدولة العثمانية لتشمل الذهبية والفضية والنحاسية، وقد تطورت النقود من حيث الإصدار إلى مراحل أهمها مرحلة المعدن الواحد (الفضة)، ثم مرحلة نظام المعدنين (الذهب والفضة)، كما تميزت بوجود دار لسك النقود ذات نظام إداري وفني متميز.

رابعاً: تنوعت الأسواق العثمانية وتطورت وتميزت بوجود نظام رقابي على الأسواق يتمثل بمؤسسة الحسبة قائمة على أصول شرعية، مما يدل على أن الدولة العثمانية قد بلغت مرحلة راقية ومتقدمة في مراعاة حقوق الناس والحفاظ عليها، ومراقبة الأسواق وضبطها من خلال القوانين والرقابة المستمرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامساً: تنوعت الأنشطة الاقتصادية في الدولة لتشمل النشاط الزراعي والصناعي والتجاري، ومن خلال الاهتمام بهذه الأنشطة حققت الدولة الازدهار المنشود.

سادساً: تميزت الدولة العثمانية بوجود نظام أوقاف متميز شمل الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم وأغراض الأمن والدفاع والبنية الأساسية للدولة.

وفي هذا الصدد توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: ضرورة استكمال البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، خاصة وأن الدولة العثمانية متميزة بمدة حكم طويلة مقارنة مع غيرها، حيث لا يتسع المقام لكل تفصيلات تاريخها الاقتصادي.

ثانياً: محاولة توظيف أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية التي أوصلتها إلى النمو والازدهار بما يتناسب وحاجات العصر الحاضر.

ثالثاً: أن يتوجه الباحثون والمتخصصون إلى ترجمة العديد من المصادر والأبحاث التي تناولت التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية باللغة التركية والانجليزية، وترجمتها إلى العربية مما يوفر للباحثين من طلبة العلم والأكاديميين مصادر متنوعة في هذا المجال.

رابعاً: ترجمة القوانين العثمانية (قوانين نامة)(*)، للإفادة منها وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفقهي، ووضعها في قوالب قانونية جديدة تتناسب مع وقتنا الحاضر، لإثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التجربة الحضارية العثمانية.

الكلمات المفتاحية: التاريخ الاقتصادي، الدولة العثمانية، الاقتصاد الاسلامي، الأنشطة الاقتصادية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(*) قانون نامة: مصطلح يتكون من كلمتين، الأولى "القانون"، والثانية "نامة"، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة، فكلمة قانون نامة تعني ورقة القانون أو لائحة القانون، وقانون نامة تعني مجموعة من قوانين السلاطين العثمانيين. أنظر: جانبولات، أورهان صادق: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص232.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيره ولا معبود بحق سواه، واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (سورة الصف: ٩)، فلقد بلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار كما وعد الله سبحانه، وتوسعت الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى شملت جل أرجاء الأرض، ولقد تطورت وازدهرت وآتت أكلها حينما حكمت بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحريٌ بنا أن ندرس التاريخ الإسلامي الذي عزَّت به الأمة، وذلك من جميع الجوانب ومن بينها الجانب الاقتصادي لما له من أهمية كبيرة في رقي الدولة وازدهارها وقوتها، إضافة إلى حاجتنا في أن نقتفي منهجية الدولة الإسلامية في إدارة أوجه النشاط الاقتصادي والتعامل معها وبيان الايجابيات والسلبيات ومواطن القوة ومواطن الضعف وفق المقياس الشرعي لذلك.

واستكمالاً لمشروع قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك في كتابة التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية منذ نشأتها، فقد اخترت دراسة تاريخ الدولة العثمانية منذ نشوئها 699هـ/1300م، وحتى نهاية عصر السلطان سليمان القانوني973هـ /1566م، وذلك بتتبع تاريخ الأنشطة والأحداث الاقتصادية وفقاً للنظام الاقتصادي الذي كان يسيرها، لما لهذه الفترة من أهمية من جهات عديدة أهمها طول الفترة الزمنية التي حكمت فيها، إضافة إلى التوسع الهائل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الدولة ما جعلها مرحلة مهمة من مراحل التاريخ الإسلامي، أضف إلى ذلك ما رافقها من أحداث وفتوحات وتوسع في النشاط الاقتصادي مما يجعلها فترة زمنية جديرة بالاهتمام والبحث.

أهمية الدراسة:

تبع أهمية الدراسة من النقاط التالية:

1- بيان المكانة الاقتصادية للدولة العثمانية ودورها في الاقتصاد العالمي.

2- أنها تقدم للمكتبة العربية والإسلامية دراسة متكاملة حول التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية للمدة محل الدراسة، وطبيعة الأنشطة الاقتصادية للدولة ونظامها الاقتصادي.

3- أنها تسد ثغرة بسبب قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذه المدة في الجانب الاقتصادي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما هو الوصف التاريخي والواقع الاقتصادي للدولة العثمانية في المدة المذكورة؟

ويمكن الإجابة عليه من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما الظروف التي نشأت فيها الدولة العثمانية، وما هو واقعها الاقتصادي والتركيبة الاجتماعية التي كانت سائدة فيها؟

2- ما طبيعة كل من النظام المالي والنظام النقدي ومكونات كل منهما في مدة هذه الدراسة للدولة العثمانية؟

3- ما أبرز ملامح نظام السوق العثماني خلال المدة المذكورة؟

4- ما طبيعة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية خلال تلك المدة؟

5- ما طبيعة الأوقاف العثمانية وأنواعها ودورها ومنهجية إدارتها؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها الواردة في الفقرة السابقة من خلال تحقيق ما يلي:

1- توضيح ظروف نشأة الدولة العثمانية ووصف التركيب الاجتماعي فيها.

2- بيان أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية في الدولة العثمانية كالنشاط الصناعي والزراعي والتجاري.

3- بيان أبرز ملامح السوق العثماني وتطوره.

4- توضيح طبيعة النظام الاقتصادي النقدي والمالي في الدولة وما يتعلق به من أحكام وضوابط.

5- بيان طبيعة الأوقاف العثمانية ودورها ومنهجية إدارتها.

حدود الدراسة:

تمتاز الدولة العثمانية بأنها حكمت لمدة طويلة تفوق ستة قرون، مما يجعل دراسة هذه المدة بشكل كامل أمر عسير، وبالتالي ستقتصر هذه الدراسة على دراسة التاريخ الاقتصادي للدولة في المدة من 699هـ/ 1300م وحتى 973هـ /1566م نهاية عصر السلطان سليمان القانوني.

وبعد أن أمكن من تقسيم تاريخ الدولة العثمانية إلى مرحلتين، الأولى مرحلة الازدهار والتقدم، والثانية مرحلة الانحدار والتحول، ولقد اختار الباحث المرحلة الأولى منها، ولأترك المجال من بعدي للباحثين في تناول المرحلة الثانية بالدراسة والبحث.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لا توجد هناك دراسة تناولت هذا الموضوع منفردا، إنما هناك مجموعة من الكتب تطرقت في بعض فصولها إلى الجوانب الاقتصادية للدولة العثمانية، إضافة إلى كتب التاريخ الإسلامي التي ضمت في ثناياها الكثير من المعلومات القيمة حول هذا الموضوع، ومن هذه الكتب والدراسات أشير إلى ما يلي:

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أولاً: دراسة، ميان رشته، (1914م) بعنوان: "الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية"[1].

هدفت هذه الدراسة إلى عرض تاريخ الامتيازات الأجنبية في البلاد الشرقية بشكل متسلسل، وصولاً إلى الدولة العثمانية، وتضمنت الدراسة تفصيل وشح لبنود معاهدة الامتيازات بين الدولة العثمانية وفرنسا، وخلصت الدراسة إلى نتائج هذه الامتيازات وآثارها على كلا طرفي المعاهدة مرجحاً استفادة الجانب الفرنسي بشكل أكبر مقل التخفيض الجمركي وحرية الإقامة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

ثانياً: دراسة، رافق، (1981م) بعنوان: "مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني"[2].

هدفت الدراسة إلى بيان دور الطوائف الحرفية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإداري في بلاد الشام، وتضمنت الدراسة عرض لأنواع الطوائف الحرفية وما بلغته من درجة كبيرة في التنظيم، وما تميزت به من التخصصية وتوزيع العمل، كما أشار إلى طبيعة العلاقة بين الطوائف الحرفية ذاتها، وخلصت الدراسة إلى أن تدفق البضائع الأوروبية في أعقاب الثورة الصناعية إلى الأقطار العربية أدى إلى منافسة البضائع المحلية مما أدى أيضاً إلى ضعف الطوائف الحرفية والتأثير عليها.

ثالثاً: دراسة، الأرناؤوط، (1992م) بعنوان: "تطور وقف النقود في العصر العثماني"[3].

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مصادر تمويل الوقف كتأجير الأراضي والدكاكين والدور

---

(1) إي، ميان رشته: **الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية**، مجلة المقتطف، المجلد الخامس والأربعون، 12 ذي الحجة 1332هـ، نوفمبر 1914م، الجزء الخامس عشر.

(2) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، مجلة دراسات تاريخية، العدد الرابع، جمادى الآخرة، 1401هـ/1981م.

(3) الأرناؤوط، محمد: **تطور وقف النقود في العصر العثماني**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيرها لتغطية نفقاته، كما هدفت إلى توضيح التطور الذي وصل إليه نظام الوقف بظهور شكل جديد قائم على وقف المبالغ النقدية ويعرف بوقف النقود، تقدم القروض للتجار والحرفيين، مع عرض الموقف الفقهي الذي يجيز هذه الأوقاف.

وتضمنت الدراسة عرض تفصيلي للمناطق التي انتشر فيها هذا النوع من الوقف ونِسَب التعامل فيه، كما احتوت الدراسة على حجج وقفية صادرة بأسماء أصحابها الواقفين لهذه النقود.

وخلصت الدراسة إلى القول بأهمية الوقف النقدي في تغطية نفقاته كما أن التعامل به كان كبيراً بين التجار وأصحاب الحرف.

رابعاً: دراسة، أبو السعود، (1997م) بعنوان: "رسالة في جواز وقف النقود"[1].

هدفت الدراسة إلى تأصيل فكرة وقف النقود من ناحية شرعية بناءً على جواز وقف المنقول، وتضمنت الدراسة عرض لآراء الفقهاء بين مجيز ومانع مع توضيح الردود بشكل تفصيلي في هذه المسألة.

وقد خلصت هذه الرسالة إلى القول بجواز وقف النقود والدفاع عن هذه الفكرة وتبنيها من قبل الدولة العثمانية.

خامساً: دراسة، العريض، (1997م) بعنوان: "تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها" [2].

هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية وكيفية تطورها، إضافة إلى الإجابة عن تساؤل حول دور هذه الامتيازات في سقوط الدولة العثمانية، وتضمنت الدراسة التعريف بطبيعة الامتيازات الأجنبية وأشكالها في عصري القوة والضعف بالنسبة للدولة

---

(1) أبو السعود أفندي، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

(2) العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 24، العدد 1، 1997م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العثمانية.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الامتيازات كان لها دور كبير في تفتيت الدولة العثمانية وسقوطها.

سادساً: دراسة، مراد، (1997م) بعنوان: "مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية"[1].

هدفت الدراسة إلى بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية وبيان أشكالها وطرق الاستثمار فيها، وتضمنت الدراسة عرض لأنواع الأراضي وطرق ملكيتها وتفصيل لأهم أشكال المزارعة التي كانت سائدة في الدولة العثمانية، كما تحدثت الدراسة عن النظام الإقطاعي وأنواع الإقطاع العثماني.

سابعاً: دراسة، ماندفل،(1999م) بعنوان: "المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية"[2].

هدفت الدراسة إلى بيان دور مؤسسة الوقف في الإسهام بما يسمى وقف النقود، بحيث يتم إقراضه بفائدة ربوية، ومدى تقبل المحاكم الشرعية العثمانية لمثل هذا النوع من الوقف.

وتضمنت الدراسة عرض لممارسات الدولة العثمانية في مجال وقف النقود وذكر أمثلة على ذلك، وقد عرضت الدراسة للنقاش الذي دار حول وقف النقود من ناحية شرعية.

وخلصت الدراسة إلى أن الوقف النقدي عن طريق الإقراض بفائدة أصبح تشريعاً في قانون ونظام الدولة العثمانية، وأصبح من الإسهامات الواضحة في الفقه الإسلامي.

---

(1) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، العدد 36، صيف 1418هـ/1997م.

(2) ماندفل، جون: **المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، مجلة الاجتهاد، العدد 43، صيف 1420هـ/1999م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثامناً: دراسة منظمة المؤتمر الإسلامي، (1999م)، بعنوان: "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة"[1].

هدفت الدراسة إلى استعراض تاريخ الدولة العثمانية من كافة الجوانب السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والثقافية، كما هدفت إلى ضرورة إتاحة الفرصة لإعادة النظر في تاريخ الدولة العثمانية بموضوعية وتجرد، إضافة إلى ضرورة إلقاء الضوء على تاريخ دولة تركت وراءها إرثا حضاريا لا يزال العالم يشهد آثاره إلى الآن في العديد من المجالات ومنها الاقتصادية.

وتضمنت الدراسة سبعة أبواب، تحدث في الباب السابع منها عن البنية الاقتصادية للدولة العثمانية في خمسة فصول، تحدث فيها عن النظام المالي والنشاط التجاري، كما أشار إلى الصناعة والتجارة وخدمات النقل والبريد.

وخلصت الدراسة إلى أن النظام المالي العثماني على الرغم من قوته وتطوره ومتانته، إلا أنه آل إلى الانهيار بسبب الحروب الدائمة والمتصلة التي سببت لها المصاعب المالية، كما أن تسليم التجارة للأجانب وتشجيعهم على ممارسة التجارة في الأراضي العثمانية أصبح ذلك عاملا من عوامل زعزعة الاستقلال الاقتصادي فيها وخصوصا في مرحلة الضعف الذي وصلت إليه.

إضافة إلى أن الصعوبات المادية والافتقار إلى الاقتصاديين والمدربين كان سببا في إعاقة استيعاب التجديدات المنقولة عن أوروبا.

تاسعاً: دراسة سيد، (2003م)، بعنوان: "النقود العثمانية تاريخها –تطورها –مشكلاتها"[2].

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على تاريخ السكة العثمانية واهم قضايا السكة في العصر العثماني، كما تهدف إلى إظهار دراسة تتناول تطور السكة العثمانية كعنصر اقتصادي أساسي في الدولة،إضافة إلى إجلاء ما تعرض له الاقتصاد العثماني من حملات التشويه والتزوير على يد الأعداء.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة صالح سعداوي، تركيا اسطنبول،1999م.

(2) سيد، محمود: **النقود العثمانية تاريخها – تطورها – مشكلاتها**، مكتبة الآداب، القاهرة ، 2003م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتضمنت الدراسة ثلاثة موضوعات، تناول الموضوعان الأول والثاني تاريخ النقود العثمانية حيث تناول الموضوع الأول البروفيسور مصطفى اوزتوك وتناول الموضوع الثاني البروفيسور نزيهي ايقوت وتناولا العنوان من منظورين مختلفين، وترجمهما المؤلف إلى العربية في هذه الدراسة.

أما الموضوع الثالث فقد تناوله المؤلف وعرض فيه أهم المشكلات التي مرت بها النقود العثمانية.

عاشراً: دراسة فليت، (2004م)، بعنوان: "التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية"[1].

هدفت الدراسة إلى بيان وعرض أصناف السلع التي كانت محور التبادل التجاري في الدولة العثمانية وأهمية هذه السلع ودور الاستثمار فيها وتأثير ذلك في نشوء الدولة العثمانية وارتقائها، وتضمنت الدراسة الحديث عن الظروف التاريخية التي نشأت فيها الدولة العثمانية، وعرض لأصناف السلع التي كانت محور التبادل بين العثمانيين والجنويين وأهمية هذه السلع، ودور الاستثمارات الجنوية ومدى تأثير ذلك في نشوء الدولة العثمانية وارتقائها، ثم أضاف ملاحق تختص بأسعار صرف النقد وأسعار الأقمشة المستوردة.

وخلصت الدراسة إلى أن ما يتوفر من معلومات حول التجارة العثمانية مع أوروبا تشير إلى أن نشاط التجار الجنويين كان له أثر كبير في تنمية الاقتصاد العثماني.

كما أن التقاء المصالح التجارية بين العثمانيين والجنويين قد رفد الاقتصاد العثماني بالخبرة والفائدة من خلال الاستثمارات في البلاد الخاضعة للعثمانيين.

---

(1) فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، تعريب أيمن الارمنازي، مكتبة العبيكان، السعودية ،الرياض، الطبعة الأولى 2004م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حادي عشر: دراسة، الأرناؤوط، (2005م) بعنوان: "دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني"[1].

هدفت الدراسة إلى بيان دور الوقف النقدي وإسهامه في بناء الحضارة الإسلامية، وما يمثله من ثورة في الفقه الإسلامي، كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الوقف النقدي في مدينة القدس تحديداً في القرن الخامس عشر الميلادي.

وتضمنت الدراسة عرض تاريخي لحجج ووثائق الأوقاف النقدية في مدينة القدس.

وخلصت الدراسة إلى أن الوقف النقدي في مدينة القدس كان له أثر في تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة، كما أن غالبية هذه الأوقاف في القدس كانت من إسهامات النساء.

ثاني عشر: دراسة باموك، (2005م)، بعنوان: "التاريخ المالي للدولة العثمانية"[2].

هدفت الدراسة إلى تقديم رؤية مبنية على تصور شامل للتاريخ المالي تبين أهمية هذا التاريخ ودوره في تطوير المؤسسات العثمانية، كما هدفت هذه الدراسة أيضا إلى ضرورة فهم الأحداث عن طريق الإحاطة بكافة جوانبها ومنها الاقتصادية، ذلك أن معظم الدراسات ركزت على الجانب التاريخي السياسي للدولة العثمانية.

إضافة إلى بيان اثر العوامل الخارجية في إعاقة نمو وتطور الدولة العثمانية وما أدت إليه هذه العوامل من انهيار اقتصادي ترك بصماته على كافة جوانب حياة هذه الدولة.

وتضمنت الدراسة أربعة عشر فصلا حسب تقسيم المؤلف تناولت الحديث عن التجارة والمال والسياسات الاقتصادية العثمانية، و سياسة التدخل وتخفيض قيمة النقد، وما يترتب على

---

(1) الأرناؤوط، محمد: **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، 1426هـ/2005م.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، تحقيق عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، 2005م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غياب العملة الوطنية، وتناول الحديث عن الاندماج بالاقتصاد العالمي.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الإمبراطورية الواسعة تحتاج لأن تدرس كجزء متكامل مع الاقتصاد العالمي وخاضع لتقلباته،كما أنها تحتاج أيضا لأن تعالج ليس كوحدة مغلقة مسيطر عليها بإحكام، وإنما ككيان فضلا عن كونه ذا حدود غير واضحة المعالم فقد كان يمتاز بتداخلات مع الجوار وخاصة عند التعاطي بالتعاملات المالية.

ثالث عشر: دراسة اينالجيك (2007م) بعنوان :"التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية"[1].

هدفت الدراسة إلى تعزيز الاهتمام بالتجربة العثمانية وإظهار المكانة الاقتصادية للدولة العثمانية والتي لم تعط الأهمية الكافية من قبل المؤرخين، كما هدفت الدراسة إلى إبراز الدور العثماني الفعال في الاقتصاد العالمي وتطويره، كما هدفت أيضا إلى إعادة تقييم مكانة الدولة العثمانية في التاريخ العالمي، وتضمنت الدراسة الحديث عن التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية في المدة ما بين 1300م – 1600م، وقد تناولت الموضوع في مقدمة وأربعة محاور، أشار في المقدمة إلى الحديث عن الدولة والرعايا، وفي المحور الأول أشار إلى الذهنية الاقتصادية للدولة، أما المحور الثاني في هذه الدراسة فقد تحدث فيه عن إيرادات الدولة ومصاريفها وخزانة الدولة وموازناتها، وفي المحور الثالث تحدث عن الأراضي وأنواعها والفلاحين والمستوطنات، وفي المحور الرابع والأخير في هذا الكتاب فكان بعنوان التجارة وأشار فيه إلى أوضاع التجارة العالمية للدولة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة الفهم الصحيح للمجتمع العثماني الذي يمكن أن يساعد في تطوير التعامل مع الموارد وتوظيفها، إضافة إلى ضرورة السعي لعرض الوقائع الاقتصادية من خلال رؤية جديدة مبنية على مواد أرشيفية أصلية وعلى دراسات أكثر حداثة مستقاة من هذه المصادر.

---

(1) اينالجيك، خليل، بالتعاون مع دونالد كواترت: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ترجمة الدكتور عبد اللطيف الحارس، طباعة دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدراسات الأجنبية:

1. **Cos¸gel, (2004): Efficiency and Continuity in Public Finance: The Ottoman System of Taxation.**(1)

هدفت الدراسة إلى بيان رأي المؤرخين الاقتصاديين الذين ركزوا على أهمية إدماج المنهج الاقتصادي التاريخي في دراسة المؤسسات العثمانية الضرائبية، وذلك لتنوع النظام الضريبي العثماني مما جعل منه بنية مكنت العثمانيين من قياس وعاء الضريبة عن طريق معرفة تكاليف المعاملات، وتضمنت الدراسة البنية والكفاءة والتنوع الإقليمي للضرائب العثمانية، وبينت الهيكل العام للضرائب من حيث الضرائب الشخصية وضرائب الإنتاج والقاعدة التي يتم من خلالها فرض الضرائب.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن الاقتصاد المؤسسي يوفر الأدوات والمفاهيم الغنية التي تسمح لنا أن نتجاوز الأطر الضيقة لدراسة الضرائب العثمانية، في حين أن المؤرخين الاقتصاديين قد درسوا تقليديا الضرائب العثمانية من منظور تاريخي ضيق.

كما أوصى الباحث بضرورة استمرارية دمج التحليل الاقتصادي لكفاءة الضرائب العثمانية بالدراسات التاريخية بشكل خاص.

2. **Toraman, (2004): cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices**(2).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسس تشغيل الأوقاف للمال النقدي من خلال الأمثلة عن طريق المصادر الأرشيفية للأوقاف النقدية، وتضمنت الدراسة عرض الخدمات الخيرية لمؤسسة الوقف ودور الصناديق الوقفية في دعم الخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وتمويلها، إضافة إلى بيان دور المحاكم الشرعية من هذه الإسهامات في الوقف.

---

(1) Cos¸gel, Metin M**: Efficiency and Continuity in Public Finance: The Ottoman System of Taxation**, Published in Review of Social Economy, 2004, 33(3): 329-341.

(2) Toraman, Cengis, and Tuncsiper, Bedriye: **cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices**, Balikesir University of TURKEY, 2004.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخلصت الدراسة إلى أن الأوقاف النقدية ساهمت إلى حد كبير في تمويل الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية والأشغال العامة، كما استخدمت أيضاً وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، وبالتالي كان لها دور في وحدة النسيج الاجتماعي.

3. Islahi, (2006): Cash waqf is it a usurious piety[1].

هدفت الدراسة إلى بيان تأثير الحيل في الفقه من أجل تمرير معاملة الوقف النقدي وإقراضها بفائدة على سمعة مؤسسة الوقف، وتضمنت الدراسة بيان حجة القائلين بفائدة الوقف النقدي وإقراضه بفائدة ربوية والرد عليهم بالحجة من خلال أقوال الفقهاء، وبيان بدائل هذه المعاملة.

وخلصت الدراسة إلى أن ما يسمى "بالتقية الربوية"، كما يسميها الباحث قد أثرت على سمعة ومؤسسة الوقف وتشويه صورتها، ومن الواجب تجنبها.

4. Yildirim, (2008): Ottoman Guilds in the early modern[2] **.**

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم لمحة عامة عن النقابات الحرفية في تاريخ الدولة العثمانية، مع التركيز على مراحل تطورها، وتضمنت الدراسة بيان مراحل تطور النقابات الحرفية في الدولة العثمانية وهيكلية تشغيلها.

وخلصت الدراسة إلى أن النقابات الحرفية كان لها دور كبير في التأثير على الأسواق وضبط الصناعات والحرف وحماية أصحابها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) Islahi, Abdul Azim: **Cash waqf is it a usurious piety**, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2006.
(2) Yildirim, onur: **Ottoman Guilds in the early modern**, IRSH 53, 2008 Internationaal Instituut voor Sociale Geschiedenis.

5. Murat: Towards a comparative economic history of the waqf system[1].

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية نظام الوقف من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وتحليل وتلخيص التاريخ الواسع للنظام الوقفي والبعد الاقتصادي فيه، وقد أشارت الدراسة إلى نموذج وقف النقود العثماني، وتضمنت الدراسة توضيح الأهمية الاقتصادية لنظام الوقف الواجب اتباعها عن طريق التحليل التاريخي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مؤداها أن من المؤمل تحديث مؤسسة نظام الوقف الإسلامي وذلك لمعالجة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويرى المؤلف أنه يجب أن يسبق أي محاولة من الاقتراحات للإصلاح المؤسسي التي كتبها ضرورة التحقيق التاريخي لما لهذه المؤسسة من بعد تاريخي.

جدول (1) في الدراسات السابقة وإضافة الدراسة

اسم الباحث	عنوان الدراسة	أبرز محتويات الدراسة	إضافة الدراسة الحالية
ميان رشته اي	الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية	تضمنت الدراسة تفصيل وشرح لبنود معاهدة الامتيازات بين الدولة العثمانية وفرنسا.	بيان أثر هذه الامتيازات على الدولة العثمانية وعرض ايجابياتها وسلبياتها
عبد الكريم رافق	مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني	تضمنت الدراسة عرض لأنواع الطوائف الحرفية وما بلغته من درجة كبيرة في التنظيم، وما تميزت به من التخصصية وتوزيع العمل، كما أشار إلى طبيعة العلاقة بين الطوائف الحرفية ذاتها.	استخلاص ما في هذه الدراسة من إجراءات تنظيمية للطوائف الحرفية وبيان دورها في ضبط المهن والحرف

(1) Czakca, Murat: **Towards acomparative economic history of the waqf system**, International institute of islamic thought and civilization, kualalumpure.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

محمد الأرناؤوط	تطور وقف النقود في العصر العثماني	تضمنت الدراسة عرض تفصيلي للمناطق التي انتشر فيها هذا النوع من الوقف ونِسَب التعامل فيه، كما احتوت الدراسة على حجج وقفية صادرة بأسماء أصحابها الواقفين لهذه النقود.	بيان الرأي الفقهي الذي تبنته الدولة العثمانية لإجازة هذا النوع من الوقف، وبيان أثره على المناطق الذي انتشرت فيه
أبو السعود العمادي	رسالة في جواز وقف النقود	تضمنت الدراسة تأصيل فكرة وقف النقود من ناحية شرعية بناءً على جواز وقف المنقول. وعرض لآراء الفقهاء بين مجيز ومانع مع توضيح الردود بشكل تفصيلي في هذه المسألة.	استخلاص رأي مفتي الدولة آنذاك (أبو السعود) في مسألة وقف النقود وطرق إقراضها
وليد العريض	تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها	تضمنت الدراسة التعريف بطبيعة الامتيازات الأجنبية وأشكالها في عصري القوة والضعف بالنسبة للدولة العثمانية ودور هذه الامتيازات في سقوط الدولة العثمانية.	توضيح أبرز ما يتعلق بالامتيازات الأجنبية من ايجابيات وسلبيات خلال مدة الدراسة وهو عصر القوة
محمد مراد	مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية	تضمنت الدراسة عرض لأنواع الأراضي وطرق ملكيتها وتفصيل لأهم أشكال المزارعة التي كانت سائدة في الدولة العثمانية، كما تحدثت الدراسة عن النظام الإقطاعي وأنواع الإقطاع العثماني.	استخلاص أهم أنواع الاستثمار الزراعي التي كانت سائدة في الدولة العثمانية، وعرض لأنواع الإقطاع العثماني خلال مدة الدراسة
جون ماندفل	المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية	تضمنت الدراسة عرض لممارسات الدولة العثمانية في مجال وقف النقود وذكر أمثلة على ذلك، وقد عرضت الدراسة للنقاش الذي دار حول وقف النقود من ناحية شرعية	بيان أهم وجهات النظر التي أباحت إقراض النقود الموقوفة بفائدة وذكر الرأي الذي اعتمدته الدولة، مع عرض لبعض الأمثلة من ممارسات الدولة في ذلك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منظمة المؤتمر الإسلامي	الدولة العثمانية تاريخ وحضارة	تضمنت الدراسة سبعة أبواب، تحدث في الباب السابع منها عن البنية الاقتصادية للدولة العثمانية في خمسة فصول، تحدث فيها عن النظام المالي والنشاط التجاري، كما أشار إلى الصناعة والتجارة وخدمات النقل والبريد.	جمع المعلومات المتعلقة بالجانب الاقتصادي للدولة، والمتناثرة خلال هذه الموسوعة والاستفادة منها في تدعيم موضوعات هذه الدراسة
محمود السيد	النقود العثمانية تاريخها –تطورها - مشكلاتها	تضمنت الدراسة ثلاثة موضوعات، تناول الموضوعان الأول والثاني تاريخ النقود العثمانية أما الموضوع الثالث فقد عرض فيه أهم المشكلات التي مرت بها النقود العثمانية.	استخلاص أهم المشكلات التي تعرضت لها النقود العثمانية خلال مدة هذه الدراسة
كات فليت ترجمة: أيمن الأرمنازي	التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية	تضمنت الدراسة الحديث عن الظروف التاريخية التي نشأت فيها الدولة العثمانية، وعرض لأصناف السلع التي كانت محور التبادل بين العثمانيين والجنويين وأهمية هذه السلع، ودور الاستثمارات الجنوية ومدى تأثير ذلك في نشوء الدولة العثمانية وارتقائها، ثم أضاف ملاحق تختص بأسعار صرف النقد وأسعار الأقمشة المستوردة.	الاستفادة برفد هذه الدراسة بالمعلومات حول أنواع السلع التجارية ودورها في تنشيط الحركة التجارية
محمد الأرناؤوط	دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني	تضمنت الدراسة تسليط الضوء على الوقف النقدي في مدينة القدس تحديداً في القرن الخامس عشر الميلادي. كما تضمنت الدراسة عرض تاريخي لحجج ووثائق الأوقاف النقدية في مدينة القدس	التوصل إلى نتيجة مؤداها أن الوقف فالنقدي انتشر وتطور وصولاً إلى مدينة القدس، للدلالة على أنه أصبح تطبيقاً شائعاً
شوكت باموك	التاريخ المالي للدولة العثمانية	تضمنت الدراسة الحديث عن التجارة والمال والسياسات الاقتصادية العثمانية، و سياسة التدخل وتخفيض قيمة النقد، وما يترتب على غياب العملة الوطنية، وتناول الحديث عن الاندماج بالاقتصاد العالمي.	جمع المعلومات المتعلقة بالجانب المالي والجانب النقدي خلال مدة هذه الدراسة وتوظيفها في تدعيم موضوعات هذه الأطروحة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خليل اينالجيك ترجمة: عبد اللطيف حارس	التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية	تضمنت الدراسة الحديث عن التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية في المدة ما بين 1300م – 1600م، وقد تناولت الموضوع في مقدمة وأربعة محاور، أشار في المقدمة إلى الحديث عن الدولة والرعايا، وفي المحور الأول أشار إلى الذهنية الاقتصادية للدولة وسياساتها. أما المحور الثاني في هذه الدراسة فقد تحدث فيه عن إيرادات الدولة ومصاريفها وخزانة الدولة وموازناتها، وفي المحور الثالث تحدث عن الأراضي وأنواعها والفلاحين والمستوطنات، وفي المحور الرابع والأخير في هذا الكتاب فكان بعنوان التجارة وأشار فيه إلى أوضاع التجارة العالمية للدولة.	استخلاص ما في هذه الدراسة من معلومات تتعلق بالجانب الاقتصادي للدولة وخصوصاً فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وتوظيف هذه المعلومات في رفد هذه الدراسة بالبيانات والجداول ذات الصلة

الدراسات الأجنبية

اسم الباحث	عنوان الدراسة	أبرز محتويات الدراسة	إضافة الدراسة الحالية
Cos¸gel, Metin M	Efficiency and Continuity in Public Finance: The Ottoman System of Taxation	تضمنت الدراسة البنية والكفاءة والتنوع الإقليمي للضرائب العثمانية، وبينت الهيكل العام للضرائب من حيث الضرائب الشخصية وضرائب الإنتاج والقاعدة التي يتم من خلالها فرض الضرائب.	بيان وعرض لأهم الضرائب العثمانية، وتقييمها من ناحية شرعية
Toraman, Cengis, and Tuncsiper, Bedriye	cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices	تضمنت الدراسة عرض الخدمات الخيرية لمؤسسة الوقف ودور الصناديق الوقفية في دعم الخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وتمويلها، إضافة إلى بيان دور المحاكم الشرعية من هذه الإسهامات في الوقف.	استخلاص ما في هذه الدراسة من معلومات تتعلق بدور الصناديق الوقفية في تمويل الخدمات العامة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Islahi, Abdul Azim	Cash waqf is it a usurious piety	تضمنت الدراسة بيان حجة القائلين بفائدة الوقف النقدي وإقراضه بفائدة ربوية والرد عليهم بالحجة من خلال أقوال الفقهاء، وبيان بدائل هذه المعاملة.	التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عرض الوسائل المشروعة لإقراض النقود الموقوفة
Yildirim, onur	Ottoman Guilds in the early modern	تضمنت الدراسة بيان مراحل تطور النقابات الحرفية في الدولة العثمانية وهيكلية تشغيلها.	بيان دور النقابات الحرفية في ضبط الحرفيين والصُنَّاع، ومراتب الحرفيين وكيفية التطور الوظيفي لدى الحرفيين
Czakca, Murat	Towards acomparative economic history of the waqf system	تضمنت الدراسة توضيح الأهمية الاقتصادية لنظام الوقف الواجب اتباعها عن طريق التحليل التاريخي.	استخلاص ما يتعلق باقتصاديات الوقف وتوظيفها في ما يتعلق بالدراسة الحالية

إضافة الدراسة:

في ضوء ما سبق جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العثمانية في المدة المذكورة سابقا، وذلك باتباع المنهج التاريخي الوصفي الذي يركز على الأحداث ذات البعد الاقتصادي وتوثيقها وترتيبها وتحليلها وفق سياقها الزمني، من خلال ما يلي:

1- توضيح التركيبة الاجتماعية ونظم الملكية السائدة للدولة في المدة المذكورة.

2- توضيح أبرز مكونات النظام الاقتصادي العثماني سواء في الجانب المالي أو النقدي وتقييمها من حيث مواطن الضعف ومواطن القوة.

3- توصيف الأنشطة الاقتصادية التي قدمتها الدولة العثمانية وآلية إدارة الدولة للنشاط الاقتصادي.

4- إكمال البعد الاقتصادي في تدوين التاريخ الإسلامي.

5- تقديم المصطلحات والألفاظ الاقتصادية لهذه الدولة بالمصطلحات المعاصرة.

6- جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة من الدراسات السابقة وتصنيفها حسب ما يتناسب من موضوعات هذه الأطروحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي الاستقرائي، الذي يركز على الأحداث ذات البعد الاقتصادي وتوثيقها وترتيبها وتحليلها وفق سياقها الزمني، وذلك من خلال استقراء الأنشطة الاقتصادية التي قدمتها الدولة العثمانية ووصفها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التمهيدي

الدولة العثمانية: النشأة وجغرافية الدولة والتركيب الاجتماعي

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نشأة الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: جغرافية الدولة وعوامل نموها.

المبحث الثالث: التركيب الاجتماعي للدولة العثمانية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

نشأة الدولة العثمانية

تعد الدولة العثمانية أطول الدول الإسلامية عهداً، فقد امتدت مدة حكمها لتصل 661 سنة، وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تمكنت من فتح القسطنطينية والهيمنة على أجزاء شاسعة من أوروبا وآسيا وإفريقيا في وقت واحد، وظلت عدة قرون قائدة العالم الإسلامي والممثلة له، وقد توالى على عرش السلطة فيها ستة وثلاثون سلطاناً من سلالة واحدة من أسرة آل عثمان، تكرر بعضهم مرتين وبعضهم ثلاث مرات.

وقد نشأت الدولة العثمانية إمارة صغيرة عام 699هـ/1300م، وتوسعت مع مرور الأيام توسعاً كبيراً، وأصبحت من الدول القوية صاحبة النفوذ الكبير والقوة الإسلامية الأولى[1]، ويعتبر التاريخ العثماني مكملاً لتاريخ الإسلام، وإن السلاطين العثمانيين كانت لهم الهيبة والمحبة في نفوس المسلمين أسوة بغيرهم من الخلفاء الأمويين والعباسيين، فقد عملوا على نشر الإسلام.

وقد عرفت الدولة العثمانية في التاريخ بأسماء عدة، ففي عصورها الأولى أطلق عليها العثمانيون "دولت علية" أي الدولة العلية، ثم أطلقوا عليها "سلطنت سنية" أي السلطنة السنية، كما أطلقوا عليها بعد اتساع ممتلكاتها في أوروبا وآسيا وإفريقيا "دولت عثمانلي" أي الدولة العثمانية[2]. وفي هذا المبحث سوف يعرض الباحث ظروف نشأة الدولة وتأسيسها والهيكلية الإدارية للدولة ضمن المطالب التالية:

---

(1) مصطفى، نادية محمود: **العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي، الجزء الحادي عشر، العصر العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ص21.

(2) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة 2010م، ج1، ص 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: تأسيس الدولة العثمانية ونشأتها

تعود أصول العثمانيين إلى قبيلة تركمانية كانت تعيش في تركستان، وبسبب الغزو المغولي على العراق ومناطق شرق آسيا الصغرى، هاجر جد عثمان في عام 617هـ/1220م مع قبيلته من تركستان إلى بلاد الأناضول، ثم بعد وفاته في عام 628هـ/ 1230م، خلفه ابنه الأوسط أرطغرل(*)، والذي واصل تحركه نحو الشمال الغربي من الأناضول، وكان معه حوالي مائة أسرة وأكثر من أربعمائة فارس، وحين كان أرطغرل والد عثمان فارًّا بعشيرته التي لم يتجاوز تعدادها أربعمائة عائلة، من ويلات الهجمة المغولية، شارك مع القائد السلجوقي في قتاله ضد النصارى البيزنطيين(1)، وبعد انتهاء المعركة قدَّر قائد الجيش الإسلامي السلجوقي هذا الموقف لأرطغرل ومجموعته، فأقطعهم أرضاً في الحدود الغربية للأناضول بجوار الثغور في الروم(2)، وأتاحوا لهم بذلك فرصة توسيعها على حساب الروم، وحقق السلاجقة بذلك حليفاً قوياً ومشاركاً في الجهاد، وقد قامت بين هذه الدولة الناشئة وبين سلاجقة الروم علاقة حميمة نتيجة وجود عدوٍّ مشتركٍ لهم في العقيدة والدين، وقد استمرت هذه العلاقة طيلة حياة أرطغرل، حتى إذا توفي سنة 699هـ /1299م،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(*) أرطغرل: هو أرطغرل بن كندز ألب بن قايا ألب، وينحدر من القبيلة الأولى من قبائل أوغز البالغة 24، ومن عائلة بكات إحدى عشائر قايي التي تعتبر سلالة خاقانية، وكان أبوه وأجداده من الأمراء في هذه العشيرة، ومذهب الأسرة هو المذهب السني الحنفي، توفي 1281م وعمره 90 سنة. انظر: أوزوتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، استانبول 1988، ج1، ص83 و ص 87.

(1) الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1، ص 33-34. وانظر: العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، المطبعة السلفية ومكتبتها، ج4، ص 71.

(2) حليم، إبراهيم بك: **التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، الطبعة الأولى، 1323هـ/1905م، ص34-36. وانظر: طقوش، محمد سهيل: **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1434هـ/2003م، ص25.

خلفه من بعده في الحكم ابنه عثمان الذي سار على سياسة أبيه في التوسع في أراضي الروم[1].

وعثمان هو مؤسس الدولة العثمانية، ومن اسمه تم اشتقاق اسم الدولة العثمانية واسم آل عثمان، وهو أول سلطان عثماني، ولد عام 656هـ/1258م في مدينة سوكوت، والده أرطغرل ووالدته حليمة خاتون(*)[2].

واستحق عثمان أن يكون شعاراً للدولة باعتباره زعيماً لشعبٍ محارب، ولهذا لم يكن لاصطلاح عثماني مدلول قومي بل إنَّه يرتبط بأسرة حاكمة مثله في ذلك الوقت مثل مصطلحات "الأمويِّين" "والعباسيِّين" "والسلاجقة"، فقد كان ولاؤهم للإسلام أولاً وأخيراً، فالعثمانيون لم يميِّزوا أنفسهم باعتبارهم طبقة ممتازة عن رعاياهم من غير الأتراك وغير المسلمين، إذ الإسلام واللغة التركية هما الشرطان الأساسيان للتمتع بالسلطة والوضع الاجتماعي الممتاز أيَّاً كان أصل من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الصلابي، علي محمد: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص44. وانظر: عامر، محمود علي: **تاريخ الدولة العثمانية**، منشورات جامعة دمشق، 1424هـ/2004م، ص 18. وانظر: العمري، عبد العزيز: **الفتوح الإسلامية عبر العصور دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى أواخر العصر العثماني**، دار اشبيليا، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص 353. وانظر: الصلابي، علي محمد: **سيرة السلطان محمد الفاتح وعوامل النهوض في عصره**، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص 21.

(*) خاتون: معناها امرأة، ويطلق في الغالب على المرأة ذات الشأن أي السيدة، كما تطلق على زوجات العظماء. أنظر: فريد بك، محمد: **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة العاشرة، 1426هـ/2006م، ص118.

(2) كوندز، أحمد آق، وأوزتوك، سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة**، مطبوعات وقف البحوث العثمانية، 2008م، ص 58-60 بتصرف. وانظر أيضا: أوزتونا، يلماز: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري، الدار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م، ج1، ص92. وانظر: الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، مرجع سابق، ص 45.

يأخذ بهما[1].

عمل عثمان بك على التعايش في البداية مع الولاة البيزنطيين المجاورين وسعى لتقوية موقفه بدلاً من الدخول معهم في قتال ومنازعات، فلمَّا نجح في تحويل الجهاد إلى فكر تعتنقه الإمارة، مهَّد السبيل لانضمام بعض الولاة البيزنطيِّين إليه فضلاً عن انضمام قسمٍ من أهالي الإمارات التركمانية المجاورة[2]، ومنذ ذلك الحين أخذت شهرته تعمُّ الأطراف، وبدأت صفته كزعيمٍ للجهاد تتضح معالمها رويداً رويداً بين الإمارات التركمانية الأخرى، وراح يضاعف ضغوطه على إزنيق (Iznik)(*) وبورصة (Bursa)(*) لا سيَّما عقب انسحاب الجنود المرتزقة الذين كان البيزنطيون يجلبونهم لمساعدتهم عام 1304م، وقد حاول البيزنطيُّون إقامة خطٍّ دفاعي لصدِّ غاراته، غير أنَّ جهودهم لم تسفر عن شيء، فقد كانت الأفواه قد تناقلت المنزلة القدسية والخوارق التي يقوم بها عثمان بك في أعمال الغزو والجهاد، وهذا الأمر مع الأمور الأخرى قد لعب دوراً

---

(1) مصطفى، أحمد عبد الرحيم: **في أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، ص31–32 بتصرف.

(2) العريض، وليد صبحي: **تاريخ الدولة العثمانية: التاريخ السياسي والإداري ودراسات تاريخية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص31.

(*) إزنيك: أو أزنيق كما ينطقها الأتراك هي مدينة صغيرة في سهل مرمرة، كانت تعرف خلال العصر البيزنطي باسم "نيقيه"، وهي تبعد قرابة 90 كم عن اسطنبول واستولى عليها السلطان العثماني أورخان في عام 731هـ/ 1331م، وحوّل كنيستها إلى مسجد يعرف باسمه إلى اليوم، وقد اتخذت المدينة ذات الأسوار الحصينة مركزاً للفتوحات العثمانية التي توجت بالاستيلاء على القسطنطينية، وقد وقعت تحت حكم الأتراك عام1333م. أنظر: موستراس، س: **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام شحادات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص54–56.

(*) بورصة: (Bursa): أهم المدن الصناعية التركية، تقع في شمال غرب تركيا بين مدينتي استانبول وأنقرة، كانت بورصة عاصمة الولاية العثمانية بين726هـ/1326 و766هـ/1365، وفي فترة العثمانيين كان يطلق عليها (خداوندكار) وتعني هدية الله، وقد فتحها أورخان بن عثمان عام 1325م. أنظر: **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ص157–158.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مهماً في إيجاد مصدر الطاقة البشرية التي تزودت بها الإمارة العثمانية[1].

ومن أبرز صفاته أنه كَانَ يحب الْفُقَرَاء والْمَسَاكِين وأَبْنَاء السَّبِيل والأيتام فَيجمع أَنْوَاع الطَّعَام وأصناف الْحَلْوَى فيطبخ لَهُم بعد كل ثَلَاثَة أَيَّام سماطاً عَظِيما يَأْكُل مِنْهُ الْخَاص وَالْعَام مِمَّن ذكر وَغَيرهم وَكَانَ الْمَوْجُود لَهُ عِنْد مَوته فرس وَسيف وَدرع وَنَحْو ذَلِك من اللبَاس والفراش[2].

حتى قيل: إنه كان يجمع أنواع الطعام وأصناف الحلوى لهم، ويطبخ لهم بعد كل ثلاثة أيام سماطاً عظيماً يأكل منه الخاص والعام ممن ذكر وغيرهم، وبلغ من حبه للإنفاق أنه ما ترك عند موته سوى فرس وسيف ودرع ونحو ذلك من اللباس والفراش كما بقيت أوقافه من الخيل والغنم تتناسل قرونا طويلة، أبقتها ذريته تيمنا وتبركا.

استلم عثمان بك الإمارة من والده وكانت مساحتها 4800 كلم مربع، وعندما توفي كانت مساحة إمارته 16000 كلم مربع، توفي عام 724هـ/1324م، بعد أن تنازل عن الإمارة لابنه أورخان عن عمر يناهز 67 عاما[3].

وقد استمر الحكم العثماني طيلة ستة قرون تقريباً وصلت خلالها الدولة العثمانية ذروة قوتها وتوسعها.

ولقد اعتلى عرش الدولة العثمانية ستة وثلاثون سلطاناً، وكان لشخصية كل واحد منهم ما

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، تركيا اسطنبول 1999م، ص 9. وانظر: يلماز: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري** ج1، ص90، وانظر: مصطفى، أحمد عبد الرحيم: **أصول التاريخ العثماني**، ص36 وما بعدها. وانظر: اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2002م، ص15-17.

(2) العصامي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، ج4، ص 72.

(3) أوزتونا: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ج1، ص92. وانظر أيضاً: الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، مرجع سابق، ص51. انظر: حرب، محمد: **العثمانيون في التاريخ والحضارة** المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، طبعة 1414هـ/1994م، ص 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أضفى على جهاز السلطنة العثمانية أبعاداً جديدة سلباً أو إيجابا[1].

المطلب الثاني: نظم الدولة وتشكيلاتها

الدولة العثمانية دولة إسلامية، ونظامها قائم على الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنَّ أهم الأسس والقواعد التي قامت عليها الدولة تتلخص في الآتي[2]:

1- الحاكمية لله في نظام الدولة العثمانية يعني أن المشرِّع هو الله تعالى، فالأصل في الدول الإسلامية أنَّ مصدر التشريع هو الله تعالى.

2- القرآن والسنة يأمران بالعدل والسوية بين الرعية، : قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13) ، فالقوة بالقانون وليس القانون بالقوة في الدولة العثمانية.

3- الطاعة والانقياد من سمات الدولة العثمانية، فمن متطلبات الدولة الانقياد إلى السلطة وإطاعتها، وقد تبلورت هذه الطاعة حتى جرت مجرى الأمثال الشائعة في الأفواه، فيقال بالتركية: " إن الأصبع الذي تقطعه الشريعة لا يؤلم"، إن الشريعة تعد طاعة الدولة واجبا شرعيا باستثناء المعصية، والقرآن الكريم يأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين.

4- "الشورى" من قواعد الدستور المهمة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي في إدارة الدولة العثمانية التي مارسته من خلال مجالس منتخبة أو متخصصة، ويصطلح على تسمية المجالس المخولة بـ"أهل الحل والعقد"، وللدولة سمات غير هذه حسب الشريعة الإسلامية، منها التسامح وحرية المعتقد عملاً بقوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، فلا تمييز بين البشر بسبب العرق أو العنصر، والإصلاح الاجتماعي هو القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) أنظر ملحق رقم 2.

(2) كوندز : **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 598.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنكر [1].

أما عن نظام الحكم الإداري في الدولة العثمانية وتشكيلاته فيمكن تقسيمه إلى أربع هيئات:

الفرع الأول: الهيئة العلمية[2]:

وهم فئة العلماء والقضاة والمتخصصون بالشريعة، وما يتعلق بهم من التعليم والمدارس وشؤون المحاكم وغيرها، ورئيس الهيئة هو شيخ الإسلام، فهو رأس الهيئة العلمية ومرجعها، كما هو مرجع القضاة.

الفرع الثاني: الهيئة الإدارية الحاكمة[3]:

وهم المشرفون على الشؤون الإدارية في الدولة العثمانية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الإدارة المركزية (عاصمة الدولة): ويتكون من الديوان الهمايوني، ومركز الوزير الأعظم، ووزراء القبة، والقضاة، ومجالس الشورى، والتوقيعي(النيشانجي)، ويمكن بيانه على الوجه الآتي:

1- الديوان الهمايوني(*):

يطلق على ذلك الديوان الكبير الذي يعد المرجع الأول والمسؤول عن إدارة كافة شؤون الدولة العثمانية، ومن وظائف هذا الديوان: أنه كان ينظر في كافة شؤون الدولة السياسية والعسكرية والإدارية والمالية والعرفية والشرعية والقضائية ويُصدر القرارات بخصوصها بعد

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 598.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص542-543 فما بعد.

(3) الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مرجع سابق، ج1، ص 341 فما بعد.

(*) الديوان الهمايوني: من "ديوان" بالعربية، و "همايون" تعني المبارك، وهو الديوان السلطاني المبارك مقر تصريف شؤون البلاد في الدولة العثمانية، وهو يشبه إلى حد كبير مجلس الوزراء في الوقت الراهن. أنظر: صابان، سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص119. وأنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية**، ص98.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناقشتها، ويُشرف على إدارتها بما يحقق الترابط والتفاعل بين مؤسسات الدولة المختلفة، وهو ما يمثل مجلس الوزراء ويعني المجلس الإمبراطوري للعثمانية، وهذا يعني الحكومة العثمانية[1].

ويُعتبر هذا الديوان رمزاً على تفوق العثمانيين في الشؤون الإدارية، وهو الديوان الذي عرفه المسلمون منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ظل مستمراً حتى نهاية الدولة العثمانية[2].

2- الوزير الأعظم (الصدر الأعظم):

وكلمة "وزير أعظم" التي تطلق على رئيس الوزراء تعني "أكبر وزير" [3]، وهو من أعضاء الديوان الهمايوني، ووكيل السلطان المطلق في كافة شؤون الدولة العثمانية الإدارية والعسكرية والعرفية، وكان يتم الاختيار لهذا رجلاً من رجال العلم والفضل لشغل هذا المنصب[4].

وقد بدأ إطلاق اسم وزير أعظم على الوزير الأول في الحكومة العثمانية بعد منح صاحب المنصب لهذه الصلاحيات المطلقة، وخاصةً بعد أن صار في الدولة العثمانية أكثر من وزير، وكان الوزير الأعظم هو أكبر رئيس للدولة بعد السلطان، وكانت كلمته تعتبر إرادة السلطان، وكان ينظر في مصالح الدين والدولة في البلاد ويحافظ على نظام السلطنة فيقر الحدود والقصاص، ويأمر بالحبس والنفي وبتطبيق أحكام التعزير والإعدام، ويستمع للدعاوي ويُنفِّذ أحكام الشريعة الغراء، ويرفع المظالم ويُدبر عموم شؤون الدولة، كما كان يُجري التعيينات ويوجه الوظائف العلمية إلى مستحقيها[5].

---

(1) الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مرجع سابق، ج1، ص 341.
(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مرجع سابق، ص170.
(3) أوزتونا: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ج3، ص334-335.
(4) الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مرجع سابق، ج1، ص 360.
(5) السيد محمود: **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص407- 408. وانظر: كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص618-619. وانظر: بروكلمان، كارل: **الأتراك العثمانيون وحضارتهم**، ترجمة: نبيه فارس و منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1949م، ج3، ص 94 حاشية رقم 16.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3-وزراء القبة:

وهم وزراء الديوان الهمايوني، أطلق عليه هذا الاسم نسبة للديوان الجديد الذي أنشئ في عهد سليمان القانوني، وكان وزراء الديوان الهمايوني يأخذون مكانهم في مقدمة رجال الدولة، حيث كان يُستفاد من تجاربهم وكفاءاتهم ومطالعاتهم في مناقشات شؤون الدولة المختلفة داخل الديوان الهمايوني وخارجه، أو بخصوص أمور الدولة السياسية الهامة، كما كانوا يقومون بمعاونة الوزير الأعظم في الاستماع للدعاوي[1].

4- القضاة:

وهم رجال الدولة الذين كانوا يقومون بإقرار الشرع في أرجاء الدولة وينظرون في أمور الدولة ورعاياها الشرعية والقضائية، وكانت مناصب القضاء في الدولة العثمانية تتفاوت بحسب مقدار المرتب اليومي الذي يحصل عليه أصحابها[2].

5- مجالس الشورى:

يعتبر مبدأ الشورى أحد السبل التي جرت عليها حياة الدولة والمجتمع داخل العالم الإسلامي التزاما لأمر الله في القرآن الكريم حيث قال تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)، إضافة إلى الأحاديث النبوية الكثيرة التي أشارت إلى أهميتها، وفي الدولة العثمانية فإن المصادر التاريخية تدل على أن هذا المبدأ كان متبعاً منذ بداية عهدها، ومجلس الشورى هو تطبيق لذلك المبدأ من خلال جهاز يقوم على قواعد معينة في النظام الإداري للدولة.

تجتمع مجالس الشورى إذا رأى الصدر الأعظم ضرورةً لذلك حتى تناقش الأمور المهمة

---

(1) السيد محمود: **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص 409-410.

(2) **المرجع السابق**، ص 411-414. وانظر: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص294-301.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحساسة في الدولة كالمسائل الدبلوماسية والأمور الاقتصادية والمالية، وكان يشارك في اجتماعاتها كبار رجال الدولة وصفوة الإداريين ويترأسها السلطان أو الصدر الأعظم، وهذه المجالس تكون في الغالب ذات موضوع واحد يطرحه الخبراء فيه بالتفصيل ثم يشرعون بمناقشته ويدلي أركان الدولة ورجالها الآخرون فيه من كل جانب، ويراعون في النهاية أن تصدر القرارات بإجماع الرأي، ولاسيَّما في المسائل التي تختلف الآراء حولها[1].

6- النيشانجي(*) (التوقيعي):

وهو أحد أعضاء الديوان الهمايوني الأساسيَّين وكان يُطلق عليه اسم(مفتي القانون)، يُنتخب ممن تتوافر فيهم قدرات الإحاطة الكاملة بقوانين الدولة وتشريعاتها التنظيمية وبتنظيم وتأليف القوانين واستخلاصها من مصادر الشرع الحنيف، وكان يقوم بالنظر في أمور المكاتبات المختلفة وبالخاصة الرسائل التي كانت توجه للحكام وتدقيق مسوَّداتها، وقد عُرف في تشكيلات الدولة العثمانية ابتداءً من النصف الأول من القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي[2].

القسم الثاني: الإدارة الخارجية (إدارة الولايات):

مع توسع الدولة العثمانية تم تقسيمها إدارياً إلى ولايات بلغت 32 ولاية في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، وقسمت بعض الولايات إلى أقسام إدارية صغيرة تُعرف بـ"السنجق" أي اللواء، وكان يمثل السلطة المركزية في الدولة العثمانية في مركز كل ولاية ممثل أو نائب يعرف بـ(الوالي)، ومن مهماته تأمين العدل والأمن للمواطنين، ويساعده في ذلك مجموعة من الموظفين،

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص 205-206.

(*) النيشانجي: من نيشان وتعني: العلامة والرمز والهدف والوسام، وفي الاصطلاح أطلق هذا اللفظ في العهد العثماني للدلالة على الرسم والكتابة، والنيشانجي: كان يطلق على الكاتب في الديوان الهمايوني وكانت مهمته كتابة الأوامر السلطانية والمنشورات ونحوها. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص224.

(2) السيد محمود: **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص 417. وانظر: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص 189-191.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان يمنح إقطاعاً أو راتباً سنوياً، يختلف من ولايةٍ لأخرى حسب أهميتها والرتبة التي كان يشغلها الوالي[1].

الفرع الثالث: الهيئة المالية:

وكانت تتمثل بما يطلق عليه (الدفتردار)[*]، وهو الذي يقوم بإدارة شؤون الدولة المالية، (وزير المالية)، وفي تشكيلات الدولة يعتبر الدفتردار وكيل السلطان في الشؤون المالية، وكانت خزائن أموال ودفاتر الدولة المالية لا تفتح ولا تغلق إلَّا بحضور الدفتردار، ويعتبر الدفترداريـة أعضاء أساسيين في الديوان الهمايوني، حيث تُحوَّل إليهم المسائل التي تتعلق بالأمور المالية والتي تخص كلاً منهم، وكانوا يَعرضون خلَّصات للأمور المالية التي تخص ٌ كلاً منهم ويقدمون الإيضاحات حولها[2].

رابعاً: الهيئة العسكرية:

وهي التي تقوم بالدفاع عن أراضي الدولة، وقد كانت العسكرية هي الخصيصة الأولى للدولة وكان الشعب العثماني مدرباً للحرب، واستأثر الجيش بالمكانة الأولى من عناية السلاطين، ولذلك كان الجيش العثماني يتميز بالتنظيم العسكري الصارم والتدريب الدقيق الطويل، والعتاد الوفير وتنوع الأسلحة من مشاة وفرسان ومدفعية، وقد جعلت الدولة العثمانية للجيش وظيفتين هما: الحرب والحكم، وفي ضوء هذا الاختصاص كان العسكريون في الدولة لا يشغلون المناصب العسكرية فحسب، بل كانوا يشغلون أيضا الغالبية العظمى من المناصب المدنية القيادية وما دونها

---

(1) ياغي: **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ص 83-84 بتصرف.

(*) **الدفتردار**: أي ممسك الدفتر، وهي متكونة من كلمتين، دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية، ويقابله في الوقت الراهن وزير المالية، أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص113-114. وأنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص92.

(2) السيد محمود: **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص 414-416. وانظر: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص621. وانظر: ياغي: **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ص 85-86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما عدا مناصب القضاء والوظائف الدينية[1].

المبحث الثاني

جغرافية الدولة وعوامل نموها

توسعت الدولة العثمانية حتى بلغت أوج قوتها وتوسعها خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، فامتدت أراضيها لتشمل أنحاء واسعة من قارات أوروبا وآسيا وإفريقيا، وكان للدولة سيادة اسمية على عدد من الدول والإمارات المجاورة في أوروبا[2].

ومن خلال المطالب الآتية سيتضح لنا حجم الدولة ومساحتها بالإضافة إلى عوامل نموها:

المطلب الأول: جغرافية الدولة العثمانية

من خلال استعراض نشأة وتوسع الدولة العثمانية ابتداءً من تتبع مساحة الأراضي التي تركها والد عثمان بك والتي تقدر بـ (4800كم2) فقط ، فإنَّ مساحة الأراضي التي تركها ولده عثمان بك كانت تقدر بـ (16 ألف كم2)، وهي تعادل تقريباً 3,5 أضعاف مساحة الإمارة التي تركها أبوه[3]. وقد بلغت الأراضي العثمانية في تاريخ وفاة السلطان أورخان عام760هـ/1359م، (95 ألف كم2)، وهي تمثل ستة أضعاف الأراضي التي كانت عند جلوس السلطان أورخان[4].

وفي عهد السلطان مراد الأول (761-791هـ/1360-1389م)، توسعت الدولة العثمانية

---

(1) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مرجع سابق، ج1، ص 50-51. وانظر: ياغي، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ص90-92.

(2) أوزوتونا، يلماز، **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ج4، ص612 وما بعدها.

(3) أوزوتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، استانبول 1988، ج1، ص92.

(4) اوزوتونا، يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1، ص 97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من مساحة (95ألف كم2) إلى مساحة (500 ألف كم2)[1].

وخلال عهد بايزيد الأول (791-804هـ/1389-1402م)، بلغت مساحة الدولة العثمانية (942 ألف كم2)، بما يعني أنها توسعت خلال ثلاثة عشر عاماً نحواً من (443 ألف كم2)، منها (441 ألف كم2) في أوروبا في البلقان، ونحو (500 ألف كم2) في آسيا في الأناضول[2].

وفي عهد السلطان محمد الفاتح (854-885هـ/1451-1481م)، تم فتح القسطنطينية، وقد كان لفتحها أثراً كبيراً على الدولة العثمانية، حيث كانت مدينة مزدهرة، نمت وأصبحت ميناءً بحرياً ومركزاً تجارياً كبيراً، وميناؤها يتسع لرسوِّ أكبر السفن في ذلك الوقت، وكانت بموقعها الفريد في مدخل البحر الأسود تُشرف على تجارة هذا البحر القديم[3]، كما وأنَّ خليجها الطويل الممتد شمالاً أصبح يعرف بالقرن الذهبي لوفرة أسماكه وجودتها، ولأنه كان مرسى للسفن المحملة بمختلف السلع والذخائر النفيسة من مختلف بلاد العالم[4].

كما عمل محمد الفاتح على التوسع حتى فتح بلاد القرم879هـ/1475م، حيث كانت كبيرة المساحة فقد بلغت مساحتها (26 ألف كم2)، وقد حوَّل بفتحها التجارة إلى القسطنطينية لتمويلها بالغلال والحبوب والأخشاب[5].

وفي خلال الثلاثين سنة التي أمضاها في الحكم قاد الجيوش شخصياً في خمسة وعشرين حملة، ووسع حدود الدولة العثمانية إلى رقعة مساحتها مليونين ومائتين وأربعة عشر ألف كم2[6].

---

(1) الهاشمي، عبد المنعم، **الخلافة العثمانية**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص 45.

(2) اوزوتونا، يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، المرجع السابق، ج1، ص 111.

(3) محسن، شفيق، **الدولة العثمانية والحاضرة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، شتاء وربيع 1419هـ، العدد 41-42، ص161.

(4) الهاشمي، عبد المنعم: **الخلافة العثمانية**، ص108.

(5) اوزوتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1، ص169.

(6) الهاشمي، عبد المنعم: **الخلافة العثمانية**، المرجع السابق، ص223.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي عهد السلطان سليمان القانوني الأول (926-973هـ/1520-1566م) وهو عاشر السلاطين العثمانيين، بلغت الدولة العثمانية أوج الكمال والقوة، ومن أهم انجازاته فتح مدينة بلغراد عام927هـ/1521م، فقد كانت بلغراد مفتاح أوروبا الوسطى، وبذلك أصبح الطريق مفتوحاً أمام العثمانيين لوسط أوروبا وأزيل الحاجز الذي حال دون تقدمهم إلى ما وراء نهر الدانوب[1].

وقد بلغت مساحة الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني (926-973هـ/1520-1566م)، في أوروبا (1.998.003كلم)، وفي آسيا (4.169.177 كلم)، وفي إفريقيا (8.725.720كلم)، ليصل المجموع بذلك إلى (14.892.900 كلم)[2].

وخلال عهد السلطان سليمان الأول تحولت الدولة العثمانية إلى قوة عالمية وذلك بفضل النجاحات المتتابعة في الآفاق الواسعة التي تمتد من أوروبا إلى المحيط الهندي[3].

جدول (أ)

مساحة الدولة خلال المدة 726هـ/1326م-973هـ/1566م

السنوات	عهد السلطان	مساحة الدولة/ كم^2
726-761هـ/1326-1360م	أورخان غازي	95 ألف
761-791هـ/1360-1389م	مراد الأول	500 ألف
791-804هـ/1389-1402م	بايزيد الأول	942 ألف
854-885هـ/1451-1481م	محمد الفاتح	2,214,000
926-973هـ/1520-1566م	سليمان القانوني	14,892,900

الجدول من إعداد الباحث اعتماداً على المعلومات السابق ذكرها

ومن خلال ذلك كان من المتوقع للدولة العثمانية الحصول على الثروة من مصادر ضريبية

(1) اوزوتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، المرجع السابق، ج1 ص 261.

(2) **المرجع نفسه**، ج1، ص431.

(3) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص9.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جديدة من أراضٍ ضمت إليها عن طريق الفتوحات[1].

ولاشك أن هذا التوسع له أثره في زيادة رقعة الأرض التي سيطرت عليها الدولة العثمانية، وما ينتج عنها من غلّات وضرائب كالخراج الذي يشكل نسبة كبيرة من دخل الدولة العثمانية، فضلاً عن مورد الجزية الذي تحصله الدولة من أهل الكتاب الذين دخلوا تحت سيطرة هذه الدولة، مما سيكون له الأثر الكبير على اقتصاد الدولة وازدهارها.

المطلب الثاني: عوامل نموِّ الدولة

يعتبر الدين الإسلامي والإيمان العميق به في نفوس العثمانيين عاملاً أساسيا لنشر الإسلام والدفاع عنه والنهوض بدولة الإسلام، ويمكن إيجاز أهم العوامل التي كانت سبباً في نموِّ الدولة ونهضتها إلى ما يلي[2]:

أولاً: اعتصام الدولة العثمانية بعقيدة الإسلام وأحكامه الشرعية، ولقد كان هذا العامل هو الأساس في بقاء الدولة العثمانية ونموها ونهضتها، بل إنها سنة من سنن الله سبحانه كما وعد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥).

ثانياً: أنها دولة قائمة على العدل ومراعاة الحقوق والقوانين، أي كونها اتخذت الشريعة الإسلامية أساساً وقاعدةً، فهي دولة مؤسسات وقوانين، وقد كان الفرد سواء أكان مسلماً أم غير مسلم يؤمِّن أن يعيش في ظل دولة حقوق تلتزم بالعدالة ولا تقوم بالتمييز بين رعاياها، ومن الطبيعي أن يقدر التقدم والصعود لمثل هذه الدولة، فالعدالة ورعاية الحقوق أساس الدولة العثمانية.

---

(1) **المرجع السابق**، ص106.

(2) كوندز، أحمد: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص114- 120 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: كون الاقتصاد والمال والجيش– وكلها من أسباب وعوامل بقاء الدولة وقوتها– في حالة ممتازة، ولم يكن المال الذي كان عاملاً من عوامل نهضة الدولة العثمانية هو المال المأخوذ من الشعب بالقوة، بل هو المال الناتج من عمار البلد ورخائه وكان مصدر مال الدولة في هذه العهود هو الضرائب التي لها أصول شرعية فقط.

وقد كان الجيش على مستوى عالٍ من الكفاءة، لأنَّ الجنود كانوا يدربون في جوٍ من حب الشهادة في سبيل الله والشوق إليها، حيث ظهر النظام العسكري على أسسٍ عقديةٍ ومنهجيةٍ تربويةٍ وأهدافٍ ربانية تمثلت في حب الجهاد والالتزام بالعقيدة[1]، وأشرف عليه خيرة قادة العثمانيين، أضف إلى ذلك تميُّز العثمانيين في المواجهة الحربية بوحدة الصف ووحدة الهدف ووحدة المذهب الديني وهو المذهب السُنِّي[2].

رابعاً: الدور المهم لحرية العلم كعاملٍ من عوامل نهضة الدولة العثمانية ونموها، فإعطاء العلماء دورهم الحقيقي الذي يليق بهم بحيث لا يطغى على دورهم حكم ولا سلطان هو السبيل إلى نهضة الأمة.

خامساً: من عوامل نهضة الدولة العثمانية أيضاً، إسناد الأمور العامة– سواء أكانت سياسية أم علمية– إلى أهلها، فالمهارة والكفاءة والصلاحية لها دورها الذي لا يمكن إنكاره في قيام الحضارات، والمطلوب أن يكون الشخص مختصاً في مهنته وصالحاً في دينه وخلقه أيضا، وهذا من الواجبات الشرعية التي أمر الله بها حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: ٥٨) ، وقد

---

(1) كفادار، جمال: **تكون الدولة العثمانية**، ترجمة عبد اللطيف حارس، مجلة الاجتهاد، شتاء وربيع 1419هـ، العدد 41–42، ص58.

(2) الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ص57.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى أنَّ هذه الآية نزلت بخصوص رجال الدولة ورجال الإدارة فيها[1].

سادساً: عدم وجود الفساد الإداري والمالي وانتفاء استغلال المنصب والمصاريف غير المشروعة والتبذير وظلم المواطنين وغيرها من الأمور السلبية والسيئة في عهد نهضة الدولة العثمانية، فهذا من الأسباب الجديرة بنهضة أيِّ أمةٍ من الأمم حتى لو كانت غير مسلمة.

سابعاً: كان للعامل الجغرافي دوره في نمو الدولة العثمانية، فانَّ نشأة الإدارة العثمانية في الجزء الشمالي الغربي لشبه جزيرة الأناضول على الحدود بين العالم المسيحي والعالم الإسلامي قد فرض عليها إتباع سياسةٍ حربيةٍ معينة، ذلك لأنَّ هذه الإمارة كانت على الحدود أي على حافة العالم المسيحي وهو ما يسمى "دار الحرب"، وبذلك كان لزاماً على هذه الإمارة التوسع حفاظها على كيانها بين القوى المحيطة بها[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي: **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، ج5، ص256.

(2) نجم: **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص26–29 بتصرف. وانظر: ياغي: **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، مرجع سابق، ص12–15.

المبحث الثالث

التركيب الاجتماعي للدولة العثمانية

إنَّ المتأمل في القرآن الكريم يقف على العديد من الآيات القرآنية التي ألمحت إلى ظاهرة التفاوت بين الناس، من ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾(النحل: ٧١) ، وقوله تعالى:﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴾(الإسراء:٢١)، فهذه الآيات ونحوها تقرر حقيقة واقعة وهي أن الله سبحانه قد فضل الناس بعضهم على بعض بشتى أنواع التفضيل.

وقد أشار سيد قطب رحمه الله إلى ذلك بقوله: "والحكمة في هذا التفاوت الملحوظ في جميع العصور وجميع البيئات وجميع المجتمعات هي:﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ (الزخرف: ٣٢)، وليس التسخير هو استعلاء طبقة على طبقة، أو استعلاء فرد على فرد، بل إن كل البشر مسخر بعضهم لبعض، وكلهم مسخرون للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في الأعمال والأرزاق، وطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل، وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض"[1].

يقول ابن خلدون: " كلّ طبقة من طباق أهل العمران من مدينة أو إقليم لها قدرة على من دونها من الطّباق وكلّ واحدة من الطّبقة السّفلى يستمدّ بذي الجاه من أهل الطّبقة الّتي فوقه"[2].

---

(1) قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ، ج5، ص3187.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، ج1، ص489.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكما أشار الغزالي بقوله: "وعند هذا يكون الناس في الصناعات ثلاث طوائف الفلاحون والرعاة والمحترفون، والثانية الجندية الحماة بالسيوف، والثالثة المترددون بين الطائفتين في الأخذ والعطاء وهم العمال والجباة وأمثالهم"[1].

فهو يصنف الأعمال إلى فئات ثلاث، فئة المنتجين الذين يتكفلون بإشباع الحاجات الأساسية، ثم فئة العسكريين الذين يدافعون عن هذا العمل المنتج ضد العدو الخارجي، وأخيراً فئة الوسطاء بين الفئتين الأوليين وبين أعضائهما[2].

على أن القيمة التي يتفاضل بها الأفراد أمام الهيئة الاجتماعية لتَسنُم الأدوار الاجتماعية هي الكفاءة والأمانة، وقد أشار القرآن الكريم إلى توفر هذين الشرطين في يوسف عليه السلام حينما نُدب لتدبير شؤون حكومة مصر، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (يوسف: ٥٥)، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبادئ وعمل بها في دولته[3].

ويمكننا التعرف على التجمعات البشرية التي عاشت داخل حدود الدولة العثمانية من خلال طبيعة المجتمع العثماني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: السكان وطبقات المجتمع:

كان المجتمع في الدولة العثمانية ينقسم إلى فئتين كبيرتين، ويمكن استعراض هاتين الفئتين على النحو التالي[4]:

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص227.

(2) رودينسون، مكسيم: **التاريخ الاقتصادي وتاريخ الطبقات الاجتماعية في العالم الإسلامي**، ترجمة: شبيب بيضون، مراجعة وتدقيق: حاكم سلمان، دار الفكر الجديد، 1981م، ص18.

(3) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص178.

(4) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص542-526 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: رجال الحكم والإدارة:

وهم المخولون بصلاحيات تنفيذية أو صلاحيات دينية استناداً إلى قرار رسمي بالتخويل، وهذا الصنف يضم موظفي السراي والموظفين الإداريين والعلماء والقوات المسلحة[1]، وتتكون هذه الفئة من أربع مجموعات فرعية هي على النحو التالي[2]:

1- موظفو السراي: وهم الذين يعيشون في المكان الذي يقيم فيه السلاطين العثمانيون، ويتمتعون جميعاً بامتيازات خاصة بسبب قربهم من السلطان، ولذلك كانوا يحوزون هيبةً واعتباراً كبيرين في نظر الأهالي خارج السراي.

وعلى الرغم من أن من بين هؤلاء من هو البواب والطبَّاخ والبستاني وغيرهم ممن يحمل لقباً لا يحمل أهمية كبرى في إدارة أمور الدولة العليا، إلا أنهم كانوا يحوزون أهمية كبيرة في السراي العثماني، لأنَّ السراي كان بمثابة المدرسة التي تقوم بالتربية التطبيقية وتعليم الثقافة العثمانية وآداب التعامل، وتقوم على تخريج الإداريين على أعلى مستوى في الدولة.

2- رجال السيف أو أهل العُرف: وهذه الكلمة تعني ما يتعلق بالسيف، وبالتالي ما يتعلق بالجند، وهي تدل على فئة العسكريين في المجتمع العثماني، وتعرف هذه الفئة باسم أهل السيف للدلالة على مهارتهم في استخدام السيف، ويطلق عليهم أيضاً أهل العرف على اعتبار أنَّ هذه الفئة نشأت على نظم وتقاليد وأعراف المجتمع.

ومع أن الوظيفة الأساسية لتلك الفئة هي الجندية، فإنها أيضاً كانت تتولى الوظائف الإدارية.

3- رجال الهيئة العلمية: وهم الذين يشتغلون بالعلم، وهم المسؤولون عن شؤون الدين، والقضاء والتعليم والتربية، وكانت هذه الفئة تتكون من القضاة القائمين على شؤون الفصل في القضايا

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص540.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مرجع سابق، ج1، ص526- 551 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والكتابة الشرعية، وإدارة الشؤون المحلية، ومن الخبراء في الطب والفلك والتعليم والتربية في كافة المراحل، كما يدخل ضمن هذه الفئة موظفو الوظائف الدينية في المساجد كالأئمة والمؤذنين ومشايخ الطرق الصوفية والسادات والأشراف من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رجال الهيئة العلمية أيضاً المفتون الذين يُدون الرأي الشرعي في المسائل المطروحة ويردُّون على الأسئلة التي تُعرض عليهم من القضاة والموظفين والأشخاص العاديِّين وغيرهم ممن يحتاج إلى الرأي الشرعي في المسألة.

4- رجال القلم: وهي الفئة التي تضم كافة الموظفين الإداريين على كافة المستويات ممن يعملون في الأجهزة والدوائر الحكومية التي عُرفت باسم (قلم)، وهي في اصطلاح اليوم فئة البيروقراطيين(*) في الدولة العثمانية، وكانت الدولة تراعي الدقة في اختيار هؤلاء ممن يتصفون بالصدق والإخلاص نظراً لأنَّ الأمور والمعاملات السريَّة في الدولة كانت تجري في تلك الأقلام.

وكان المعمول به عند العثمانيين سواء في المدارس التي تعمل على تخريج رجال العلم أو في القسم الذي يتولى تنشئة رجال السيف أم في الدوائر والأجهزة التي ينشأ فيها رجال القلم، أن يحصل الشخص على التعليم العام إلى جانب التدريبات المهنية وتطبيقاتها في هذه الأجهزة، وكان الهدف من هذا النوع من التربية والتعليم هو تخريج الإداريين والمتخصصين القادرين على إدارة دفَّة الأمور في الدولة بأنجح الأساليب وفي إطار الإمكانيات المتاحة لذلك آنذاك، وهذا النظام هو الذي نشأ في ظله العديد من رجال الدولة والمشرِّعين والقادة ذوي الكفاءة العالية، كما ظهر بفضله رجال

(*) البيروقراطية: هي مفهوم يستخدم في علم الاجتماع والعلوم السياسية يشير إلى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة، وتعتمد هذه الأنظمة على الإجراءات الموحدة وتوزيع المسؤوليات بطريقة هرمية، وقد عرفها البعض بأنها: تنظيم يؤدي إلى الوصول بالكفاية الإدارية إلى أقصى درجة، أو هي أسلوب لتنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق الكفاية الإدارية. أنظر: عبد الوهاب، محمد محمد: **البيروقراطية في الإدارة المحلية**، دار الجامعة الجديدة، 2001م، ص17. وانظر: محمد، محمد علي، **البيروقراطية الحديثة**، دار المعرفة الجامعية، طبعة1983، ص273.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

برعوا في المجالات التطبيقية كالطب والعمارة، والمعروف أنَّ هؤلاء الرجال كانوا على درجة عالية من الثقافة والانضباط.

ثانياً: الرعية (القطاع الأهلي):

وهم دافعو الضرائب من غير المشاركين في الحكومة من المسلمين أو غير المسلمين، وهذه الطبقة هي التي تقوم بالإنتاج وتدفع الضرائب[1].

وبالتالي هم لا يشاركون في الحكم والإدارة، ويشكلون الطبقة الثانية في المجتمع العثماني والقطاع الذي يدفع الضرائب للدولة ويؤمِّن معيشته بالعمل في الزراعة والصناعة والاشتغال بالتجارة، وهذه الطبقة من الناس تعرف باسم الرعية أو الرعايا[2]، أي قطاع الأهالي الذين يشملهم السلطان أو الحاكم برعايته وحمايته.

وتتشكل الرعايا من جماعات وطوائف مختلفة تنتمي لأديان ومذاهب وأعراق متعددة، غير أنَّ المجتمع لم يقم على أساس عرقي، بل على أُسس فكرية وعَقَدِيَّة، وفيما عدا العنصر التركي فإنَّ المجتمع العثماني كان يضم عناصر أخرى كالعرب واليونانيين والرومان والأرمن واليهود، ولا شك أنَّ هذا التركيب المعقد للمجتمع يرجع لاتساع الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها الدولة، وكانت الدولة العثمانية قد وضعت – بحسب الدين أو المذهب– تنظيماً للطوائف التي تعيش على أراضيها انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأُطلق على هذا الشكل من الإدارة اصطلاح (نظام الملَّة)، حيث نجد أربع ملل، اليونانية والأرمنية واليهودية والملة التركية للمسلمين السنة، وكانت الملة اليونانية هي الغالبة عددياً حتى تاريخ ضم البلاد العربية في بداية القرن العاشر الهجري السادس

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص540.

(2) أوزتونا، يلماز: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ج4، ص 577.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عشر الميلادي، وبعد هذا التاريخ أصبحت الملة الإسلامية هي الغالبة[1]، ولأنَّ هذا النظام أُقيم على مبدأ سيادة المسلمين، فقد عُرف المسلمون باسم (الملَّة الحاكمة)، أما الطوائف من أهل الديانات الأخرى فقد عُرفوا باسم (الملَّة المحكومة)[2].

ومع وجود الأغلبية المسلمة في المجتمع العثماني فقد كانت هناك ثلاث ملل أخرى كبيرة من غير المسلمين، كان الأرثوذكس أكثرهم عدداً، وهناك ملة مسيحية أخرى كان لها وضع قانوني مستقل في المجتمع العثماني وهي الملَّة الأرمنية، ومن الطوائف الدينية الأخرى التي أخذت مكانها في المجتمع العثماني طائفة اليهود، وكانوا من اليهود الذين فرُّوا من الإبادة العرقية التي مارسها المسيحيون ضدهم وضدَّ المسلمين في اسبانيا عام897هـ/1492م، حيث لجأوا إلى الأراضي العثمانية واستقروا فيها وكان رئيس حاخاماتهم هو المسؤول عن إدارة العلاقات بينهم وبين الدولة[3]، وقد كانوا يعيشون اجتماعياً في مجموعات مغلقة لا يحبذون الاختلاط بالعناصر الأخرى، ومن الناحية الاقتصادية فقد تركزت أعمالهم في الحرف والتجارة والصيرفة وعمليات الربا، وقد عاملهم العثمانيون معاملةً طيبة إذ تمتعوا بالحرية الدينية في معابدهم وكانت لهم مدارسهم الخاصة أيضاً[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) محسن، شفيق: **الدولة العثمانية والحاضرة العثمانية**، ص163.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص 551-552.

(3) مصطفى، أحمد عبد الرحيم: **في أصول التاريخ العثماني**، ص131، وانظر: اينالجك، خليل، بالتعاون مع دونالد كواترت: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، طباعة دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007م، ج1، ص80.

(4) الجميل، سيار: **الحياة الإدارية- الملل والأقليات – التنظيمات وبروز القوميات**، مؤتمر الولايات العربية والإمبراطورية العثمانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 138، آب 1990م، ص155. وانظر: ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1991م، ص 84.

جدول (ب)

توزيع السكان خلال الأعوام926-941هـ/1520-1535م، طبقاً لدفاتر التحرير أيام السلطان سليمان القانوني

الولايات	عدد الأسر			مجموع الأسر	السكان بمعدل خمسة أشخاص لكل أسرة
	مسلم	مسيحي	يهود		
الأناضول	517,813	8,511	271	526,595	2,632,975
قرمان	134,452	3,127	-	137,579	687,895
ذو لقدرية	64,102	2,631	-	66,733	333,665
ديار بكر	70,858	11,938	288	83,084	415,420
اليونانيون	116,772	51,662	-	168,434	842,170
العرب	113,358	914	-	114,272	571,360
الفئات العسكرية	100,000	-	-	100,000	50,0000
منطقة الروملي	194,958	862,707	4134	1,061,799	5,308,995
مدينة اسطنبول	46,635	25,295	8070	80,000	400,000
المجموع العام	1,358,948	966,785	12,763	2,338,496	11,692,480

المصدر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج1، ص 556.

وبناءً على ذلك يمكن تقدير عدد السكان في الإمبراطورية في المدة ما بين926-941هـ/1520-1535م، بين 12- 12,5 مليون نسمة، وفي أوج التوسع في نهاية القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي بلغ عدد السكان حداً يقدر بـ 22 مليون وقد بلغت معدلات زيادة النمو السكاني في المدة926-987هـ/1520-1580م، إلى 59,9%، وقد وصلت هذه الزيادة في المدن الكبرى إلى حد 83,6%[1].

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص، 76-77.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أشكال الاستيطان في المجتمع العثماني:

ينقسم المجتمع العثماني من حيث مواطن الاستيطان إلى ثلاثة أقسام، أهل الحضر الذين يسكنون المدن ويتشكلون من الموظفين الرسميين والتجار وأرباب الصنائع، ثم أهل الريف الذين يعيشون على الزراعة، ثم البدو الرُّحَّل الذين لم يعتادوا حياة الاستقرار بعد، وفيما يلي استعراض لهذه الأقسام الثلاثة[1]:

أولاً: أهل الحضر:

تعتبر المدن العثمانية من الأماكن التي يتوفر فيها النشاط الصناعي والتجاري، وتجري فيها الأمور السياسية والإدارية والعسكرية والدينية، وتقام فيها البنية التحتية اللازمة لكل تلك الأمور، ويجري تنظيم سكانها تبعاً لذلك، وقد كان عدد السكان في المدن العثمانية يقل في الغالب عن ثمانية أو عشرة آلاف نسمة باستثناء اسطنبول، ولا يتجاوز عدد السكان في أكبر المدن عن ستين إلى سبعين ألف نسمة، وفي القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي كانت اسطنبول هي أكبر المدن كافَّة، وقد بلغ عدد سكانها سبعمائة ألف نسمة.

أما من حيث الحالة الاقتصادية ومستويات الدخل لدى سكان المدن العثمانية فقد جاء في إحدى الدراسات التي اعتمدت على المعطيات الموجودة في دفاتر التركات أن 84% من أهالي مدينة بورصة خلال عامي871-872هـ/1467-1468م، كانوا يحصلون على دخل سنوي يقل عن عشرة آلاف أقجة[*]، أما الذين يحصلون على دخل سنوي يزيد عن مائة ألف أقجة فكانوا لا يتجاوزون 1.3% من أهاليها، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1 ص558-571 بتصرف.

(*) الأقجة: وتعني لغة: الضارب أو الضاربة إلى البياض، وأصلها مغولية، ومعناها نقد أبيض، وهي قطعة صغيرة من الفضة. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص20.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول (ت)

معدل الدخل لسكان مدينة بورصة (871-872هـ/ 1467-1468م)

مستوى الدخل	النسبة المئوية	المجموع العام
أقل من 1000 أقجة	%25.7	%84.1
من 1000 – 5000 أقجة	%40	
من 5000- 10.000 أقجة	%18.4	
من 10.000- 50.000 أقجة	%12.6	%15.9
من 50.000- 100.000 أقجة	%2	
أكثر من 100.000 أقجة	%1.3	
المجموع	%100	%100

المصدر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج1، ص 566.

وفي دراسة أخرى أُجريت على دفاتر التركات المؤرخة في عامي892-893هـ/1487-1488م، أي بعد عشرين عاماً، تبيَّن أنَّ دخل 88.8% منهم يقل عن مائة ألف أقجة، وأنَّ دخل 7% منهم يتراوح بين عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف أقجة، ودخل 1.2% يتراوح بين ثلاثين ألفاً إلى خمسين ألف أقجة، بينما يزيد دخل 3% منهم عن خمسين ألف أقجة، وهذا يعني أن معدل الدخل قد تدنى عمَّا كان عليه قبل عشرين عاماً[1].

ثانياً: أهل الريف:

يعتمد الاقتصاد العثماني على الزراعة، ومن ثَمَّ كان الجانب الأكبر من الناس يسكنون القرى والأرياف، والأهالي الذين يسكنون القرى ينحصر عملهم الأساسي في الفلاحة، وأحياناً كانوا ينشغلون بأعمال إضافية حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم الاجتماعية، كما كان يعيش بين هؤلاء- عدا الموظفين الدينيين والإداريين كالأئمة والمشايخ والفقهاء- عددٌ من أصحاب الحرف كالخياطين

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص566.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنحَّاسين والحدَّادين وصُنَّاع البرادع والحلاجين وغيرهم[1].

وكان من بين أهالي الريف طائفتان تعرفان باسم (المُسَلَم) والأخرى بـ (المُعاف)، فكانت الأولى تشكل استمراراً لوحدتين عسكريتين جرى تشكيلهما إبَّان قيام الدولة العثمانية[2]، وعرفتا آنذاك باسم (المُسَلَم) وهي من الخيَّالة، و(اليايا) وهي من المشاة المترجلة، ويحصل الجندي من هاتين الوحدتين أثناء الحرب على أجر يومي مقداره أقجتان، وعندما لا يخرجون للحرب كانوا ينشغلون بفلاحة المزارع التي منحتهم الدولة إياها وفق نظام الإقطاع الذي كان سائداً، ولا يؤدون عنها ضريبة[3].

أما الطائفة الثانية وهي التي تعرف باسم (مُعاف)، ويقصد بها المعفاة من الضرائب، وقد أخذت مكانها بين أهالي الريف العثماني في القرنين التاسع والعاشر الهجريين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، وكان يتم تسجيل أسمائهم في دفاتر التحرير بأسماء تدل على حرفهم، ومن بين هؤلاء جنود القلاع المكلَّفون بحراسة القلاع والعمل أحياناً بالزراعة، ومُلازمو القلاع الذين كانوا يقومون بمعاونتهم، وعدد من أَسطوات القلاع كالحدَّادين والنَّجارين وصيادو الطيور وعمَّال أفران صهر المعادن، وزُرَّاع حقول الأَرُز لحساب الدولة وحُرَّاس المضايق والممرات وحُرَّاس السجون وملازمو الجوامع كالخطباء والأئمة والحُفَّاظ والشيوخ، وجماعة العلماء المشتغلون بالعلم، وهؤلاء كانوا مُعفَون من الضرائب بكاملها أو جزءٍ منها[4].

ثالثاً: البدو (الرُحَّل):

كانت جماعات البدو الرُحَّل تشكل تجمعات تسمَّت بأسمائها أو بأسماء الأراضي التي

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص569.

(2) **المعجم الموسوعي في المصطلحات العثمانية**، ص208-209.

(3) مانتران، روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ج1، ص185.

(4) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص569.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تنقلت بينها، وكانوا ينقسمون فيما بينهم إلى قبائل وعشائر، وكان رئيس القبيلة الذي يُعرف عندهم بالشيخ هو المعني بإدارة شؤون العلاقة بين قبيلته وبين والدولة.

وكانوا يتنقلون أحياناً بشكل جماعي للبحث عن المراعي، وهؤلاء البدو الأتراك كانوا يُعرفون بـ(التركمان) وبـ(اليوروك)(*)، وكانوا يُشكلون حوالي 15% من السكان في مقاطعة الأناضول في عشرينيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، وقد شكَّل التركمان البدو في الواقع جزءاً متكاملاً مع المجتمع الحضري وقاموا ببعض الأعمال التي بدونها لا يمكن للمجتمع أن يستمر[1] .

والعمل الذي تمارسه جماعات البدو هو تربية الحيوان، وكانوا يلبون أغلب احتياجات المدن من اللحوم والدهون والألبان والجبن، وكانوا يؤدون للدولة رسماً مقداره أقجة واحدة عن كل خروفين، ورسم حظائر قدره خمس أقجات عن كل قطيع غنم يضم ثلاثمائة رأس من الغنم[2].

وقد اتخذت الدولة العثمانية إجراءات لتكييف البدو مع نظامها، فأعطت كل عشيرة أراضٍ رعوية صيفية وشتوية ذات حدود واضحة ومسجلة في الدولة، وفي هذه المناطق انخرط التركمان في الزراعة إلى جانب العناية بالماشية، فاستصلحوا بعض الأراضي في الغابات والمستنقعات لزراعة القمح والقطن والأُرز لتأمين حاجاتهم وحاجات السوق، وقد تحولت هذه المستوطنات المؤقتة مع مرور الوقت إلى قرى صغيرة، وتُظهر الإحصائيات العثمانية أنَّ التركمان قد زرعوا في بعض الأراضي المنخفضة غربي الأناضول القطن الذي كان يُباع للإيطاليين بقيمة إجمالية عظيمة في خمسينيات القرن الخامس عشر الميلادي[3].

(*) اليوروك: بمعنى السريع، وهو البدوي، وهذا المصطلح كان يطلق في العهد العثماني على صنف من الجند كانوا بمثابة طلائع للقوات العسكرية، ومهمتهم حماية الجيش أثناء سيره في المناطق الوعرة. أنظر **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية، ص237**.

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص82-88.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص571.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص88.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإلى جانب القمح والقطن فقد كانوا يصنعون السجاد من صوف الغنم، وأصبح تصدير السجاد أحد مقومات التجارة التي كان لها أكبر الأثر في الاقتصاد والمجتمع التركماني، وفي الوقت ذاته فإن رعاية الماشية أَمَّنت المنتجات الغذائية والمواد الخام الأساسية مثل الصوف والجلود حيث كان لها أثر اقتصادي حيوي لأنَّ الصوف والجلود يأتيان دائماً في مقدمة لائحة المواد المُصدَّرة إلى أوروبا من الأناضول العثماني والبلقان ابتداءً من القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي وحتى القرن الرابع عشر الهجري العشرين ميلادي، ومن الجوانب التي لا تُغفل حول الرعاة البدو أنهم كانوا يحتكرون قطاع المواصلات ليس فقط في القطاع الخاص وإنما أيضاً في مؤسسات الدولة وذلك باعتمادهم على الجمل وهو الحيوان الأهم عندهم، حيث كانت الجمال تستخدم لنقل الأمتعة في الظروف الصعبة، ونظراً لأهمية الجمل عندهم فلم يكن يُذبح من أجل الطعام، بل أُعتبر رأس مال لهم، حتى إنَّ بعض الرعاة كانوا يوظفون رعاة آخرين للعناية بالقطعان ويتفرغون لعمليات نقل السلع مسافات طويلة أو لتجارة الماشية[1]. كما كانوا يمارسون الصيد في الشتاء وتقوم بعض العشائر أيضاً بصناعة السهام والأقواس للدولة إضافة إلى مهمة تزويد الجيش ببعض المُؤَن مثل السَّمن، كما كانت الدولة تستخدمهم في حراسة الطرق والممرات الجبلية والمفارق، وفي شق الطرق وإصلاحها وإقامة الجسور والقلاع والموانئ وفي حماية القوافل التجارية[2].

وأخيراً ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن نشوء الدولة العثمانية وتوسعها كان قائماً على أسس عقدية ودينية تقوم على الالتزام بالإسلام والجهاد في سبيل الله، وكان هناك جملة من العوامل التي عملت على نهضتها، كما تميزت الدولة العثمانية بوجود تشكيلات إدارية متينة أمدتها بالقوة والازدهار، أضف إلى ذلك تنوع التركيب الاجتماعي في الدولة حيث ضمت رعايا من مختلف الأديان والأعراق وكان الحكم فيها للإسلام.

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص89-90.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص571.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الأول

النظام المالي في الدولة العثمانية

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإيرادات العامة للدولة.

المبحث الثاني: النفقات العامة للدولة.

المبحث الثالث: تنظيم ميزانية الدولة وإدارتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الإيرادات العامة للدولة

مفهوم النظام المالي والمالية العامة:

النظام المالي بالمفهوم العام يتضمن ضبط حركة وتداول المال ضمن جوانب منها ضبط حركة المال على أسس الرضائية التعاقدية والتي تعبر عن إرادة كلا المتعاقدين، كالبيوع والمعاوضات، كما يتضمن ضبط حركة المال على أسس الرضائية الجبرية، والتي تعتبر واجبة شرعاً إلا أن المكلف يقدمها طوعاً واختياراً وتقرباً إلى الله، مثل الزكاة والمدفوعات العامة والنفقات الواجبة، إضافة إلى ضبط حركة المال على أسس الجبرية، كإيرادات الدولة العامة وعموم الضرائب التي تقوم الدولة بجبايتها، وهذا المفهوم الأخير هو ما نعني به المالية العامة للدولة، ومن الممكن أن يضاف إليه البند الثاني، حتى يكون واضحاً أن هناك إنفاق عام للدولة ومصدره الإيرادات العامة ثم المدفوعات التحويلية والتي يقتصر دور للدولة فيها على التحصيل والتوزيع، مثل الزكاة لأن لها مصارفها المخصصة فلا تدخل ضمن الإنفاق العام.

فالنظام المالي والذي يقابله في الفكر الاقتصادي ما يعرف بالمالية العامة، وهو العلم الذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها، ويعتبر مدخلاً إلى الميزانية العامة الذي يجمع الإيرادات والنفقات[1].

(1) العوضي، رفعت: **النظام المالي في الإسلام**، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1421هـ/2000م، ص19.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعليه فإن علم المالية العامة يبحث في[1]:

أولاً: الإيرادات العامة للدولة: والتي تلزم لتغطية نفقاتها ومتطلباتها، كالضرائب والرسوم.

ثانياً: النفقات العامة للدولة: والمتمثلة في خدماتها وأعبائها التقليدية والمستحدثة، كالأمن والدفاع والتعليم والصحة والمواصلات والزراعة والصناعة وغيرها.

ثالثاً: الموازنة العامة: والتي تكون للإيرادات والنفقات ولفترة زمنية محددة ومقبلة، والتنسيق بين بنود هذه الميزانية من إيرادات ونفقات لتحقيق هدف التوازن الاقتصادي المخطط.

والنظام المالي الإسلامي يعمل داخل نظام اقتصادي تحدد أحكامه الشريعة الإسلامية ويبحث في استخدام الموارد المتاحة في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات المباحة لإشباع الحاجات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو مرتبط أيضاً بالمذهب الاقتصادي فيما يتعلق بمالية الدولة وكيفية حصولها على الإيرادات العامة وكيف يتم إنفاقها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ومن هنا فإن مضمون النظام المالي في الدولة الإسلامية هو الحصول على الإيرادات وإنفاقها طبقاً لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية لإشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف الدولة في إدارة شؤونها.

ولكي تقوم الدولة بدورها وتحقق أهدافها في إشباع الحاجات العامة، لابد لها من الحصول على الإيرادات اللازمة لتمويل هذه الخدمات، فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح ورفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، يقول ابن تيمية: "على ولي

---

(1) عناية، غازي: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م، ص 13.

(2) الكفراوي، عوف محمود: **النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية 2003م، ص 19-20.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأمر أن يأخذ المال من حلِّه ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقيه"[1].

وعن دور المال وأهميته وضرورة تنظيم أُموره يقول ابن خلدون: "وهذه الوظيفة جزء عظيم من الملك، بل هي ثلث أركانه، لأن الملك لا بد له من الجند والمال والمخاطبة[*] لمن غاب عنه، فاحتاج صاحب الملك إلى الأعوان في أمر السيف وأمر القلم وأمر المال، فيتفرد صاحبها لذلك بجزء من رياسة الملك"[2].

ويوضح الماوردي بعض قواعد تنظيم المال فيقول: "وإن كان تقدير الأموال قاعدة فتقديرها يصير من وجهين :

أحدها: تقدير دخلها، وذلك يقدر من أحد وجهين: إما بشرع ورد النص في تقديره فلا يجوز مخالفته، وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره.

الثاني : تقدير خرجها (إنفاقها) وذلك يقدر من وجهين: الحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف"[3].

والماوردي يضع هنا المبادئ والأصول الاقتصادية لعملية تنظيم المال العام من حيث الدخل والخرج وهو بذلك يعطي صورة للنظام المالي قريبة مما هو متبع الآن في الأنظمة المالية، أما إذا أردنا أن نعرف النظام المالي في الإسلام فهو: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها والموازنة بينها وتوجيهها لتحقيق

---

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ، ج1، ص27 .

(*) المخاطبة: أي كتابة الخطاب، وهو ما أشار إليه ابن خلدون في النص نفسه بـ "القلم".

(2) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص304.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ص178.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[1].

والملاحظ من خلال التعريف شموله لعناصر النظام المالي من حيث الأهداف والوسائل، وكذلك التنبيه إلى ضرورة التمييز بين السياسة المالية والنظام المالي وسيتم تفصيل ذلك عند الحديث عن عناصر النظام المالي.

والنظام المالي الإسلامي كغيره من الأنظمة فهو يسعى لتحقيق أهدافه من خلال سياسة معينة، وهي السياسة المالية للدولة المنبثقة من الشريعة الإسلامية، وهي جزء من السياسة الشرعية باعتبار أن النظام المالي جزء من التشريع الإسلامي، ولا بد أن تكون هذه السياسة مبنية على أسس العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، ولضمان أن تتصف بذلك لا بد من توفر أمرين[2]:

أولاً: أن يراعي في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة.

ثانياً: أن يراعي في عملية الإنفاق مصالح الدولة فلا تراعي مصلحة دون أخرى بل تغطى النفقات حسب أهميتها، فلا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم، وكل هذا في حدود الموارد والإمكانات.

وبناءً على ما سبق فإن الحديث عن الدولة العثمانية وهي الدولة التي اتخذت الشريعة الإسلامية دستوراً لها، يمكننا دراسة موارد الدولة العثمانية كغيرها من الدول الإسلامية ضمن المطالب التالية:

---

(1) عناية، غازي: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، ص 21. وانظر: بركات والكفراوي: **الاقتصاد المالي الإسلامي**، ص91.

(2) خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، الكويت، 1988م، ص109.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: الضرائب (الموارد) الشرعية

الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على المِلك والعَمَل[1]، وفي لسان العرب: الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب[2].

والشرعية هي التي ترد أحكامها وبكل تفاصيلها في الكتب الفقهية بحكم شرعي، ويتم إجراء تقسيماتها وفق الأحكام الشرعية التي لم تتغير عند أيٍ من الدول الإسلامية وفي أي مرحلة من المراحل التاريخية، وقد دأب العلماء على تسمية هذه الموارد ضرائب[3]، أو "الكلف السلطانية"[4] أو "المغارم"[5]، ومنها ما يكون تكليفاً بحكم شرعي ورد في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها التي تعرف باسم "عرفية" وتصدر عن ولي الأمر للمصلحة العامة وضمن ضوابط شرعية.

ويمكن تقسيمها من حيث الدورية أي السنوية إلى موارد دورية تحصل كل عام، وأخرى غير دورية، فالموارد الدورية هي دعامة النظام المالي وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور،

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1، ص537.

(2) **لسان العرب**، ج1، ص550.

(3) أنظر: **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، ج3، ص93. وأنظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج4، ص458. والمقصود من هذا الاستدلال بيان الأصل الشرعي لهذا المصطلح.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج3، ص541. وأنظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ج3، ص569.

(5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص187. وأنظر:التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ج1، ص142.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية، ومن أهمها خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا وارث لها وكل مال لا يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض[1].

الموارد العامة الدورية:

أولاً: الزكاة:

وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2]، وهي من المدفوعات التحويلية ولها مصارفها المحددة، وغايتها توفير الكفاية لغير القادرين وللفقراء ولمن خصهم الله سبحانه بنصيب منها، ويد الدولة عليها يد واسطة، تمر عليها الزكاة من الأغنياء إلى المستحقين للزكاة، فهي تنظيم تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم، فجباية الزكاة وصرفها هي من مسؤولية الدولة الإسلامية، فقد قال الله تعالى مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لمّا بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أنّ اللّه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَد على فقرائهم"[3]، قال ابن حجر: "يدل الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزَّكاة وصرفها إمَّا بنفسه وإمَّا بنائبه"[4]، ولهذا قال النووي: "ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده (كانوا يبعثون السعاة) ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق لَيسا من أهل الولاية

(1) الكفراوي، عوف محمود: **النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، ص 162.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ج1، ص387.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، ج2، ص104.

(4) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص360.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأمانة ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لايؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها[1]، ولذلك فإن لها ميزانيتها المستقلة ولها مصارفها المحددة،

وتبرز أهمية الزكاة المالية من وفرة حصيلتها، لأنها عبادة مالية ومن أركان الإسلام، كما أنها من الإيرادات الدورية التي تتكرر سنوياً، أضف إلى ذلك أنها مورد مستمر لا يجوز لأي كان أن يلغيها أو يعفي بعض المكلفين منها، فهي فريضة ربانية والمكلفون مأمورون بإخراجها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد قسم الفقهاء القدامى الأموال الخاضعة للزكاة إلى قسمين رئيسين: الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[2].

والأموال الظاهرة هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها مثل المزروعات والفواكه والحيوانات، أما الأموال الباطنة فهي الأموال التي يمكن إخفاؤها مثل الذهب والفضة والعروض التجارية[3].

ويمكن تناولها بشكل إجمالي على النحو التالي:

1. النقود: والقصد منها الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، أما نصاب الفضة فهو 200 درهم، وزكاتهما ربع العشر[4].
2. العروض التجارية: وتطلق على جميع البضائع التجارية المعدة للبيع والشراء، أي بقصد التجارة، وتخضع هذه العروض للزكاة بعد مرور الحول عليها بنسبة ربع العشر إذا بلغت نصاباً يتم

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج6، ص 167.

(2) داماد أفندي، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص209.

(3) أبو يعلى، الفراء، محمد بن الحسين بن محمد: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ/ 2000 م، ج1، ص124.

(4) داماد: **مجمع الأنهر**، مرجع سابق، ج1، ص205.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

احتسابه على أساس عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتين درهم من الفضة[1].

3. زكاة الحيوانات السوائم: والتي تتم رعايتها في المراعي أغلب أيام العام لغاية الإنتاج والحلب، والذي يخضع منها للزكاة هي الإبل والبقر والغنم، أما العلوفة منها فليست خاضعة للزكاة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين يوجبون الزكاة في العلوفة أيضاً[2].

ومن الممكن أن تؤخذ زكاة الحيوانات نقداً بتقدير قيمتها مثلما تؤخذ عيناً، وأنصبتها مفصلة في كتب الفقه[3].

أما عن الزكاة في واقع الدولة العثمانية فقد وردت الأحكام الشرعية المشار إليها سابقاً في القانون العثماني، وهي الضريبة المسماة "رسم الأغنام"[*]، أي زكاة الأغنام المفروضة على الأغنام والماعز وأساسها زكاة السوائم التي تدخل ضمن الضرائب الشرعية، وقد أوضح شيوخ الإسلام والعلماء ذلك في فتاواهم بشكل واضح وجلي، ونظراً لكونها ضريبة شرعية فقد كان القضاة

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص207.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص148.

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، ج2، ص 7-14.

(*) الرسم والضريبة: يعتقد كثيرون أن الضريبة والرسم شيء واحد رغم وجود اختلاف بينهما يظهره بوضوح تعريف كل منهما، فالضريبة: هي اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفته النهائية، دون مقابل معين، بغرض تحقيق نفع عام، أما الرسم: فهو مبلغ من النقود، يدفعه الفرد إلى الدولة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ويترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفعه العام، ومن خلال التعريفين السابقين نجد أن الرسم والضريبة يتفقان في أن كل منهما مبلغ نقدي ويجبى جبراً وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة أو يختلفان في أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مشاركة إجبارية في النفقات العامة دون حصول دافعها على مقابل معين، وفي الواقع العثماني فالذي يظهر أن هناك خلط بين المصطلحين بحيث أصبحا يطلقا على معنى واحد دون التمييز بينهما وأصبح من الأخطاء الشائعة المتداولة في الحياة العامة. انظر: الجمل، هشام مصطفى: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2006م، ص172.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومساعدوهم هم الذين يقومون بأمور تحصيلها[1]، فجاء في قانون السلطان بايزيد الثاني: "وبناءً على القانون والقاعدة القديمة السارية، تعد الأغنام ويُؤخذ الرسم بناءً على عددها (زكاة السوائم)"[2].

4. المحصولات الزراعية: وقد تناولتها التشريعات المالية العثمانية تحت اسم "العشر"[*]، فالعُشر الذي يقابل الزكاة هو الذي يُؤخذ من المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة[3]، حيث تُجبى من المسلمين بحسب أسلوب الريِّ فيها فإن كانت بماء السماء ففيها العشر التام، وإن كانت بالسقي ففيها نصف العشر.

وكانت هذه الضريبة والتي تُجبى عيناً تشكل على الأقل نصف العائدات الضريبية الريفية[4]، وقد جاء في قانون نامة العثماني: "جباية عشر البساتين والكروم مطابقة للقانون

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ترجمة: فاضل بيات، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان،1425هـ/2004م، ص 22.

(2) جانبولات، أورهان صادق: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص101.

(*) عُرف نوعان من ضريبة العشر في تاريخ التشريع العثماني، الأول هو العشر الذي يدخل في معناه الحقيقي ضمن الضرائب الشرعية فيكون بذلك نوعاً من الزكاة، إذ يطلق على الزكاة التي يتم أخذها من المحاصيل الزراعية ويتم تناولها في كتب الفقه تحت اسم "العشر" أو "زكاة الخارج"، والأحكام المتعلقة بالعشر يتم تطبيقها في الأراضي العشرية، أما الثاني فهو الضريبة المسماة "العشر" أو "الأعشار" وهي التي تؤخذ كخراج مقاسمة من الأرض الأميرية التي هي أراض خراجية، أي أن هناك تشابه في الاسم فقط بين العشر الذي هو نوع من أنواع الزكاة وبين ضريبة العُشر هذه. أنظر: كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 22-23، وانظر: أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1986م، ص156.

(3) اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، فالحنفية يوجبون الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، أما مالك والشافعي ففيما يقتات ويدخر، ورأي الحنابلة فيما جمع أوصاف الكيل والبقاء واليُبس. أنظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م، ج3، ص2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م، ج3، ص3. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص456. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج1، ص304.

(4) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، مرجع سابق، ج1، ص133.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والشرع"[1].

5. زكاة المعادن والركاز: ويطلق المعدن على كل جسم أو جوهر يكون فوق سطح الأرض أو في باطنها، ويتم تناوله في كتب الفقه تحت اسم "الركاز"[2]، أما ما يدفنه الناس تحت الأرض فيسمى "دفينة"، وقد حظيت هذه الأحكام في التشريع العثماني بأهمية كبيرة وكانت تعتبر أن الأرض التي توجد فيها المعادن[3] تكون على أربعة أشكال[4]:

الأول: الأراضي المتروكة التي تكون مباحاً ويحق لكل شخص الاستفادة منها، وخمس المعدن الذي يكتشف في هذه الأرض يكون للدولة، أما المتبقي منه فيكون لمكتشفه.

الثاني: الأراضي الأميرية[*]، والمعادن الموجودة في هذا النوع من الأراضي تعود كلها للدولة.

الثالث: الأراضي المملوكة، ويكون خمس المعادن الموجودة فيها للدولة والباقي منها لمالكها.

الرابع: أراضي الوقف، ويكون خمس المعادن الموجودة فيها للدولة والباقي لمن يجدها.

---

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص156.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص67.

(3) اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن الموجودة في الأرض المملوكة، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ان معادن النفط والملح والماء وغيرها من المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها، أما المالكية فإن حكم المعادن مطلقاً عندهم سواء كانت ذهب أم فضة وغيرهما من المعادن أمرها للإمام أو نائبه، يقطعها لمن شاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال للمسلمين لا لنفسه، وذلك حسب ما يرى أنه من المصلحة. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، ج6، ص434. ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص422. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م، ج4، ص43. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص16. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص651.

(4) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، مرجع سابق، ص 26.

(*) الأراضي الأميرية: هي الأراضي المملوكة رقبتها للدولة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما يجدر ذكره أن معظم المعادن العثمانية توجد داخل الأراضي الأميرية في كل من الروملي والأناضول، وحسب أحكام التشريع الإسلامي فإن هذه المعادن للدولة، وسجلت مورداً باسم الخزينة[1].

ثانياً: الجزية:

وهي التي يؤديها أهل الذمة في حال بقائهم على دينهم وعدم مشاركتهم بالحروب وتعهد الدولة بحمايتهم[2]، أو هي ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[3]، وتسمى خراج الرأس، وقد أوجبها الله في كتابه حيث قال سبحانه:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(التوبة:٢٩)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم"[4]، وقد طبقت الجزية في الدولة العثمانية منذ تأسيسها وحتى عهد التنظيمات أي طوال خمسة قرون ونصف القرن، دون أن يجري أي تغيير في أحكامها الشرعية[5].

وقد كانت الإدارة المركزية العثمانية هي التي تجبي الجزية لحساب بيت المال منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى سقوطها[6].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 27.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة ج1، ص221.

(3) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص201.

(4) مسلم بن الحجاج: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تأمير الإمام أمراء على البعوث، حديث رقم 1731، ج 3، ص 1357.

(5) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 34-35.

(6) جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص205.

ولكي يصبح الشخص مكلفاً بدفع الجزية كانت هناك بعض الشروط كأن يكون الشخص ذمياً ذكراً بالغاً صحيح البدن قادراً على العمل، ويُعفى من ذلك النساء والأطفال والمرضى والمعوقون والشيوخ غير القادرين على العمل والرهبان والعبيد[1]، لأنهم عاجزون عن الأداء ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم.

أما من حيث مقدار الجزية فلم ينص القرآن على مقدارها، ولكن ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمَر معاذاً أن يأخذ من كل حالِم ديناراً أو عدله من المَعافر(*)[2]، وأخذ عمر كذلك وزاد في بعض الأحيان، حيث يروي أبو عبيد أنه فرَض على أهلِ الذهب أربعةَ دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[3]، وكانت جزية أهل الشام أكثر من جزية أهل اليمن في عهد عمر[4]، وفرَضها على بني تغلب ضعْف الزكاة عندما أنِفوا من الجزية[5]، وهذا الاختلاف في فرْض الجزية في عهد عمر جعل الفقهاء يختلفون في مقدارها، فالمالكية يرون أن الجزية غير مقدَّرة بحد أدنى أو أقصى، ويقدِّرها الأئمة[6]، والحنفية: يرون أنها

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص 223.

(*) المعافر: نوع من الثياب تنسب إلى القبيلة المعافرية في اليمن. أنظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ، ج8، ص190.

(2) أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم 1576، ج2، ص101. صححه الألباني. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ/1985م، ج5، ص95.

(3) أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي: **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ج1، ص49.

(4) إبن آدم، يحي: **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج1، ص68.

(5) المرجع نفسه، ج1، ص29.

(6) عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، ج3، ص216.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على ثلاث فئات: الأغنياء ثمانية وأربعين درهماً، والمتوسطون يدفعون أربعة وعشرين درهماً، والفقراء يدفعون اثني عشر درهماً، ولا يُزاد على ذلك ولا يُنقص[1]، أما الشافعية فيرون أن الجزية مقدَّرة على الأقل بدينار على الغني والفقير، ويجوز للولاة أن يَزيدوها مِثلما فعل عمر رضي الله عنه[2]، وقد روي عن الحنابلة الآراء الثلاثة السابقة[3]، ورجَّح أبو عبيد أن يكون تقديرها للإمام[4]، وهو ما يبدو للباحث أنه الأرجح فهي مسألة اجتهادية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. اختلاف مقدار الجزية التي فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي فرضها عمر، ولاختلافها في عهد عمر نفسه.
2. أن الدينار والدرهم تختلف قيمتهما من بلدٍ لآخر، ومن زمن لآخر، فقد يُشترى بالدينار والدرهم في مكان وزمان ما لا يمكن شراؤه بهما في مكان وزمان آخرين.

وفي واقع الدولة العثمانية فقد التزموا بالمذهب الحنفي، حيث كانت تؤدى على ثلاثة مستويات تبعاً للحالة المالية للمكلفين، فهي عن الثري بمقدار 48 درهماً فضياً، وبمقدار 24 درهماً فضياً من متوسط الحال، وبمقدار 12 درهماً من الفقير(*)، وقد أفتى علماؤهم أن من يمتلك عشرة آلاف درهم فما فوق فهو غني، وكل من يمتلك بين مائة إلى عشرة آلاف درهم فهو متوسط الحال،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص112.

(2) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص401.

(3) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ج6، ص569.

(4) أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص50.

(*) اُختلف في تفسير الغني في هذا الباب، والوسط، والفقير، قال بعضهم: من لم يَملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين، هو مائتا درهم، فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً فهو من الأغنياء. أنظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص112.

ومن لا يمتلك مائة درهم وقادر على العمل والكسب يعد فقيراً[1]، وهذا ما اعتمدته قوانين الدولة العثمانية، وكانت فئة متوسطي الحال هي التي تمثل العدد الأكبر، إذ يتراوح مقدارها بين 60-80% من مجموع الفئات الثلاث، أما الفئتان الأعلى والأدنى فكانتا تمثلان نسبة 10-20% تقريباً، وكان يعنى بضريبة الجزية قلم يقال له "قلم حسابات الجزية" فيقوم في شهر المحرم من كل عام بإعداد الجباة القائمين على الجزية وإرسالهم إلى الأماكن المطلوبة[2].

وكانت الدولة العثمانية تحرص على تسجيل أسماء أهل الذمة وصفاتهم، ولعل منظم القوانين قد استفاد في ذلك مما عند بعض الفقهاء إذ جاء عندهم أنه: "على الإمام أن يأمر موظفه بتسجيل أسماء وصفات أهل الذمة، ومن يدخل بالبلوغ ويخرج بالموت والإسلام وتؤخذ الجزية بالرفق كسائر الديون دون اعتداء على أهل الذمة"[3].

وكانت تجبى بشكل دائم نقداً وتوضع مباشرة في الخزينة المركزية، وكان الإعفاء منها أو وهبها كخدمة استثناء بالنسبة للمسيحيين، وكانت الخدمة العسكرية الفعلية إحدى الحالات التي تؤدي إلى الإعفاء[4].

وقد بلغت العائدات من الجزية أو ضريبة الرأس في السنة الهجرية 894هـ/1488م، (30,710 مليون أقجة) على كامل الأراضي العثمانية، وفي موازنة عام 934هـ/1528م ارتفعت العائدات من ضريبة الرأس حيث بلغت (46,05 مليون أقجة)، وشكلت حوالي 8% من مجموع مداخيل الإمبراطورية[5]، وقد تفاوتت نسبة الأقجة إلى الدرهم تفاوتاً كبيراً، ففي هذا التاريخ المذكور كان

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 36. وانظر: اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 128.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص 641-642.

(3) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص400.

(4) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 127.

(5) المرجع نفسه، ج1، ص 126.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدرهم الواحد يساوي من 4 أقجات إلى 4,2 أقجة، حيث تعرضت إلى نقصان الوزن بشكل تدريجي[1].

جدول رقم1(أ)

عائدات ضريبة الرأس (الجزية) عام 934هـ/1528م

المقاطعة	ملايين الأقجات
الروملي	42,29
آسيا الصغرى والقرم	3,76
المجموع	46,05

المصدر: اينالجيك: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، ج1، ص 126.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة العثمانية أخذت الجزية من تركة الميت اعتماداً على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية[2].

ثالثاً: الخراج:

وهو ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها[3]، ويجبى عن الأرض الخراجية، وهي الأرض التي فتحها المسلمون ثم تركت لأهاليها المحليين[4].

ويطلق أيضاً كلفظ عام على ما تفرضه الدولة الإسلامية عموماً كالجزية والعشور وخراج الأرض ونحو ذلك، وقد جبى النبي صلى الله عليه وسلم الخراج من أرض خيبر، فقد روي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خَيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النِّصف من ذلك، وعزل النِّصف

(1) أنظر الجدول رقم 2(أ) من هذه الأطروحة.

(2) جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص209. انظر: النووي، **المجموع**، ج19، ص396. وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص112.

(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص227.

(4) أبو عُبيد: **كتاب الأموال**، ج1، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب النَّاس))[1]، وفي لفظ: ((عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائِبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكُتيبة والسَّلالم[*] وتوابعها))[2].

ثم فرض في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما افتتحت أرض السواد (العراق) وغيرها فقد رأى عمر أن يجعل الأرض في أيدي أهلها ويفرض عليهم الخراج، قال أبو يوسف: "لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عَامَّتُهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، وَكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم: فقد وجدت حُجّة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (الحشر: 8)، فتلا عليهِم حتى بلغ إلى قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾ (الحشر: 10)، قال: فكيف أقسمه لكم، وأدعُ من يأتي بغير قسم؟ فَأجمعَ على تركه وجمع خراجه وإقراره في أَيدي أهليه وَوَضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم[3].

---

(1) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3012، ج3، ص159، صححه الألباني.

(*) الوطيح والكتيبة والسلالم: أسماء لحصون خيبر وهي أعظمها. أنظر: العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج8، ص171.

(2) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3014، ج3، ص160.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ج1، ص 45.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنواعه:

مما لاشك فيه أن الخراج من أهم موارد بيت المال في الدولة الإسلامية، ويمكن بيان أنواع الخراج وتوضيحها بالآتي:

خراج الوظيفة:

وهو الذي لا يرتبط بمحصول، ويسمى خراج المقاطعة أو خراج المساحة، وهو أن يفرض الخراج على مساحة من الأرض فيكون الخراج مقداراً معيناً من المال على وحدة المساحة الزراعية، ويؤخذ مرة واحدة في العام، وهذا النوع هو الذي طبقه عمر رضي الله عنه[1]، والواجب فيه هو الذي يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض[2]، وإن لم يزرع.

وفي الواقع العثماني قد تم أخذ خراج الوظيفة بمقدار درهم واحد عن كل دونم من الأراضي المزروعة بالحبوب كالقمح والشعير، وخمسة دراهم عن كل دونم من الأراضي التي تنبت فيها نباتات طبيعية، وعشرة دراهم عن كل دونم من البساتين والكروم ذات الأشجار الكثيفة، وقد طبقت هذه الأسس في جميع الأراضي الخراجية على مر تاريخ التشريع العثماني، وأخذت هذه الأحكام الشرعية وضعاً قانونياً[3]، فقد نصّ قانون نامة آل عثمان أنه "يحسن أن يقدر أو يُفرض عليها– الأرض– مبلغاً معيناً تفادياً لمضايقة الرعايا بدل العشر على اعتبار أنه خراج"[4].

خراج المقاسمة:

وهو أن يكون المقدار الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض[5]، وعليه فإن الخراج هنا

---

(1) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص191.

(2) ابن نجيم، زين العابدين ابراهيم: **رسائل ابن نجيم (رسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية)**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م، ص55.

(3) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 38–39.

(4) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص156.

(5) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص191.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مرتبط بالإنتاج، ولا يؤدى إلا بجمع المحصول كما يتعدد بتعدد المحصولات السنوية، يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، والمستند الشرعي لهذه الضريبة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر[1].

أما مصارف الخراج بنوعيه فهو في مصالح المسلمين، كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وإعطاء القضاة والعمَّال والعلماء ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم[2].

رابعاً: العشور:

العشور جمع عشر، وهو لغة: الجزء من عشرة أجزاء[3]، وفي الاصطلاح يطلق على معنيين: الأول: عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار على ما يعرف في بابه، والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشراً[4].

والمقصود هنا ضريبة الجمرك (العاشر): وهي القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر[5]، والعاشر هو موظف الضريبة المعين من قبل الحكومة ببعض الشروط والقيود على الطرق التجارية[6]، والضرائب التي تؤخذ عن الأموال التجارية التي يتم انتقالها من بلد إلى آخر

---

(1) **سنن أبي داوود**، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3006، ج3، ص158. حسنه الألباني، أنظر: الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج5، ص305.

(2) ابن نجيم: **رسائل ابن نجيم (رسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية)**، ص63.

(3) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، ج1، ص209.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء (1-23) الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (24 – 38)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (39-45)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج15، ص153.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص35.

(6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين: **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، ج1، ص146.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

تحت اسم "عشور" هي زكاة بالمعنى الحقيقي عندما تؤخذ من المسلمين، يقول أبو يوسف: "وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة"[1].

وقد تم قبول أساس المعاملة بالمثل لمقدار ضرائب الجمرك التي يتم أخذها من التجار الأجانب، إذ إن الدولة الإسلامية تأخذ نفس مقدار ضريبة الجمارك التي تأخذها حكومة التجار الأجانب من التجار المسلمين، روى أبو يوسف "أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أَنَّ تُجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر، قال فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلِمين، وخذ من أهل الذّمّة نصف العشر، ومن المسلمين من كلّ أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[2]، ولا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة ولو مرَّ بها أكثر من مرة[3].

وفي واقع الدولة العثمانية فقد نصّ قانون نامة آل عثمان على ذلك تحت عنوان "رسوم بيع الأمتعة ورسوم عبورها"[4]، وكانت رسوم الجمارك تنقسم إلى قسمين[5]:

الأول: الجمارك الداخلية: وهي التي تؤخذ في المرافئ والطرق التجارية داخل الدولة العثمانية في حال انتقال العروض التجارية من مكان لآخر، وقد أُطلق على ما في السواحل اسم "جمارك السواحل"، وعلى ما في الحدود "جمارك الحدود"، وعلى ما في الأماكن الوسطى اسم "الجمارك البرية".

الثاني: الجمارك الخارجية: وهي التي تؤخذ مما يدخل من خارج حدود الدولة، وقد منحت الدولة العثمانية امتيازات تجارية للدول الأجنبية اقتضت تخفيض نسبة ضريبة الجمرك من 5% إلى 3%،

---

(1) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص148. وانظر: أبو عُبيد: **كتاب الأموال**، ج1، ص636.

(2) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص 149.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص146.

(4) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 144-145.

(5) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 31-32.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي حال قيام الحكومة الأجنبية بعدم أخذ الضريبة من التجار المسلمين فإن الحكومة العثمانية تعفي تجارهم من هذه الضريبة، وتشكل هذه القاعدة دستوراً مهماً من حيث قوانين الجمارك العثمانية[1].

الموارد العامة غير الدورية:

أولاً: خمس الغنائم:

وأصل الغنيمة من غنم الشيء إذا فاز به، والمغنم هو ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهراً وجمعها غنائم[2]، والغنيمة شرعاً ما أخذت من مال الكفار قهراً بالقتال[3]، ودليلها من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١)، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحلت لي الغنائم"[4]، وهو مورد غير دوري لا يتكرر سنوياً بسبب توقفه على القتال والفتوحات الإسلامية.

ثانياً: الفيء:

وأصله من فاء أي رجع[5]، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين لأن الله خلق الدنيا وما فيها لعباده المؤمنين للاستعانة بها على طاعته ومن خالفه فقد عصاه وسبيل ما

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 28.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج12، ص445.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص453.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، حديث رقم 3122، ج4، ص85.

(5) **المعجم الوسيط**، ج2، ص707.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيده الرد إلى من يطيعه[1]، والْفَيْءُ شرعاً: كل مال حصل لنا من الكُفّار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب[2].

ودليله من كتاب الله قول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر6-10)، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما أهل قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيُّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم"[3]، والفيء من الإيرادات المالية غير الدورية لأنه لا يتكرر بانتظام سنوياً لتوقفه على ظروف الفتوحات الإسلامية أيضاً.

وفي حدود إطلاعي لم أقف على شيء مما يتعلق بتوزيع الفيء والغنائم في الدولة العثمانية وكيفيتها ومنهجية الدولة في توزيعها، رغم أنها دولة الفتوحات والتوسع والجهاد، ومن المفترض أن يشكل ذلك مورداً عظيماً من موارد الدولة العامة.

المطلب الثاني: الضرائب العرفية (التوظيف المالي):

وهي الضرائب التي فرضت في الدولة العثمانية بإرادة من أولي الأمر لأجل تغطية نفقات الدولة الدائمة والتي من الممكن أن تكون استثنائية، وقد أطلق عليها اسم تكاليف عرفية، وليس القصد من مصطلح الضرائب العرفية أنها ضرائب تخالف الشريعة الإسلامية، ولكنها كما عبر

---

(1) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404هـ/1984م، ج6، ص133.

(2) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج4، ص145.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، حديث رقم 1756، ج3، ص1376.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنها شيوخ الإسلام العثمانيون بأنها الضرائب التي تفرض وفق صلاحية أولي الأمر[1]، وقد وضعت لكي تنجز الدولة الخدمات العامة، ولتسد التزاماتها والتبعات السياسية والعسكرية، وفرضت الضرائب العرفية إلى جانب الضرائب الشرعية بعد اتساع الدولة الإسلامية وتعدد الحاجات وكثرة الناس[2].

وقد استند القانون العثماني على السند الشرعي للضرائب العرفية الواردة في أقوال العلماء، يقول الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المُتّسع الأقطار، وخلا بيت المَال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلاً – أَن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال..، ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن"[3].

كما يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كُلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السُّلطان على ذلك، إن لم تقم الزّكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللِّباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف وَالشَّمس، وعيون المارّة"[4].

يقول ابن خلدون: "حين تحتاج الدولة، يستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية، يضربها على المبايعات، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص72.

(2) أبو عيد، عارف خليل، وجانبولات، أورهان: **قوانين نامة في الدولة العثمانية**، دوافعها، أهدافها، آثارها، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، 2012م، ص 305.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، ج1، ص619.

(4) ابن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص281.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المدينة"[1]، ويقول أيضاً: "إن سكنى المدن أغلى من سكنى البادية، لارتفاع الأسعار؛ لأن المغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات تعتبر في قيمة المبيعات"[2].

كما أن الإمام الجويني قد عرَّف الضرائب العرفية بأنها: "ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة"[3].

ونستنتج من ذلك أن الضريبة العرفية لا تعني ضريبة غير شرعية، فيجوز شرعاً فرض ضرائب خارج الضرائب الشرعية (كالزكاة والجزية والخراج)، بشرط عدم إحداث الظلم، وهذا يشكل المصدر الشرعي للضرائب العرفية والعوارض الديوانية في القانونامات العثمانية التي يربو عددها على المائة[4].

وفي واقع الدولة العثمانية كانت تطلق على الضرائب التي تأخذها الأجهزة الإدارية والقضائية للدولة من الأهالي لقاء المهام التنفيذية والقضائية التي تضطلع بها، إذ يطلق على الأشخاص أو الأجهزة التي تقوم بالمهام التنفيذية في الدولة العثمانية اسم (أهل العرف)، والضرائب التي من الممكن جمعها تحت اسم رسوم عرفية كثيرة ومتنوعة، وأهمها ما يلي[5]:

أولاً: ضرائب البادهوا(*):

وهذا المصطلح يتكون من كلمتي "باد" الفارسية و "هوا" العربية، ومعناها مجتمعة "ريح

---

(1) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص346.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص456.

(3) الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، ج1، ص274.

(4) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص74.

(5) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص 642-647 بتصرف. وانظر: كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص75 وما بعدها.

(*) البادهوا: نوع من الضرائب المأخوذة في العهد العثماني وهي من التكاليف العرفية، وكان يتم تحصيل هذه الضريبة من لدن "صاحب الأرض" نقداً كل سنة حسب القوانين والأعراف المرعية في المنطقة. أنظر: **المعجم الموسوعي في المصطلحات العثمانية**، ص51.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأمل" أو "الهوس"، أي الشيء الموجود بالتأمل والهوس بعد أن لم يكن موجوداً في الأصل، ولهذا من الممكن تعريف هذا النوع من الضرائب بأنها فرضت برغبة وإرادة من أولي الأمر دون أن تكون هناك أحكام شرعية وضرورات وحاجات ديوانية[1]، وسوف يظهر ذلك جلياً في بعضها عند استعراض هذه الضرائب، وهي كالآتي:

1- رسم المزرعة (الطابو): وتسمى أيضاً طابو المزرعة، وهي ضريبة كانت تؤدى عن كل دار والأرض التي يقوم بفلاحتها أهل هذه الدار، فهي تجبى من ربِّ الدار، ومجموعها تقريباً 22 أقجة، ويختلف مقدار رسم المزرعة تبعاً لخصوبة الأرض والمنطقة التي تقع فيها، وكانت تتم تأدية هذا الرسم عقب موسم الحصاد، وقد اعتبرها مفتي الدولة آنذاك من قبيل خراج الوظيفة[2].

والظاهر أنها أشبه ما تكون بضريبة الترخيص في الوقت الحاضر التي تدفع في كل عام عن المقتنيات المملوكة بموجب الطابو.

2- رسم الدخَّان: وهو الرسم الذي كان يجري تحصيله ممن يفدون على تيمار السباهي[**] من الخارج لقضاء فصل الشتاء، فيؤدون رسم قدره ستة أقجات مقابل إشعالهم لمداخنهم، بشرط أن لا تتجاوز مدة إقامتهم ثلاث سنوات، وقد نصَّ عليه قانون نامة تحت عنوان "رسم المشتى"، وجاء فيه: "يؤخذ 6 أقجات من القادم من الخارج ليُشَتُّوا ولا يطالب بأكثر"[3].

ويمكن تخريج هذه الضريبة إذا قلنا بجوازها أنها في مقابل ما قد ينتج من تلوث بيئي فمن يلوث

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص75.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص642.

(**) السباهي: من "سباه"، وتعني الجند، والجيش، وهو مصطلح أُطلق في العهد العثماني للدلالة على فرسان الجيش وخيَّالته، وكانوا أصحاب كفاءة عالية في ركوب الخيل واستخدام السيف ورمي السهام والرماح، ومهمتهم الأساسية الدفاع والمحافظة على حدود الدولة. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص 111.

(3) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 165.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيئة عليه أن يدفع مقابل إزالة التلوث، وقد تكون تطبيقاً لمبدأ الغنم بالغرم[1]، على الرغم من أن العثمانيين قد خرّجوا هذه الضريبة على أنها ليست من الضرائب العرفية بل هي من الخراج الموظف[2].

3- رسم الطواحين: وهي ضريبة تجبيها الدولة عن الطواحين المائية والهوائية ومعاصر الزيت، وكانت تأخذها دون النظر إلى القدرة التشغيلية السنوية للطاحونة أو المعصرة، وفي بعض الأماكن كانت الدولة تراعي دورات التشغيل السنوية ثلاثة أشهر مثلاً أو ستة أشهر أو عاماً كاملاً، وقد نصّ القانون على رسم الطاحونة ومقداره حيث جاء فيه: "فيؤخذ ستون أقجة من الطاحونة التي تستخدم سنة، وثلاثون أقجة من الطاحونة التي تستغل ستة أشهر، وإذا عملت ثلاثة أشهر فيؤخذ خمس عشرة أقجة، ولا تؤخذ زيادة"[3].

وهذه النوع أيضاً من الضرائب يمكن أن تكيَّف على اعتبار أنها ضرائب على رأس مال المستغلات الصناعية المنتجة إذا رأى الإمام مصلحة في فرضها ولم يكن في فرضها إضرار بالمنشأة.

4- رسم العروس: وهي الضريبة التي كان يحصل عليها السباهي صاحب التيمار بقدر معين من العريس الذي يتزوج بإحدى بنات الفلاحين في تيماره، ويحدد مقدارها تبعاً لحالة العروس إن كانت بكراً أو أرملة أو مسلمة أو غير مسلمة أو حرة أو جارية، وقد عرفها القانون كما يلي: "يؤخذ عن كل بكر من المسلمات 60 أقجة، وعن كل ثيب من المسلمات 30 أقجة، وعن كل من الكفرة

(1) الزرقا، أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق: عليه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م، ج1، ص437.

(2) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص50.

(3) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص154.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

120 أقجة، وعن كل ثيب من النصارى 60 أقجة"[1].

ولا شك أن مثل هذا النوع من الضرائب لا يتوافق مع الأصول الشرعية ولا يمكن تسويغها ضمن اجتهاد الحاكم الذي يفرضها، لأن المصلحة الشرعية في تيسير أمور الزواج وإعانة الأعزب على الزواج تقتضي خلاف ذلك.

5- رسم الحيوان الآبق والشارد والضال: بحيث يتحمل صاحب الحيوان الأضرار التي تحدثها حيواناته، ويعاقب بالجلد على إهماله ويؤخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدة، أما الحيوانات التي لا يظهر أصحابها فكانت تذهب حاصلات بيعها إلى خزانة الدولة، وقد نصّ عليها قانون نامة بهذه الصيغة تحت عنوان "الآبق والضّال"[2].

ومن ناحية شرعية فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))[3]، و(العجماء) المقصود بها البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، وقوله (جبار) أي هدر، والمعنى أن الدابة المنفلتة من صاحبها إذا أصابت شيئا وأتلفته فلا ضمان على صاحبها[4]، قال الخطابي: "وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب"[5].

وقال النووي في شرح مسلم: "أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته،

---

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص161.

(2) المرجع السابق نفسه، ص143.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم 1499، ج2، ص130.

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م، ج8، ص560.

(5) العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج12، ص219.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار"[1].

إذن فالأمر يقتضي أن لا تكون هذه الضريبة مقطوعة على كل من ضلت دابته، وإنما ينظر إن أتلفت شيئاً ففيه الضمان وإلا فلا، وخصوصاً أنه ليس هناك إجماع على وجوب الضمان فيما أتلفته.

ثانياً: ضرائب العوارض: وهي نوع من الضرائب كانت تفرض في حالات الطوارئ والظروف العارضة بقرار من السلطان، وتعرف باسم العوارض الديوانية، وهي أيضاً نوع من الضرائب العرفية، وكانت تجمع في البداية لمواجهة احتياجات الدولة في حالات الحرب فقط، ثم لم تلبث الدولة أن أخذت بجمعها لأجل تخفيف العبء عن الخزانة ورفع الضيق عنها، ونسبة مجموع ضرائب العوارض في موارد الخزينة العثمانية كانت تتراوح بين 10-20%[2]، وهي جائزة شرعاً إذا كانت في الحدود المعقولة والمشروعة لما سبق من أقوال العلماء في جواز فرض التكاليف العرفية إذا اقتضت المصلحة.

وهذه التشريعات الضريبية أدَّت إلى ظهور الصراع المستمر بين السباهيين (العسكر) والفلاحين حول الضرائب وطرق جبايتها، وكذلك حول مسائل تتعلق بملكية الأرض وانتقالها، ويبدو أن السباهيين كانوا يحاولون بشكل دائم الحصول على المزيد من خدمات العمل لمزارعهم وماشيتهم وكرومهم واستخدام حيوانات الفلاحين لنقل بضائعهم، وعملوا أيضاً على تحويل بعض الأراضي

---

(1) النووي، يحيى بن شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج11، ص255.

(2) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص92.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بطريقة غير شرعية من أجل الحصول على رسوم إضافية، في حين استخدم الفلاحون كل الحيل الممكنة ليدفعوا أقل ويعملوا أقل عند السباهي، ومنذ القرن التاسع الهجري الخامس/عشر الميلادي ظهرت في الأعمال الشعبية انتقادات حادة للضرائب غير الاعتيادية للدولة ولأعمال السخرة ولجشع الإدارة المالية[1].

ومن هنا فقد كانت الضرائب العثمانية كانت تقسم إلى ثلاثة أقسام، أولها ضرائب على الأشخاص أو الأسر وتسمى ضرائب شخصية، والثانية ضرائب على التجارة في السلع والخدمات، والثالثة ضرائب على الإنتاج وتشمل الأنشطة الإنتاجية في الزراعة والصناعة وغيرها[2].

والواقع أن هناك عدد هائل من الضرائب المتعددة والمتنوعة في تاريخ الدولة العثمانية، وبالنظر إلى ما يقع على عاتق الدولة من مهام وواجبات تحتاج في بعض الأحيان إلى فرض ضرائب لتقديم خدمات وتحقيق مصالح العباد وخصوصاً أن الدولة العثمانية توسعت بالفتوحات والإنجازات، ومع ذلك فإن من الواجب على الدولة النظر في حاجات الناس وواقعهم وإمكاناتهم في فرض الضرائب ومراعاة ذلك ما أمكن، فما كان ضرورياً فإنه يقدر بقدره وينفق في المصالح العامة، وما يمكن الاستغناء عنه فلا يجب على الدولة أن تفرضه تحت عنوان صلاحية ولي الأمر المستندة إلى أقوال الفقهاء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1، ص134.

(2) Cos,gel, Metin M**: Efficiency and Continuity in Public Finance: The Ottoman System of Taxation**, Published in Review of Social Economy, 2004, 33(3): 329-341, p7-8.

المبحث الثاني

النفقات العامة للدولة

في هذا المبحث نحاول دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي للدولة العثمانية، وتستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعناصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي

مصطلح النفقة في الفكر الاقتصادي الإسلامي يراد به عند الفقهاء الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به[1]، وأما مصطلح أو لفظة "النفقات العامة" الدارج استعمالها في العصر الحديث فهي غير معروفة عند الفقهاء بهذه التسمية، أما مدلولها فهو أصيل عندهم وكان يُعبر به عندهم بلفظ "المصارف" أو "الخرج"[2].

ويقصد بالإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي أنه "مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام"[3]، على أن الحاجة العامة في الإسلام يتم تقديرها واعتبارها من قبل الشريعة الإسلامية، ويقرر أبو يوسف أن اعتبار المصلحة عامة أو خاصة يعود إلى تقدير الإمام، وبعد مشورة المسلمين، حيث يقول: "ويعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، ويضع المال موضعه

---

(1) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص378.

(2) حماد، نزيه: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، ص461.

(3) عناية، غازي: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، ص638.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يحابي به"[1]. ويقرر أبو عبيدة أيضاً أن المال العام ينفق فيما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله[2].

والحاجات العامة هي المتعلقة بالوظائف الأساسية للدولة وهي كالآتي:

1- الإنفاق على الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج، وقد عرفها الشاطبي بأنها: "الأمور التي لابد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد"[3].

قال أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[4].

2- الإنفاق على الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.

3- الإنفاق على التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

---

(1) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص73.

(2) أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص23.

(3) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج1، ص20.

(4) الغزالي: **المستصفى**، ج1، ص174.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والخمور وما في حكم ذلك.

ونستطيع القول بأن مالية الدولة كانت مجموع موازنات لكل واحدة منها بنود للدخل وأخرى للصرف فلا يجوز الجمع بين موازنة وأخرى، كما أنه لا يجوز أن يصرف إيراد أحد الموازنات في مصارف أخرى[1].

ولقد التزمت الدولة العثمانية بالقواعد الشرعية في تنظيم ميزانيتها العامة من حيث الإيرادات والنفقات، وهناك رسالة في هذا الموضوع للملا خسرو قاضي العسكر في زمن محمد الفاتح، ورسالة أخرى للعالم الجليل دده خليفة من علماء عصر سليمان القانوني تؤيد رعاية العثمانيين لقواعد الميزانية الشرعية بإيراداتها ونفقاتها[2]، حيث يذكر في رسالته بيوت الأموال الأربعة ومواردها المالية ومصارفها الشرعية، وبعد شرح مفصل للموارد والمصارف المالية يبين صلاحيات السلطان المخول بها في فصول الموارد والمصارف، وقد نُظمت الإيرادات والنفقات في الدولة العثمانية كما في الجدول الآتي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص290.

(2) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص679.

جدول رقم1(ب)

إيرادات صناديق بيت المال ومصارفها

بيت مال الخراج	
الإيرادات	النفقات
الخراج	الشؤون العسكرية
الجزية	موظفو الدولة
لضرائب المجتباة من الإمارات	العلماء والقضاة
الضرائب المجتباة من التجار غير المسلمين	في الرقاب، الغارمون، تجهيز المجاهدين في سبيل
بيت مال الأخماس	
الإيرادات	النفقات
أخماس الغنائم	المُفتون والمسالك العلمية
أخماس المعادن	حفظ الثغور ونفقات الجند
أخماس الركاز	المؤسسات الخيرية
	خدمات الإعمار
بيت مال الضوائع	
الإيرادات	النفقات
اللقط (من المال) والضالة (من الدواب)	المشافي
الآبقون (من العبيد)	المرضى والعاجزون
تركة من لا وارث له	المحتاجون
	النفقات المصروفة على الواردات

المصدر: كوندز، أحمد آق: <u>الدولة العثمانية المجهولة</u>، ص678-679 بتصرف.

ترتيب الميزانية:

تتركب الميزانية من مجموع أبواب الدخل الذي يطلق عليه "أصل المال"، ومن مجموع أبواب المصاريف الذي يعبر عنه "وُضع من ذلك" أو "طُرح ذلك"، يقصدون به طُرح من الأصل، ولا تخلو من ثلاث حالات[1]:

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **<u>من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية بحوث ووثائق وقوانين</u>**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 2000م، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأولى: يكون الفرق إيجابياً إذا كان الأصل يفوق المطروح، ويطلق عليه اسم "الباقي".

الثانية: إذا كان المصروف يزيد على الأصل أي إذا كان هناك عجز وضع الكاتب عليه شرحاً "زيادة المصروف على الأصل".

الثالثة: إذا أحاط المصروف بالدخل كتب مقابل موضع الفرق "تماماً"، يشير بذلك إلى أن الأصل صُرف بكامله.

المطلب الثاني: أساليب إدارة موارد الدخل: (تمويل الخدمات العامة)

كانت عملية جمع الموارد من كل ركن في أنحاء الدولة العثمانية وإيصالها إلى خزانة المركز أولا ثم إعادة توزيعها لمواجهة النفقات أمراً شاقاً إلى أبعد الحدود مع ظروف ذلك العصر، بل كانت مستعصية أحياناً، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الدولة العثمانية لأن تترك جانباً من تلك الموارد لمواجهة الرواتب وتحيل الجانب الآخر منها للأشخاص ليتولوا جمعها، ولذلك اتبعت الدولة العثمانية بعض الوسائل لإدارة موارد الأموال وبذلها في تمويل الخدمات العامة ورفدها، ومن هذه الوسائل والأساليب نذكر ما يلي:

الأول: أسلوب التيمار: وهو أن تترك الدولة للفئات العسكرية التي تريد مكافأتها على الخدمات التي تتولى القيام بها جباية بعض حاصلات الضرائب بدلاً من الرواتب الشهرية من أراضٍ محددة تقطعها للعسكري(السباهي) بحيث تصبح تحت سيطرته[1].

وهذا النمط من إدارة الأراضي يختص بالأراضي الأميرية التي تُعتبر ملكاً للدولة، فالتيماري ليس مالكاً للأرض كما أنه لا يستطيع توريثه، فقد كان يُعطى له لمدة زمنية محددة لا تتجاوز

(1) **المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية العثمانية**، ص76.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

حدود السنوات الثلاث[1]، فمنح مقاطعة من المقاطعات إلى شخص ما لم يكن يعني تمليكه القرى والأرض إنما تفويضه حق جباية الأعشار وسائر الرسوم، وكانت القرى والمزارع تبقى تحت تصرف مالكيها على أن يدفعوا الضرائب التي تُفرض عليها إلى صاحب المقاطعة[2].

كما أن هذا النظام غير مركزي، حيث تجبى الضرائب وتصرف المداخيل محلياً، ولم يكن جزء كبير من مداخيل الضرائب يصل أبداً إلى الخزينة المركزية في ظل هذا النظام، وكانت معظم الالتزامات الضريبية تُجبى عيناً لا نقداً، فكان على السباهي أن يعمل على تحويلها نقداً لصرفها في تدريب وتسليح الجنود[3].

وقد كانت فرصة الحصول على التيمار متوقفة على بسالة العسكريين في الحملات أو على ولائهم وخدمتهم الطويلة، فقد كانوا يُعطَونه بمثابة مكافأة على ذلك، إضافة إلى أن الأمر متوقف على التوفر الفعلي للتيمار في الأقاليم، وقد استخدم مالكو التيمار بكافة مستوياتهم بمن فيهم السباهي البسيط عملاء لهم أُطلق عليهم اسم "الوكيل" لجباية العائدات وتنفيذ رغبات رؤسائهم، وكانت الشكاوى ضد مساوئ هؤلاء العملاء كثيرة، وقد سعت الحكومة المركزية دائماً للاستجابة للشكاوى ضد مالكي التيمار أو عملائهم وخاصة فيما يتعلق بالأرض وبعمل الفلاحين الرعايا[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الضيقة، حسن: **الملكية والنُظم الضريبية في الدولة العثمانية**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م، ص24.

(2) الحصري، ساطع: **البلاد العربية والدولة العثمانية**، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1965م، ص29.

(3) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ترجمة: عبد اللطيف حارس، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2005م، ص165. أنظر: أوين، روجر: **الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي**، مؤسسة الأبحاث العربية، طبعة 1990م، ص26.

(4) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص135-136.

جدول رقم1(ت)

مالكو التيمار ومداخيل الدولة الموزعة كتيمار عام 933-934هـ/1527-1528م (بملايين الأقجات)

الأقاليم	الخاص والتيمار		تيمار لجنود حاميات القلاع	
	الدخل السنوي	عدد المستفيدين	الدخل السنوي	عدد الجنود
الروملي	82,450	10,688	1,008	6620
الأناضول	35,730	7,536	3,810	2614
قرمان – ذو القادرية	33,970	6,518	–	–
حلب ودمشق	19,160	2,275	0,67	419
ديار بكر	14,290	1,071	–	–
المجموع	185,600	28,088	1456	9653
مجموع الدخل : 187056 مليون أقجة				

المصدر: اينالجيك: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص159.

جدول رقم 1(ت)

متوسط الدخل السنوي للفرد عام 933-934هـ/1527-1528م

(الأقجة بالمليون)

الأقاليم	الخاص والتيمار		متوسط الدخل(ألف)	تيمار لجنود حاميات القلاع		متوسط الدخل(ألف)
	الدخل السنوي	عدد		الدخل السنوي	عدد الجنود	
الروملي	82,450	10,688	7714,25	1,008	6620	152,26
الأناضول	35,730	7,536	4741,24	3,810	2614	1457,53
قرمان – ذو القادرية	33,970	6,518	5211,72	–	–	–
حلب ودمشق	19,160	2,275	8421,79	0,67	419	1599
ديار بكر	14,290	1,071	13342,6	–	–	–
المجموع	185,600	28,088		1456	9653	

الجدول من إعداد الباحث بناءً على الجدول السابق رقم 1(ت)

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الثاني: أسلوب الوقفيات (الأوقاف):

وهي النفقات المخصصة في صندوق بيت المال للخدمات العامة وفي مقدمتها التعليم والصحة، ويطلق عليها الإرصاد الذي هو تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[1]، كالوقف على العلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس، ونحوها من المصالح العامة"[2].

ويُطلق على الإرصاد الإفراز، وهو عزل الشيء وتمييزه، وقد قال كثير من الفقهاء بأن الإرصاد لا يُعتبر وقفًا حقيقة؛ لأن ولي الأمر لا يملك العين الموقوفة؛ لذلك أفتى العلامة "أبو السعود"(*) أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرَّر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال[3].

لذلك توجه كثير من رجال الدولة العثمانية إلى تأسيس أوقاف من قبيل التخصيصات للإيفاء بهذه الخدمات العامة، ووقف إيرادات التكاليف الشرعية والرسوم العرفية المعيَّنة على الأرض

---

(1) السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج4، ص278. وأنظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص577.

(2) البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد: **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص199.

(*) أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي،(898-982 هـ/1493-1574م)، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرَّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بورصة فالقسطنطينية فالروملي، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة، وَله تصانيف مِنْهَا التفسير المشهور عند النَّاس بأبي السُّعُود في مجلدين ضخمين سمَّاه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم وهو من أجل التفاسير وأحسنها وأكثرها تحقيقا وتدقيقاً أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، ج7، ص59. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص261.

(3) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص195.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التيمارية لتمويل هذه المؤسسات، وإن ميزانية كل وقفية مستقلة يُشرف عليها المتولِّي والقيِّم[1]، وهذه الميزانية سنوية ولا بد من بيانها، ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تتعلق بها.

الثالث: أسلوب نظام المقاطعة(*):

وتستخدم عند العثمانيين كاصطلاح مالي للدلالة على المكان أو المؤسسة التي تجلب دخلاً نقدياً معيناً كل عام، مثل المناجم والجمارك وفِخاخ الصيد وغيرها، وتجري إدارتها في عدة أشكال منها أن تدار المقاطعة بأيدي عدد من الموظفين تقوم الدولة بتعيينهم برواتب شهرية، ويُطلق على هذا الموظف اسم "أمين"، بينما يُعرف هذا الشكل من الإدارة باسم "أمانت"، وهو أسلوب كانت تلجأ إليه الدولة عندما لا تجد أحداً يتولى أمور المقاطعة بطريق الالتزام(**)، أو تعجز عن تحديد مقدار دخل المقاطعة قبل عرضها على الملتزمين، وفي الإدارة بطرق الأمانة فإنَّ دخل المقاطعة هو المقدار المتبقي من حاصلاتها بعد خصم رواتب الموظفين والعمال والنفقات الأخرى، كمصاريف الوقود والتعمير والكراء وغير ذلك، وهذه الحاصلات كان يجري إرسالها إلى المركز، أو يجري تحويلها إلى مكان آخر يأمر المركز به[2].

وعلى الرغم من أنَّ مدة الالتزام كانت محددة بثلاث سنوات في الغالب إلَّا أنَّ الملتزم عندما يرى نفسه رابحاً كان في إمكانه أن يحصل على المقاطعة بأكثر من تحويل، أي لست سنوات أو

---

(1) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، العدد 36، صيف 1418هـ/1997م، ص45.

(*) المقاطعة: مصطلح خص استخدم للتعبير عن منح أي استثمار تابع للخزينة إلى الغير عن طريق الالتزام، وكان على ضربين: المقاطعة الأميرية، ومقاطعة الملك، فالمقاطعات الأميرية كانت توزع كل سنة أو سنتين او ثلاث مرة واحدة، أما مقاطعات الملك فكانت تمنح مدى الحياة.انظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص213.

(**) الالتزام: مصطلح يعني قيام شخص بتولي جمع موارد أي نوع من أنواع الضرائب العائدة للدولة لقاء بدل سنوي يحدد مسبقاً، وبهذا المعنى يمكن أن يوصف الالتزام بحسب المفهوم العصري بأنه "خصخصة العملية الضرائبية"، والقائم بهذه المهمة سمي "ملتزم". انظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص215.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص651.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تسع سنوات أو حتى لمدة 12 سنة، ومن ناحية أخرى كانت الدولة قبل انتهاء مدة التحويل تفسخ عقد الالتزام إذا وجدت من يدفع أكثر لتلك المقاطعة، فتقوم بحساب المدة المنقضية من التحويل وتنزع المقاطعة من الملتزم الأول، كما كان من حق الملتزم الواحد أن يلتزم بأكثر من مقاطعة في آنٍ واحد، ويتلافى بذلك الخسارة التي يتعرض لها من إحدى المقاطعات بالمكسب من الذي يحصل عليه من مقاطعة أخرى، ويمكن لأكثر من شخص أن يتعهدوا بالتزام إحدى المقاطعات مشاركةً فيما بينهم، وكان تسديد أقساط الالتزام في آذار/مارس، وفي آب/أغسطس[1].

وفي حالة تحويل المقاطعة التي تُدار بالأمانة إلى التزام يأخذه الأمين نفسه فإنَّ الملتزم يستمر بهذه الصفة لأنه كان أميناً قبل ذلك لتلك المقاطعة، كما يُحسب الأجر الذي يحصل عليه من مردود الالتزام، ويُطلق على هذا النوع من الإدارة اصطلاح "أمانة على سبيل الالتزام"، والأمناء في هذا النظام يتحملون مسؤوليات الملتزمين الآخرين لأنهم معدودون منهم[2].

الرابع: أسلوب الميزانية المركزية:

الحكومة المركزية تحتاج إلى الأموال لتؤدي الخدمات العامة، فيكون الصرف عن طريق الميزانية المركزية، ويمكن إجمال بنود مصروفات الدولة العثمانية كما يلي:

1- المواجب أو (العلوفات[*]): وهذا البند يوجد في كل الميزانيات، ويقصد بها أجور أو رواتب

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص651-652.

(2) المرجع نفسه، ص 652.

(*) العلوفات: مصطلح كان يطلق للدلالة على المواد الغذائية المخصصة للحيوان، ثم صار يدل على المواد الغذائية المخصصة للإنسان والحيوان، ثم صار يدل على الراتب، وأطلق في العهد العثماني على رواتب الجند والمدنيين، وكانت العلوفة تحسب على أساس الأجر اليومي، ثم صارت تحسب على أساس كل ثلاثة أشهر قمرية. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص156.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجند التي كانت تؤدى نقداً مرة في نهاية كل ثلاثة أشهر قمرية(*)، وتُحسب بضرب يومية الجندي بعدد أيام الثلاثة أشهر، ويُطلق على راتب الثلاثة أشهر اسم قسط، ويُطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم مقرر، أي مجموع مصروف 354 يوماً من ميزانية سنة شمسية هي عبارة عن 365 يوماً، وهذا الفرق وهو رواتب 11 يوماً يساوي في كل 8 أو 9 سنوات مدة ثلاثة أشهر، أي مدة قسط من المواجب، لذلك كان على الدولة أن تتصرف لتلافي هذه الإشكالية إما بالاستدانة لتأدية هذا القسط وإما أن تتحمل نتيجة ما قد يحصل بسبب عدم دفعه، وتستوعب المواجب أكبر قسم من مالية الدولة(1).

2- التسليمات: وهي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقداً أو وصولاً لبعض الأمناء لشراء حاجات، أو دفع أجور وتقاعد، وقد ورد في الباب الثالث من قوانين آل عثمان تحت بند "الرواتب" ما نصه: "يُعطى وزراؤنا ودفترداريتنا راتباً يقدر بمليون ومائتي ألف أقجة، ويتقاعد أمير الأمراء براتب قدره مائة ألف أقجة، ويتقاعد الباش دفتر دار بتسعين ألف أقجة، وما سواه من الدفترداريين بثمانين ألف أقجة، وتتقاعد أمراء السناجق بستين ألف أقجة"(2)، والقسم الذي يدفع إلى السلطان

(*) من التقاليد المتبعة في المسائل المالية العثمانية، أن الرواتب تدفع بحسب السنة القمرية (354) يوماً، ولأن الفصول المتوالية لا تتغير في الروزنامة الشمسية كان على السنة المالية للدولة أن تتبع السنة الشمسية في جباية الضرائب الزراعية لأن دخل الرعايا متوقفاً على المواسم، ودخل الدولة المتوقف على دخل الرعايا كان لا بد من أن يتوقف هو الآخر على السنة الشمسية، حيث أنها لا تستطيع أن تجبي من الفلاح شيئاً ما لم يدرك غلته، كما أن للفصول أثرها في النشاط التجاري، ذلك أن محصول الجمارك في الصيف يختلف عنه في الشتاء، كما أن التجارة البحرية التي تغذي الجمارك لم تكن نشطة إلا في الفصول الصالحة للإبحار، وأدى ذلك إلى تعارض في حسابات الموازنة، وخاصة في مدفوعات الرواتب، وقد كان ذلك مصدر أزمات دورية أساسية في مالية الدولة. أنظر: أوغلي، خليل ساحلي: **سنو الإزدلاف أو أزمات الإمبراطورية العثمانية المالية**، ترجمة: عبد الجليل التميمي، من كتاب: **تاريخ الأقطار العربية**، ص 94.

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية**، ص268-270. أنظر: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص 630.

(2) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص124.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نفسه يدخل في هذا البند، والذي يُؤدى إلى السلطان يدخل خزانة السلطان الخاصة (الخزانة الجوَّانية)، أي الداخلية، ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة التي لا يجب أن يطلع عليها غيره، كما كانت تستعمل لإقراض (الخزانة البرَّانية) أي الخارجية، في الظروف الصعبة إذا سمح السلطان بذلك، ولا تخلو ميزانية من هذا البند أيضاً.

3- الإنعامات والتصدقات: ويدخل تحت هذا البند ما يَتصدق به أو يُنعِم به السلطان رسمياً.

4- المبايعات: وهي المشتريات من أقمشة وملابس متنوعة للقصر أو للحاجات الرسمية.

5- إخراجات متفرقة: كأداء الديون وإعادة أموال بيت المال عند ظهور وارث، ويدخل في هذا البند مصاريف غير محددة لا يمكن جمعها تحت بند معين.

6- عادات:وهي مصاريف متفرقة كان دفعها معتاداً، مثل إكراميات الدفترداية عند قراءة الميزانية، وأثمان الأقواس والسهام إلى غير ذلك، والجدول الآتي يوضح بنود وتفاصيل هذه المصروفات.

جدول رقم1(ث)

بنود مصروفات ما توفر من ميزانيات القرن السادس عشر/ (الأرقام مليون أقجة)

السنة	المواجب (العلوفات)	التسليمات	إنعام وصدقات	مبايعات	إخراجات أداء الديون(إعادة المواريث)	عادات
929هـ/1523م	67,3	38,7	5	4,8	1,4	-
930هـ/1524م	68,7	47,2	3,7	3,7	-	-
933هـ/1527م	65,8	-	3	3	0,3	-
952هـ/1546م	82	83	1,9	1,9	0,2	3,3
953هـ/1547م	76,6	27,8	2,6	2,6	0,9	3,1
973هـ/1566م	100,5	71,7	-	-	1,3	2,6

المصدر: أوغلي، خليل ساحلي: من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية، ص269

ومن خلال ما سبق نجد أن العلوفات تستوعب معظم الدخل النقدي، هذا إلى جانب أن دخل الميزانية العينية (التيمارية) التي تكاد تعادل الميزانية النقدية مخصص أجور أرباب التيمار،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقد بلغ مجموع دخل ميزانية 933-934هـ/1527-1528م[*] النقدي والعيني الذي يشمل التيمار (477,431,168 أقجة)، بلغت ميزانية التيمار منها (200,186,394 أقجة)، كل حاصلها كان للجندي التيماري، فيكون الباقي النقدي (277,224,773 أقجة) وحصة الجندي العلوفي من الميزانية النقدية المتبقية تساوي (126,005,511 أقجة)[1]، يتقاسمها (58,888 جندياً)، وعلى ذلك تكون حصة الجندي الواحد (2139,7) أقجة تقريباً، أي (187,3) أقجة شهرياً، أي ما يعادل (44,5) درهماً في الشهر الواحد في ذلك العام.

وفيما يتعلق بمصاريف ونفقات البحرية العثمانية فقد كانت من أكثر النواحي العسكرية كلفة في الدولة، فقد كان على الحكومة بناء قوة بحرية كبيرة، وقد قدرت تكاليف الحفاظ على أسطول من السفن الشراعية بما لا يقل عن نصف مليون دوكا[**] في السنة، وقد أمنت المصاريف الهائلة المرتبطة بالحفاظ على الأسطول عن طريق الضرائب[2].

وهناك أساليب أخرى استخدمت في القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي لإيجاد مصادر جديدة للدخل يمكن بواسطتها مواجهة النفقات المطردة، مثل نظام ما يسمى "المالكانه"[***] وهو خارج إطار هذه الدراسة حيث تم تطبيقه في القرن السابع عشر.

(*) أنظر: جدول رقم 1(ج).

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية**، ص267.

(**) الدوكا أو الدوقه: هو النقد المضروب في مدينة البندقية قديماً، وهي محرفة لكلمة دوكاتو الايطالية، وكانت تساوي 55 أقجة، والأقجة الواحدة كانت تساوي 0,73 غرام من الفضة في تلك السنة، أي أن الدوكا الواحدة تساوي 40,15 غرام من الفضة. أنظر: اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 748. وانظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص115.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص163.

(***) المالكانة: من "مالك" بالعربية، و "أنه" لاحقة تفيد الاتصاف والتشبيه باللغة الفارسية، وتعني حرفياً الشبيه بالملكية، وهو مصطلح أطلق في العهد العثماني على نظام ابتدعته الإدارة العثمانية لسد العجز الدائم في خزينة الدولة بعد عام 1699م، حيث لجأت الدولة بموجب هذا النظام إلى بيع إقطاعات يحتفظ المشتري لها بحق الانتفاع بالأرض مدى الحياة. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص197-198.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

تنظيم ميزانية الدولة وإدارتها

ويشمل المطالب الآتية

المطلب الأول: مفهوم الميزانية وخصائصها

بدأت الموازنة العامة في الدولة الإسلامية مع تكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وظهر ما يعرف ببيت المال وقد تضمن "الدخل" و "الخرج"، وهو ما يعرف بالإيرادات والنفقات، وكانت النفقات محدودة وتعتمد

على أموال الزكاة وما يتطوع به المسلمون، وقد كان من منهج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدر احتياجاته المالية ويحرص على تدوينها، وكان يوكل ذلك للصحابة رضي الله عنهم، فكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يتولى تقدير وخرص النخل، وجهم بن الصلت والزبير بن العوام يكتبان أموال الصدقات[1]، وأبو هريرة على زكاة رمضان[2]، ومروان بن الجدع الأنصاري كان أمين الرسول صلى الله عليه وسلم على سهمان خيبر[3]، وعبد الله بن كعب الأنصاري كان على خمس الغنائم[4]، ومعيقب بن أبي فاطمة كان يكتب المغانم[5]، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مطَّلعاً على حجم ما توفر من إيراد، وأما النفقات فقد كان يدونها في سجلات معدة

---

(1) القلقشندي، **أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص125 .

(2) الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي: **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص324.

(3) الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج1، ص344.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص303.

(5) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد: **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ، ج4، ص244.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تتضمن أسماء المسلمين وذراريهم حتى يوزع عليهم الأعطيات، وقد روي عن عوف بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى صاحب الآهل حظين(أي نصيبين)، وأعطى الأعزب حظاً، فدعينا وكنت أُدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً"[1]، وهذا يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتفظ بسجلات الإنفاق التي تدون فيها الأسماء، وهذا يدل على أن الناس في زمنه عليه السلام كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقييد، فيدل ذلك على وقوع التدوين، وجعل قوائم للمُعطَين[2].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال العامة من يحرسها ويقوم بحمايتها حتى لا تطالها الأيدي، يقول ابن حجر في ترجمة بلال رضي الله عنه: "كان خازن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم"[3].

ثم لمَّا توسعت ديار الإسلام وتشعبت واردات بيت المال ومصروفاته، كان لا بد من خطة وتصور تعدها الدولة حول موارد الدخل المقرر جمعها والنفقات التي ستقوم بها، وبناءً على ذلك يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة بأنها: "عبارة عن بيان تقديري معتمد لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تقدر عادة بسنة" [4].

ويقرر الإمام النووي رحمه الله أن على الإمام أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة

---

(1) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج، باب في قسم الفيء، حديث رقم 2953، ج3، ص136، صححه الألباني. أنظر: التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م، ج2، ص1188.

(2) الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج1، ص201.

(3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج1، ص455.

(4) عناية، غازي: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، ص735. وأنظر: الشاعر، سمير: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص 194.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده[1].

وفي الواقع العثماني وعلى الرغم من أن العثمانيين لم يكن لهم ميزانية بالمعنى الحديث المعروف اليوم حتى العهد الدستوري أو عهد التنظيمات[*]، إلا أنهم لم يكونوا يقومون بالإنفاق بشكل عشوائي، وما يُعبر عنه بميزانية هو عبارة عن تقدير نفقات لخدمات تتعهد الحكومة أن تقوم بها، فما كان يسمى ميزانية قبل عهد التنظيمات توخياً للسهولة ليس إلا عبارة عن كشف لمجموع مداخيل الخزينة ومصاريفها في ظرف سنة مالية، بالإضافة لما كان يوصف بـ(المحسوب) أو (إيراد – صرف)، أي المبالغ التي يفترض أنها دخلت وخرجت من الخزانة لكونها من جبايات العام نفسه، ولكنها صُرفت بإذن ومعرفة من الديوان في مواضع جبايتها من غير أن تدخل الخزينة فعلياً، وكانت هذه الأرقام تجمع من دفاتر المحاسبة للخزانة ثم تبوب وتشكل "الكشف الأخير"، أو "الوضع في آخر السنة"، بالنسبة للخزانة ويعبر عنه اليوم بـ(الحساب القطعي)، إذ هو المصروف والمدخول الفعلي خلال سنة مالية، وبما أن المهم هو معرفة مدخول عام ومصروفه بالنسبة للدولة فقد كان يُعبر عنه بأنه ميزانية توخياً للسهولة[2].

ولذلك فقد تميزت ميزانيات الدولة العثمانية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي[3]:

1- جرى تنظيم ميزانيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي بحيث تحتوي مدة سنة

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م، ج2، ص337.

(*) التنظيمات هي إجراء التجديد في النظم، وقد اصطلح في التاريخ العثماني على تسمية المدة بدءاً من مرسوم التنظيمات أو ما يسمى (خط شريف كلخانة الهمايوني) المؤرخ في 25 رجب 1255هـ/ 3 تشرين الأول 1839م إلى سنة 1293هـ/1876م بعصر التنظيمات. وقد كانت فترة إصلاح تميزت بمحاولات عدة لتحديث الدولة العثمانية. أنظر: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 402.

(2) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني**، ص96. وأنظر ص 262.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص627-628.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شمسية، واستمر ذلك حتى القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي، حيث جعلوا أساسها العام الهجري.

2- تميزت ميزانيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي بخاصية مشتركة تتمثل بوضع أرقام الميزانية الأساسية وإلى جانبها مباشرة أرقام ميزانية العام المالي السابق على سبيل المقارنة، حتى يتضح وضع المكسب والخسارة في الميزانية الأساسية بالنظر إلى الميزانية السابقة، بحيث يتم مقارنة الحسابات الختامية للسنة الجارية مع الحسابات الختامية للسنة التي سبقتها.

3- لا تحتوي الميزانية العثمانية المركزية على كافَّة المفردات في موارد الدخل، وكان للصعوبات والمخاطر الموجودة في عملية النقل والاتصال دورها في فرض منهج معيَّن انعكس على الميزانية، فكان يجري إرسال الباقي بعد استقطاع المصاريف المحلية من المبالغ المحصَّلة مما يُعرف بنظام التيمار الذي تتنازل الدولة بموجبه عن موارد إقطاعات معيَّنة لقاء قيام المنتفعين بها بخدمة معيَّنة، فالموارد هنا هي عملية إرسال ما يفيض منها بعد استقطاع المصاريف المحلية إلى المركز، فكان قسماً من موارد الدولة يبلغ تقريباً 49% لا يظهر في ميزانيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، فلا تحتوي الميزانيات إلا على الدخل النقدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة المركزية، وكل شيء من نوع التيمار لا يدخل الميزانية لأنه دخل ومصروف متكافئ[1].

4- اعتمادها على دفاتر الإحصاء: يقوم الإحصاء على الحاجة الماسة التي تشعر بها الدولة لمعرفة طاقاتها البشرية والاقتصادية، فمن دفاتر الإحصاء يمكنها أن تعرف دخلها السنوي الذي تريد أن تبني عليه مشروعاتها في المستقبل، وقد دفعت هذه الحاجة الدولة لمعرفة كل شيء عن وارداتها قل أو كثر، جبته مباشرة أو تركت جبايته لمن يؤجرها خدمته سواء أكان أميراً أو نفراً من التيماريين، والمعلومات الموثقة في هذه الدفاتر منها ما هو مفصل وتسمى "دفاتر المفصل" بحيث

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني**، ص262.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعطي تفاصيل عدد السكان حسب الأحياء أو الأرياف قرية قرية، وتفاصيل ما يحصل كل منها من دخل، ومنها دفاتر مقتضبة وتسمى "دفاتر الإجمال"، وهي معدة لتمييز ما يدخل الخزانة من حاصلات البلاد[1].

فالهدف من الإحصاء أو التحرير عند العثمانيين هو معرفة من يستطيعون دفع الضرائب، وكم عددهم ومعرفة العامل منهم أو الذي يمثلهم وهو رب الأسرة أو العازب القادر على التكسب.

5- ازدواجية الخزانة: حيث عُثر على كشوفات بموجودات الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد محمد الفاتح **855-886هـ/1451-1481م**، وفي عهد بايزيد الثاني (885-917هـ/1481-1512م)، وسليم الأول (917-924هـ/1512-1518م)، ودخل هذه الخزانة ومصروفاتها في عهد سليمان القانوني(924-973هـ/1518-1566م)، وكان السلطان على ما يظهر يأخذ بعض أنواع دخل الدولة إلى خزانة خاصة ربما لدفع الطوارئ وسد نفقات عارضة وغير متوقعة، وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من القصر، وكان يُطلق عليها اسم "الخزانة الداخلية"، ولا يدخلها ولا يخرج منها شيء إلا بإذن السلطان، والخزانة الثانية كانت في مكان يجاور الديوان ومفاتيحها بيد الدفتردار، والصرف منها منوط بالصدر الأعظم، فبالنسبة للأولى كانت هذه في مكان يصل إليه رجال الدولة، ولذا تسمى "الخزانة الخارجية"، ودخل الخزانة ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة النقدية، وكان الوزير الأعظم والدفتردار إذا أعياهما وضع حرج يستقرضان من السلطان من مبالغ الخزانة الداخلية باسم الخزانة الخارجية ويعيدان القرض عند توفر المال، فالخزانة الداخلية على هذا الوضع هي "خزانة احتياطية" تقوم أحياناً بالخدمة التي تقوم بها البنوك المركزية حالياً[2].

---

(1) المرجع السابق، ص253.

(2) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني**، ص255-256.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكانت الميزانية تبدأ بعنوان يدل على الكيفية الخاصة بها مثل إجمال المحاسبة أو محاسبة الواردات ومصاريف الخزانة العامرة وتاريخ البداية وتاريخ الانتهاء بالسنة الهجرية وأسماء الدفترداریة، ثم يأتي المجموع العام لتلك السنة تحت عنوان "أصل المال"، وبعد أن تجري عملية الجمع لهذه الأمور وإلى جوارها أرقام الميزانية السابقة يوضع الفرق في المجموع بين الميزانيتين تحت اسم الزيادة (+) أو النقص (−)، وقد سُجلت الموارد والنفقات في فصول مستقلة، ويأتي في مقدمة الموارد حاصلات المقاطعات والجزية والضرائب وهناك موارد وضعت تحت عنوان "أموال متفرقة"، وهي عبارة عن الضرائب التي تُجبى في الظروف الطارئة كالضرائب المعروفة باسم "العوارض" والرسوم التي تحصل من الأسرى وأموال التركات التي لا وارث لها والأموال التي تأتي من بيع حيوانات ودواب الحكومة وغيرها من الحاجات القديمة التي تباع، أما النفقات فقد وضعت في فصول مختلفة بحسب ماهية الإنفاق، ففي ميزانيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي تأتي المشتريات تحت عنوان "مبايعات"، وتأتي نفقات الجيش تحت عنوان "عادات"، كما تأتي الإحسانات والصدقات تحت عنوان "إنعامات وصدقات"، ولم تكن هذه النفقات ثابتة بل كانت تتغير بحسب الحاجة من سنة إلى أخرى، ولهذا اختلفت الميزانيات إحداهما عن الأخرى[1].

وكان الهدف الرئيسي للميزانية العمومية هذه تحديد إمكانية وجود فائض، فإذا وجد فائض أودع في خزانة القصر الداخلية، وكانت الموازنة السليمة في نظر العثمانيين تلك التي تحقق فائضاً بعد احتساب النفقات، وكان أي فائض في الموازنة أو مداخيل غير اعتيادية مثل حصة السلطان من الغنائم أو الأملاك المصادرة أو الهدايا، يحفظ في خزانة القصر، ونتيجة لذلك لم تكن تحتوي على الأموال النقدية فقط وإنما أيضاً على المجوهرات والمنسوجات وأغراض أخرى ثمينة مثل الأقمشة والكؤوس والفضة والذهب، وقد كانت الخزانة الداخلية أو خزانة القصر تقوم بعمل

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص629-631.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصرف المركزي للخزانة الجارية الأساسية، وكانت القروض تُقدم للخزانة العامة بموافقة السلطان عند حدوث نقص مالي بإشراف الصدر الأعظم الذي يقدم تعهداً مكتوباً موقعاً منه كضمان لإعادة دفع المال[1].

ويكمن اعتبار الموازنة مؤشراً موثوقاً على الأوضاع الاقتصادية العامة، وترجع أقدم الميزانيات العمومية العثمانية الرسمية إلى عام (933-934هـ/1527-1528م)، وبالتحديد من (18جمادى الآخر933هـ/21 آذار/مارس1527م) إلى (29 جمادى الآخرة934هـ/20آذار/مارس 1528م)، ويقدر هذا المصدر الرسمي العائدات بخمسة ملايين دوكا، للخزانة المركزية، و(3,6) ملايين دوكا للتيمار، ولم تكن عائدات المؤسسات الدينية "الأوقاف"، والأراضي المملوكة "ملك"، التي تعود رقبتها بالأساس للدولة متضمن في الموازنة الحالية، ولكن من ناحية أخرى فإن موازنة بعض الخدمات العامة مثل أعمال البناء وصيانة الجسور والتكايا وأماكن التسوق وخانات القوافل والمستشفيات كانت تموَّل من قبل المؤسسات الوقفية[2].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للنظام المالي العثماني:

وضع العثمانيون نظاماً مالياً على أسس شرعية متينة، وقد تطور النظام المالي في الدولة تبعاً لتطور الإمبراطورية وتوسعها، وكان النظام المالي يتميز بهيكلية تنظيمية تشير إلى العمل المؤسسي الذي يبنى عليه هذا النظام، وقد تشكلت إدارة النظام المالي العثماني على النحو التالي[3]:

1- الدفتردار: وهو رئيس الشؤون المالية في منطقته، وكان على رأس النظام المالي وهو

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص141-142.

(2) المرجع السابق نفسه، ج1، ص143-144.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص621-624. أنظر أيضاً: أوغلي، خليل ساحلي: **مالية الدولة العثمانية، من كتاب الإدارة المالية في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ج2، ص622-623.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسؤول أمام الصدر الأعظم، وقد كان الدفتردار موجوداً في النصف الأول من القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، وكان من وظائفه إعداد الميزانية السنوية وتقديم ملخصاتها إلى السلطان، ونظراً لأن الدفتردار هو المسؤول عن كافة الشؤون المالية في الدولة فقد كان يقتضي الأمر أن يكون حائزاً على بعض الخصال المهمة، كأن يكون وقوراً، دمث الأخلاق، متزن المزاج، بعيداً عن الرشوة، مقتصداً في تصرفاته، يفهم في شؤون الكتابة، ساعياً إلى زيادة مداخيل الخزانة، قادراً على تأدية الرواتب في أوقاتها، كما يلزم من ناحية أخرى أن يكون مجهزاً بالصلاحيات التامَّة في الأمور المالية حتى يتمكن من أداء وظيفته على الوجه الأكمل.

كما كان يقوم بمراقبة كل من يجبي الضرائب بمن فيهم المفوضون والملتزمون والقضاة، وإقالة كل من يتقاعس عن القيام بواجباته، ومن أجل جباية الضرائب غير المدفوعة والمتأخرات على الملتزمين وغيرهم أُنشأت مؤسسة ذات صلاحيات كبيرة، وكان لدى رئيس هذا المؤسسة وموظفيه البالغ عددهم ستين موظفاً مطلق الصلاحية بملاحقة كل من يتخلف عن دفع الضرائب وبحبسه عند الضرورة على مسؤوليتهم الشخصية[1].

وقد حدد مهمته وعرَّفه قانون نامة آل عثمان بأنه: "رئيس الدفترداية والناظر على أموالنا جملة، وأمور العالم موكولة إليه فلا يدخل الخزانة حبة ولا يخرج منها شيء بغير علمه، وهو في مقام ورتبة أمير أمراء، وكل الدفترداية وكلاء لنا على أموالنا فالقبض والبسط موكول إليهم، وعزل وتعيين الكتَّاب موكول إليهم"[2].

2- أقلام الشؤون المالية[3]: ويقصد بالأقلام "الإدارات والدوائر"، وكانت مهمتها تحصيل الواردات وتوزيع النفقات، ومن أقلام الخزانة المالية:

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص123-124.
(2) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص116.
(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص623 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **قلم الروزنامجة الأول (الكبير):** وهو الذي يتولى مهمة قيد الرواتب والنفقات بشكل يومي ثم يراجعها عند كل مساء بشكل منظم.
- **قلم الروزنامجة الثاني (الصغير):** وكانت مهمته قيد رواتب الموظفين.
- **قلم المقابلة:** وقد كانت مهمته إعداد دفاتر الجنود الذين يحصلون على علوفات، ومقابلتها مع الدفتر الرئيسي ثم تقدير مقدار العلوفة اللازم صرفها، ثم تشكلت بعد ذلك عدة أقلام أخرى مستقلة لإنجاز الأعمال التي استجدت مع مرور الزمن وذلك في القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي فما بعد.
- **قلم المقاطعة:** ومهمته المقاطعات وإلزامها ومسك حساباتها وما سلَّم الملتزمون منها إلى الخزانة.
- **قلم الموقوف:** ويهتم بقبض "الموقوف" أي الراتب أو حاصل التيمار الذي مات صاحبه أو انفصل وتأخر تعيين آخر محله، وموكول إليه قبض المواريث التي لا يُعرف وارثوها، فهي موقوفة، وهي أمانة في الخزانة حتى يظهر الوارث، ومن مكتبه تصدر الأوامر لجباية العوارض والنُزل والذخائر التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله.
- **قلم الواردات:** ومهمته تسجيل ما يرد إلى الخزانة من أموال المقاطعات.
- **قلم التذكرة:** وهو الذي يعطي تذاكر الأحكام التي تصدر عن باب الدفتري (المالية) بشأن الأموال السلطانية أو بخصوص تعيين حراس القلاع أو دفع أجورهم.
- **قلم الموجودات:** وهو من صنف الروزنامجة، وهو الذي يسجل في دفتره مقادير ما يدخل الخزانة من غير تفصيل، فيذكر الأموال ويبين كم كيساً هي، دون أن يتعرض لما تحويه من نقد عدداً، وفي روزنامجته أيضاً يذكر ما يدخل وما يخرج من الخزانة من أعيان كأوانٍ وأقمشة وخُلَع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **قلم التشريفات:** ومهمته أن يمسك الروزنامجة الخاصة به ويسجل فيها ما يرد إلى الخزانة من هدايا في المناسبات عند مثول السفراء وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة أو الخُلَع التي يكتسونها وما إلى ذلك.
- **قلم التسليمات:** وهو الذي يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة.

ولا بد أن يكون لكل من هؤلاء أكثر من تلميذ أو أجير يتدرب عنده، وذلك حسب حجم العمل في دائرته، وفي كل ولاية تشكيلات مصغرة للتشكيلات المركزية تتلخص في دفتر دار، وروزمانجي، ومقاطعجي وعدَّة كُتَّاب.

وبذلك يظهر بشكل واضح ما كانت تتمتع به الإدارة العثمانية من تنظيم وتحديد للصلاحيات وتوزيع المهام، مما يجعل منها دولة تتصف بالمؤسسية والمنهجية.

المطلب الثالث: تطور الميزانية العثمانية

تطور الوضع المالي للميزانية المركزية العثمانية في شرائح زمنية، كل منها حوالي مائة عام، وتسمى الميزانية السنوية المنظمة لموارد ومصارف الإدارة المركزية "بالإجمال"، وهو مصطلح يدل على خلاصات أنواع الحساب كلها، وقد تطورت التسمية في العصور الأخيرة إلى مصطلح "الموازنة"، أما الشرائح الزمنية التي تُظهر تطور الميزانية العثمانية فهي على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى: (من 699هـ/1299م إلى 805هـ/1402م):

اقتصرت موارد الدولة على التكاليف الشرعية في المراحل الأولى، وقد صُرفت معظمها إلى الخدمات العسكرية، أما ما وصل إلى الخزينة من الموارد في هذه المراحل فهي الجزية (خراج الرأس)،

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص681.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والجزية المقطوعة المفروضة على ملوك غير المسلمين، وأعشار "خواص السلطان"(*)، وجمارك التجارة، وركاز الممالح وخُمس الغنائم، وقد تقيدت الميزانية بالموارد الشرعية، لأنها تُغطي المصروفات العامة وزيادة.

المرحلة الثانية: (من 805هـ/1402م إلى 918هـ/1512م):

شهدت الإدارة المالية العثمانية توسعاً في هذه المدة، وفي قانون "نامة" محمد الفاتح برهان على إعداد ميزانية سنوية، ولم تسجل الميزانية من حيث الإيرادات تغييراً نوعياً مهماً لكنها تعرضت كمياً إلى زيادة كبيرة، وقد ظهرت ضريبة العوارض(**) في عهد بايزيد الثاني من هذه المرحلة، فأُضيفت التكاليف العرفية إلى التكاليف الشرعية، ولا يوجد أنموذجاً وثائقياً لميزانية تعود إلى هذه المرحلة.

المرحلة الثالثة: (من 918هـ/1512م إلى 1003هـ/1594م):

بلغت المالية العثمانية ذروتها في هذه المرحلة، ولم يتغير هيكل الإيرادات والمصروفات لميزانية الدولة عما سبق، وإلى هذه المرحلة يعود أقدم نموذج مُكتشف للميزانية العثمانية (930-931هـ/1524-1525م)، بعنوان "إجمال محاسبة الواردات والمصروفات للخزينة العامرة"، وفي أواخر هذه المرحلة ظهر العجز في الميزانيات بسبب الإسراف في النفقات وذهبت الدولة إلى تقليص الجيش وزيادة الجزية وفرض الرسوم ومصادرة أموال المُفسدين التي فتحت الباب لسوء الاستعمال، لتلافي العجز في الميزانية.

وما تبقى من مراحل لتطور الميزانية العثمانية بعد هذه الفترة الزمنية فهو غير داخل في هذه الدراسة، ولكن يمكن القول أنَّ المراحل اللاحقة شهدت الكثير من الاضطراب والتراجع.

(*) خواص السلطان: الأراضي التي اقتطعت للدولة من الأراضي المفتوحة حديثاً في عهد الفتوحات العثمانية، وكانت وارداتها راجعة لخزينة الدولة، وبعض منها للسلطان، فتقيد في الخزينة الداخلية. انظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص105.

(**) ضريبة العوارض: من الضرائب العرفية، وكان اسمها عوارض ديوانية، وهي الضريبة المالية والعينية والبدنية المفروضة على المجتمع في الحالات الطارئة. انظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص156.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويظهر في الجدول التالي رقم1(ح) بيان لدخل الدولة العثمانية ومصروفها حسب ميزانيات القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي المتوفرة.

جدول رقم1(ج)

كشف بالميزانيات المتوفرة(*) للحكومة المركزية العثمانية،929-973هـ/1523-1566م.

السنوات	الواردات	النفقات	الرصيد
	أقجة بالملايين	أقجة بالملايين	أقجة بالملايين
929-930هـ/1523-1524م	116.9	118.8	1.9- (عجز)
930-931هـ/1524-1525م	141.3	126.6	14.7+ (فائض)
933-934هـ/1527-1528م	277,3	203,2	+74,1
952-953هـ/1546-1547م	241.7	171.9	+69.8
953-954هـ/1547-1548م	198.9	112	+86.9
972-973هـ/1565-1566م	183.1	189.7	-6.6

المصدر: باموك، شكوت: التاريخ المالي للدولة العثمانية، ص 248

نلاحظ هنا ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن، ولكن هناك ارتفاع وانخفاض أكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لأرقام المصروف، ومن الممكن أن يرجع هذا إلى عدم الاستقرار وعدم إتباع قاعدة معينة في ترتيب الدخل، كما أن الأوضاع السياسية (كالحروب) تلجئ الدولة إلى جباية ضرائب عارضة أو تضطرها للاقتراض من الخزانة الداخلية.

ومن المناسب التنبيه إلى أنَّ هذه الكشوفات لا تتضمن كل واردات ونفقات الدولة، وهي لا تتضمن بالأخص الواردات والنفقات المجباة والمصروفة في الأقاليم، بما فيها الضرائب العينية المجباة من المنتجين الزراعيين والتي تُصرف لتأمين المعدات وتدريب الفرسان في الأقاليم، وكانت واردات الأقاليم التي لا تصل إلى العاصمة تعادل بحجمها تقريباً الأرقام التي في هذه الميزانيات[1].

(*) هذا ما توفر للباحث من قوائم للميزانيات خلال مدة الدراسة.

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص249.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

النظام النقدي في الدولة العثمانية

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: النقود العثمانية وتطورها.

المبحث الثاني: دار السكة العثمانية وإدارتها.

المبحث الثالث: السياسة النقدية العثمانية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

النقود العثمانية وتطورها

بهدف التعرف على النظام النقدي لدولة ما لا بد من الإشارة إلى مكونات أو عناصر النظام النقدي، حيث يمكن حصر هذه المكونات في الجوانب التالية[1]:

1- النقود المتداولة في المجتمع في وقت ما من حيث نوعها وشكلها، والمقصود بها كمية المعروض النقدي من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول داخل المجتمع في فترة زمنية معينة.

2- التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة، وهي الإجراءات والقوانين الهادفة إلى توجيه النظام النقدي وتحسين كفاءة إدارة النقود داخل المجتمع بما يضمن تسهيل وتيسير تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تبغيها الدولة، مثل رفع معدلات النمو في الناتج القومي وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية محلياً وخارجياً وغيرها من الأهداف النقدية والاقتصادية الأخرى.

3- المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم في كميته زيادة ونقصاناً، وهي المسؤولة عن إصدار العملة وتتمثل في السلطة النقدية التي يترأسها البنك المركزي بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن الإصدار النقدي وتحديد كميته.

ولقد تطورت الدولة العثمانية من إمارة صغيرة إلى إمبراطورية واسعة كثيرة التنوع، وبسبب تدفقات النقد ومشاكله إضافة إلى طبيعة المؤسسات والممارسات المالية التي كانت تختلف بشكل كبير خلال كل قرن من تاريخ الدولة العثمانية، كما لم يصدر العثمانيون نقوداً بأسماء حكامهم إلا

(1) الشمري، ناظم محمد نوري: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران، عمان، 2007م، ص 59-61 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعد انهيار الدولة الإيلخانية(*)على الأناضول وخروج آخر الحكام الإيلخانيين إلى مصر المملوكية، حيث كان ولاؤهم للسيادة الإيلخانية، وقد بدأ العثمانيون بإصدار نقودٍ باسم أورخان عام727هـ/ 1326م، وبشكل عام فقد كانت هذه النقود ذات سمات متقاربة للنقود الإيلخانية وتتبع نفس الطراز(1)، وسوف أشير إلى تطورات كل مرحلة من المراحل النقدية حسب التقسيم الزمني إلى خمسة مراحل(2):

1- من (727-881هـ/1326-1477م)، ففي هذه المدة كانت العملة الثابتة نسبياً هي الفضة حيث تم سك أول عملة فضية في هذه المدة، واستمرت حتى بداية سك أول عملة ذهبية عثمانية، وكانت عملة هذه المدة والتي تشكل الفضة عنصرها الأساسي تسمى "الأقجة"، أي أن هذه المدة كانت على نظام المعدن الواحد.

2- من (881-933هـ/1477-1585م)، نظام الثنائية المعدنية القائم على النقود الذهبية والفضية، خلال مدة الازدهار الاقتصادي والمالي والسياسي، وامتازت هذه المدة أيضاً بتوحيد النقود الذهبية واعتبرت الرمز المطلق للسيادة، وبذلك تكون هذه المدة قد قامت على نظام المعدنين.

3- من (993-1101هـ/1585-1690م)، عدم استقرار مالي ناتج عن صعوبات اقتصادية مالية وسياسية، واختفاء الأقجة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(*) الدولة الإيلخانية: نشأت تحت حكم سلالة مغولية وحكمت بلاد فارس والعراق وأجزاء من الشام وشرق الأناضول والقوقاز سنوات 1252-1335م، وكان مقرهم تبريز، وبعد أن قام هولاكو بقيادة الحملة المغولية على العراق وبغداد واستطاع المماليك أن يصدوا جيشه في عين جالوت سنة 1260م، توقفت عملية التوسع بعده، وفي عهد خان غازان (1295-1304) اعتنق هذا الإسلام وجعله دين الدولة الرسمي وقام آخر سلاطينهم الكبار أبو سعيد (1316-1335م) بعقد مصالحة مع دولة المماليك في مصر وكان سني المذهب وتمكن من فرض سيطرته على الأناضول وتوسع حتى القوقاز. أنظر: أوزوتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1، 55-56.

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 71.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 740. أنظر أيضاً: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 52-54.

4- من (1101-1259هـ/1690-1844م)، إصدار وحدة فضية جديدة، وتميزت هذه المرحلة بتقوية الروابط المالية بين المركز والأطراف في الإمبراطورية، إضافة إلى الاستقرار النسبي للقرش[*] الجديد حتى عام1193هـ/1780م، تبعه أزمات مالية خطيرة وتخفيض سريع للنقد.

5- من (1259-1336هـ/1844-1918م)، مرحلة التكامل مع الأسواق العالمية بعد الثورة الصناعية وظهور نظام مالي جديد ثنائي المعدن قائم على القرش الفضي والليرة الذهبية، وقد تم التخلي عن التخفيض النقدي كوسيلة للحصول على عائدات مالية.

وسأشير إلى ما يتعلق بالمرحلتين الأولى والثانية على اعتبار أنهما تقعان ضمن مدة هذه الدراسة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: القاعدة الفضية (المعدن الواحد) 726-881هـ/1326-1477م:

تم سك أول نقد عثماني فضي سنة 727هـ/ 1326م[1]، وكانت تسمى الأقجة وتعني "الأبيض"، وبقيت الأقجة الوحدة العثمانية النقدية الأساسية وعملة الحساب حتى حلَّ محلها القرش العثماني عند نهاية القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي، وتشير الأدلة إلى أن أول أقجة كانت تزن تقريباً 1,15 غراماً من الفضة[2].

وتعتبر الأقجة النقود الرسمية الأولى لدى الدولة منذ تأسيسها، وقد فقدت هذه العملة ما

(*) القرش: الاسم الذي أطلق على المسكوكات الأجنبية أو المتداولة في الدولة العثمانية بوجه عام، وهي وحدة نقدية أخذها العثمانيون عن الأوروبيين، وكلت تزن ستة دراهم وقطرها أربعون مليمتراً، وإذا كانت ذهباً أطلق عليها القرش الأحمر، وإن كانت الكلمة مجردة من الإضافة قصد بها السكة الفضية، وقد استخدم القرش العثماني في نهايات القرن السادس عشر الميلادي، وكان مساوياً لثمانين أقجة، وقد ارتفع سعره في القرن الثامن عشر الميلادي إلى مائة وعشرين أقجة. انظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص 178-179.

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 55 وما بعدها.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 743.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نسبته 85% من قيمتها خلال هذه المرحلة، وقد استمر التداول بها إلى ما يقارب ثلاثمائة وستين عاماً[1].

أما من حيث أجزاء هذه العملة ومضاعفاتها فقد كانت الوحدة الأساسية لنظام الأقجة هي قطعة النقود الصغيرة التي تعادل أقجة واحدة، ونادراً ما كان يُسك لها فئات أخرى[*].

وتُعرف الفترة الممتدة من عام 726هـ/1326م وحتى عام883هـ/1479م في تاريخ النقد العثماني بأنها أحادية المعدن في العملة وهي الفضة، ومن ناحية قطع الأقجة فقد ضُربت على شكل قطعة بأقجتين، وأخرى بخمس أقجات لأول مرة في عهد السلطان أورخان بك (726-763هـ/1326-1362م)، أما السلطان محمد الفاتح، فقد ضُربت في عهده العملة من فئة عشر أقجات في عام (874هـ/1470م)، وهذه السكة الغليظة ظلت على تداولها في عهد السلطان بايزيد الثاني (885-926هـ/1481-1512م) أيضاً باسم "كموش سلطانية" أي الفضة السلطانية[2].

وكانت الأقجة مستقرة بشكل معقول أثناء القرنين الثامن والتاسع الهجريين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، وبقي محتواها من الفضة ثابتاً بشكل أساسي حتى أربعينيات القرن الخامس عشر، إلا أنه خلال عهد محمد الثاني (847-849هـ/1444-1446م)، استخدم تخفيض قيمة العملة باعتباره سياسة منتظمة للدولة لتمويل الحملات العسكرية المُكلِفة وتوسيع دور الحكومة المركزية، وفيما بين سنة847هـ/1444م وسنة885هـ/1481م تم تخفيض محتوى الأقجة

---

(1) السيد محمود، سيد محمد: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، مكتبة الآداب، القاهرة، 2003م، ص28.

(*) هناك استثناءات من بينها أنه تم قطع فئة الخمس أقجات والتي ضربها السلطان أورخان، وقطعة العشر أقجات التي ضربها محمد الثاني وبايزيد الثاني في أواخر القرن السادس عشر، وكانت قطعة العشر أقجات تسمى "عثماني". أنظر: اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 781.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص 663.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الفضة (أي تخفيض وزنها)[1]، على التوالي بحيث وصل إجمالي تخفيض قيمتها حوالي 30% (أنظر جدول رقم2(أ))، ويؤكد المراقبون المعاصرون من العثمانيين والأوروبيين على السواء على أن التخفيضات التي قام بها محمد الثاني كانت مرتبطة مباشرة بالضغوط المالية، فمع كل تخفيض كانت الدولة تحصل على عائد إضافي بشكل مؤقت على الأقل[2].

وبالإضافة إلى ذلك كانت تُسك عملة نحاسية للتعاملات اليومية تسمى "مانجير"[*] في كل اقتصاد محلي، وبينما كانت القوة الشرائية للأقجة تتحدد أساساً بمحتواها من الفضة كان يتم تبادل العملات النحاسية على أساس قيمته الاسمية المحددة، وفي هذه الفترة كان هناك ثماني عملات نحاسية كبيرة وأربع وعشرون عملة نحاسية صغيرة مقبولة في التعاملات الصغيرة باعتبارها مساوية في قيمتها لأقجة واحدة، ولم تكن الدولة تقبل العملات النحاسية في المدفوعات[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) السيد محمود: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، ص33 .

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص746.

(*) المانجير: صك نحاسي بقيمة ربع أقجة، وقد قيل إنه ضرب أول مرة في عهد السلطان أورخان، إلا أن الأكثر قبولاً عند المتخصصين هو ضربه في عهد مراد الأول. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص199.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 744.

جدول رقم2(أ)

سعر صرف الأقجة العثمانية من كل مائة درهم (726-973هـ/ 1326-1566م)

السنة	عدد الأقجات من كل مائة درهم(*)	وزن الأقجة بغرامات الفضة
726هـ/1326م	266	1,15
789هـ/1388م	260	1,18
812هـ/1410م	266	1,15
834هـ/1431م	260	1,18
847هـ/1444م	305	1,01
854هـ/1451م	315	0,98
864هـ/1460م	330	0,93
874هـ/1470م	350	0,88
879هـ/1475م	370	0,83
881هـ/1477م	370	0,83
885هـ/1481م	400	0,77
896هـ/1491م	420	0,73
917هـ/1512م	420	0,73
932هـ/1526م	420	0,73
956هـ/1550م	420	0,73
973هـ/1566م	450	0,68

المصدر: إينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 748-750

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(*) كانت الحكومة المركزية وحتى أواخر القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي تُصدر أوامرها إلى دور السك والتي تُحدد عدد الأقجات التي يجب ضربها من كل مائة درهم من الفضة الخالصة إلا أن وزن الدرهم النقدي العثماني قد أدى إلى كثير من الإرباك لدى علماء النميات (علم المسكوكات، هو دراسة أو جمع العملات، بما في ذلك القطع النقدية ، والرموز ، أوراق النقد المالي ، وما يتصل بها)، وقد أظهر المؤرخ خليل سحيللي أوغلو أن الدرهم المستخدم في تحديد مقاييس الأقجة كان درهم تبريز الذي اعتمد من قبل الإيلخانيين مغول فارس في القرن الرابع عشر وكان يزن 3,072 غراماً. أنظر: إينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 748. وأنظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص99.

جدول رقم2(ب)

سعر صرف الأقجة العثمانية مقابل الدوكا (726-879هـ/ 1326-1475م)

السنة	سعر الصرف مقابل دوكا البندقية- عدد الأقجات /دوكا
726هـ/1326م	-
789هـ/1388م	30
812هـ/1410م	35
834هـ/1431م	36-35
847هـ/1444م	40-39
854هـ/1451م	41-40
864هـ/1460م	43-42
874هـ/1470م	44
879هـ/1475م	45

المصدر: إينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 748

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم2(ت)

سعر صرف الأقجة مقابل درهم تبريز الإيلخاني والدرهم الشرعي

السنة	وزن الأقجة بغرامات الفضة	عدد الأقجات من كل درهم ايلخاني (3,072)	عدد الأقجات من كل درهم شرعي (2,975)
726هـ/1326م	1,15	2,66	2,59
789هـ/1388م	1,18	2,6	2,52
812هـ/1410م	1,15	2,66	2,59
834هـ/1431م	1,18	2,6	2,52
847هـ/1444م	1,01	3,05	2,95
854هـ/1451م	0,98	3,15	3,04
864هـ/1460م	0,93	3,3	3,20
874هـ/1470م	0,88	3,5	3,38
879هـ/1475م	0,83	3,7	3,58
881هـ/1477م	0,83	3,7	3,58
885هـ/1481م	0,77	4	3,58
896هـ/1491م	0,73	4,2	3,86
917هـ/1512م	0,73	4,2	4,08
932هـ/1526م	0,73	4,2	4,08
956هـ/1550م	0,73	4,2	4,08
973هـ/1566م	0,68	4,5	4,38

الجدول من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابق ذكرها

وهكذا يتبين لنا أنه منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى فتح القسطنطينية (857هـ/1483م) أمكن المحافظة على وزن الأقجة، حيث استقر عند حوالي غرام واحد تقريباً، وبقي عياره 90% (من سنة728-876هـ/1328-1472م)، و85% (من سنة948-974هـ/1542-1567م)[1]، إلا أنه لما اتسعت فتوحات الدولة في الشرق والغرب وزادت الأعباء العسكرية والإدارية، ففي الوقت

(1) السيد محمود: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، ص21.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذي كان ينبغي فيه ارتفاع قيمة النقود في دولة تنمو من الناحية العسكرية والسياسية على هذا النحو نلاحظ أن الأقجة العثمانية حققت انخفاضاً على الرغم من هذا الازدهار، والحقيقة أن ذلك يرجع إلى السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الدولة في المناطق المفتوحة، فقد قامت سياسة الفتح العثماني على عدم فرض أية مبالغ إضافية على الولايات المفتوحة عدا الخراج المحدد[1].

ومن أجل العمليات اليومية الصغيرة تم استخدام مسكوكات نحاسية تُدعى "المانجير"، وقد بدأ سك المانجير في عهد مراد الأول (763-791هـ/1362-1389م)، رغم أن بعض النماذج منها قد نُسب إلى أورخان (724-763هـ/1324-1362م)، وكانت معظم النقود النحاسية تُنتَج في استانبول وأدرنه والأناضول حيث كانت مراكز مناجم النحاس، وقد تمَّ تداول حجمين مختلفين من النقود النحاسية خلال عهد محمد الثاني، كل وِحدة من النقود النحاسية الكبيرة كانت تَزِن درهماً واحداً، وثمانية قطع منها كانت تُعادل في قيمتها أقجة واحدة، أما وِحدة النقود النحاسية الأصغر فقد كانت تَزِن ثُلُث درهم، وأربعة وعشرون منها تعادل في قيمتها أقجة واحدة[2].

وفي الربع الأخير من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي كانت اثنان وثلاثون من أصغر النقود النحاسية تعادل في قيمتها أقجة واحدة، وقد كانت النقود النحاسية تتداول على أساس قيمتها الاسمية كما حُددت من قبل الحكومة، والفرق الكبير بين المحتوى المعدني والقيمة الاسمية قدَّم للدولة فرصة الحصول على إيراد جيد نتيجة رعاية هذا الإصدار، ولتحقيق هذا الهدف رفضت الحكومة قبول النقود النحاسية في المدفوعات إلى الدولة، كما أنها أشرفت وبدقة على عمليات إنتاجها وتوزيعها.

أما حقوق سك وتداول النقود النحاسية فقد كان يُباع بالمزاد العلني إلى رجال أعمال غير

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص21.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رسميين، وكانت تستمر عادةً ثلاث سنوات، ولمنع إغراق الأسواق المحلية بهذه المسكوكات كانت الدولة تضع غالباً سقفاً لإنتاجها، وينبغي أن لا نتجاهل الدور الأساسي للنقود النحاسية في التصريف (الفكة)، التي يحتاجها الاقتصاد اليومي[1].

صور لبعض النقود العثمانية[2]

الأقجة / أورخان الأول727هـ/ 1326م

القطر 18 ملم / الوزن 1غم

الأقجة / مراد الثاني834هـ/ 1431م

القطر 13 ملم / الوزن 1,1غم

الأقجة / محمد الثاني880هـ/ 1475م

القطر 10 ملم / الوزن 0,72غم

© Arab Digital Library-Yarmouk University

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص87.

(2) المرجع نفسه، ص435 فما بعد.

قطعة العشر أقجات / محمد الثاني875هـ/ 1475م

القطر 23 ملم / الوزن 9,36غم

المانجير النحاسي/ مراد الثاني 1421م/1444م/1451م

القطر 17 ملم / الوزن 2,05غم

المانجير النحاسي/ محمد الثاني 1444م/1451م/1481م

القطر 15 ملم / الوزن 2,2غم

المانجير النحاسي/ سليم الأول 924هـ/ 1518م

القطر 20 ملم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: الثنائية المعدنية (المعدنين)

881-993هـ/1477-1585م:

وقد جرى ضرب الليرة الذهبية لأول مرة كعملة عثمانية عام882هـ/ 1478م على أيام السلطان محمد الفاتح (847-849هـ/1444-1446م)، وحافظت على نقائها حتى عام1049هـ/1640م، ويُطلق على الفترة التي يجري فيها تداول الذهب والفضة في آنٍ واحد "قاعدة المعدنين"[1].

ولقد سك العثمانيون ثلاثة أنواع من الدنانير الذهبية وهي[2]:

1- دينار البندقلي، (على غرار دوكا البندقية)، وإن تسميته مشتقة من اسم البندقية في جنوب إيطاليا، وقد أستعمل هذا النوع من الدنانير الذهبية في كل من ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا وأصبح المفضل والمرغوب تداوله في التجارة الدولية عامة وبلاد الشرق العربي خاصة، وكان وزن هذا النوع من الدنانير ثلاثة غرامات، وقد كانت له أضعاف وكذلك كانت له أجزاء ومنها النصف.

دوكا البندقية / بدون تاريخ

القطر 20 ملم / الوزن 3,57 غم

2- الدينار الذهبي الطغرائي، وكان هذا النوع مفضلاً في الكثير من الأقطار العربية وذلك لارتفاع عياره ودقة نقشه، وقد فُضل هذا النوع عند النساء لاستخدامه في حلي الزينة.

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص655.

(2) القيسي، ناهض عبد الرزاق، **المسكوكات العثمانية في العراق**، مجلة الحكمة، بغداد، العدد 43، يونيو 2006م، ص 56-57. وأنظر: السيد محمود: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، ص116-117.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3- دينار شريف ذهب، وقد شاع هذا النوع من الدنانير في مصر، وسُمّي بأسماء عديدة منها الشريفي وسلطاني.

السلطاني الذهبي/ محمد الثاني883هـ/ 1478م (القسطنطينية)
القطر 20 ملم / الوزن 3,50 غم

السلطاني الذهبي/ سليمان الأول 1520م
القطر 20 ملم / الوزن 3,50 غم

وقد اقتصرت الدولة العثمانية على الدينار الذهبي المسمى "السلطاني"(*) في التعامل، وهذه القطع الذهبية العثمانية الأولى المسماة "السلطاني"، والتي بدأ سكها في اسطنبول عام (882-883هـ/1477-1478م)، كانت تحمل على وجهها المأثورة التالية: "سلطان محمد بن مراد خان، عزَّ نصره، ضُرب في القسطنطينية سنة 883هـ/1478م، وعلى ظهرها: "ضارب النَّضر، صاحب العز والنصر في البر والبحر"، وابتداءً من عهد بايزيد الثاني (885-917هـ/1481-1512م)، ظهرت على هذه النقود عبارة: "السلطان ابن السلطان ..."، أما بالنسبة للوزن والمعايير فقد تم

(*) السلطاني قطع أساساً بنسبة 129 من كل 100 مثقال تبريزي بناء على تعليمات أعطيت لدور الضرب، والمثقال التبريزي يساوي (4,61 غرام)، من الذهب، والمثقال هنا يعود إلى القياس الإيلخاني ويزن 1,5 درهم. أنظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص123.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اعتماد دوكا البندقية لهذا النقد الجديد، وكانت الأسواق هي التي تحدد قيمة هذه النقود بالنسبة للأقجة الفضية[1].

كما كانت الحكومة أيضاً تعلن النسبة الرسمية للتبادل التي كانت تقبل بها السلطاني كمدفوعات للدولة، وكانت هذه النسب قريبة جداً أو مساوية لنسبة التبادل في الأسواق وذلك حتى النصف الثاني من القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي.

وقد تبنى العثمانيون مقاييس الدوكا على اعتبار أنها أصبحت مقاييس عالمية معترف بها في التجارة العالمية

وبقيت مقاييس السلطاني ثابتة وظلت مساوية للدوكا في التبادل معظم القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، إلا أن نسبة التبادل بين النقدين بدأت تتغير لصالح الدوكا منذ مطلع القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي، وربما يعود السبب إلى التدني في نوعية النقد العثماني، كما أن عدم استقرار الأقجة ربما أدى إلى ضعف الثقة بالنقود العثمانية الذهبية أيضاً[2]. (انظر الجدول رقم2(ث))

وهكذا عملت الدولة على أن يصبح "السلطاني" النقد العثماني الوحيد في كل الإمبراطورية، ويرجع ذلك إلى سببين: أحدهما رمزي والثاني اقتصادي، ففي ظل نقد ذهبي واحد كرمز مطلق للسيادة وحَّد العثمانيون الإمبراطورية من البلقان إلى مصر والمغرب مقاييس السلطاني، فوزنها ودرجة نقاءها بقيت مماثلة لمقاييس دوكا البندقية التي أصبحت المقياس المقبول للتبادل في التجارة العالمية[3].

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 123.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 123-125.

(3) المرجع نفسه، ص172.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم2(ث)

سعر صرف الأقجة الفضية مقابل السلطاني(*)الذهبي

881هـ/1477م-973هـ/1566م

السنوات	الأقجة من كل مائة درهم	الأقجة بالغرامات	السلطاني بغرامات الذهب	سعر صرف أقجة/سلطاني
881هـ/1477م	370	0,83	3,572	46-45
885هـ/1481م	400	0,77	3,572	47
896هـ/1491م	420	0,73	3,572	52
905هـ/1500م	420	0,73	3,572	54
917هـ/1512م	420	0,73	3,572	55
932هـ/1526م	420	0,73	3,544	59
938هـ/1532م	420	0,73	3,544	60
946هـ/1540م	420	0,73	3,544	60
956هـ/1550م	420	0,73	3,544	60
973هـ/1566م	450	0,68	3,517	60

المصدر: إينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 750.

ومن خلال ما سبق يمكن رصد تطور سعر صرف الأقجة الفضية من الدينار والدرهم كما في الجدول على النحو الآتي:

(*) السلطاني قطع أساساً بنسبة 129 من كل 100 مثقال تبريزي، والمثقال التبريزي يساوي (4,608 غرام)، من الذهب، (مثقال تبريزي واحد يساوي 1,5 درهم تبريزي)، وقد تم تخفيض وزنه مرتين، الأولى عام 1526م إلى 130 من كل 100 مثقال، ثم عاد عام 1564م إلى 131 من كل 100 مثقال، عيار ذهبه بقي دون تغيير بنسبة 0,997.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم2(ج)

سعر صرف الأقجة من سلطاني ذهبي ودرهم فضي

السنوات	عدد الأقجات من كل درهم	سعر صرف أقجة/ من كل سلطاني ذهب
881هـ/1477م	3,7	46-45
885هـ/1481م	4	47
896هـ/1491م	4,2	52
905هـ/1500م	4,2	54
917هـ/1512م	4,2	55
932هـ/1526م	4,2	59
938هـ/1532م	4,2	60
946هـ/1540م	4,2	60
956هـ/1550م	4,2	60
973هـ/1566م	4,5	60

الجدول من إعداد الباحث بناءً على ما سبق من معلومات

ومن حيث الأوزان الشرعية فإن كل عشرة دراهم تقابل سبعة مثاقيل ذهبية في الوزن[1]، على أن وزن الدينار الذهبي الشرعي بعد التحقيق 4,25 غرام، وبالتالي سوف يكون وزن الدرهم الشرعي مقابل ذلك 2,975غرام[2]، قال النووي رحمه الله: "والصحيح الذي يجب اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معلومة بالوزن معروفة في المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاقه صلى الله عليه وسلم

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص23.

(2) المرجع نفسه، ص30.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق(*)، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل(**)، وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين"(1).

وعند المقارنة بين الواقع العثماني في الدرهم والدينار، وبين الدرهم والدينار الشرعيين، فإن مثقال تبريز المستخدم في الدولة العثمانية ووزنه 4,61 غراماً يقابل المثقال الشرعي ووزنه 4,25 غراماً، أما الدرهم الإيلخاني المستخدم في الدولة العثمانية ووزنه 3,072 غراماً يقابل الدرهم الشرعي ووزنه 2,975 غراماً، على أن المثقال التبريزي الإيلخاني يساوي 1,5 درهم إيلخاني، وبالتالي فإن كل عشرة دراهم تساوي 6,6 مثقال، وهذا لا يشكل كبير فرق بينه وبين المقياس الشرعي للدينار والدرهم.

وفيما يتعلق بالنقود الفضية المستخدمة في التبادلات اليومية، وإلى درجة محدودة في التجارة الخارجية، اختارت الحكومة المركزية الإبقاء على الوحدات النقدية المتواجدة في الأراضي المفتوحة حديثاً مع بعض التغييرات أو بدونها، والسبب الرئيسي لهذا التوجه هو الرغبة في تجنب أي شكل من أشكال الفوضى الاقتصادية، وأي اضطراب اجتماعي محتمل، ولم يكن من الواضح أيضاً توفر الإمكانات المالية والإدارية والاقتصادية لدى الحكومة المركزية لتوحيد النقد الفضي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(*) الدانق: ج دوانق ودوانيق، ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها، ويساوي سدس الدرهم. أنظر: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م، ج1، ص 206. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص108.

(**) المثقال: مَا يُوزَنُ بِهِ، وَهُوَ الثِّقْلُ، وَذَلِكَ اسمٌ لِكُلِّ سَنْجٍ، وَمِنْه قولُه تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ. المِثْقالُ: واحِدُ مَثاقِيلِ الذَّهَبِ قَالَ الكِرمانيُّ فِي شَرح البُخارِي: هُوَ عِبارَةٌ عَن اثْنَتَيْنِ وَسبعين شَعِيرةً . أنظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج28، ص157.

(1) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص15-16.

للإمبراطورية، نتيجة لذلك بدأت النقود الفضية المضروبة في الأراضي الجديدة تحمل اسم السلطان، إلا أن تصاميمها ومقاييسها وكذلك أسماءها المتداولة التزمت بأشكال واستخدامات ما قبل المرحلة العثمانية، وكذلك استمرت النقود النحاسية بأشكالها وأنواعها السابقة[1].

وهكذا فإنه من الممكن أن نحدد ملامح النظام النقدي العثماني بعد سنة882هـ/1477م بأنه بشكل عام ثنائي المعدن[2].

وابتداءً من منتصف القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي أصبحت العملات الذهبية الوسيلة الأولى لعقد الصفقات التجارية العالمية، وبالإضافة إلى ذلك فإن استقرار العملات الذهبية بالتزامن مع الهبوط المطرد في قيمة العملات الفضية جعلها الوحدة الحسابية المعتمدة، ولا شك في أن قرار سك عملات عثمانية ذهبية على غرار الدوكا قد صار سهلاً بسبب تزايد وفرة الذهب وتنامي الحاجات المالية للاقتصاد العثماني، وكانت لهذه الحركة أيضاً أبعاد سياسية حيث كانت الإمبراطورية العثمانية الناشئة تُبدي إشارات على تحدي التفوق التجاري والبحري للبندقية في شرقي المتوسط، لكن في الوقت نفسه لم يتدخل العثمانيون في تداول الدوكا أو غيرها من العملات الأجنبية في ممتلكاتهم[3].

وقد استمر العمل بالنقود المعدنية– مسكوكات الذهب والفضة إضافة إلى النحاس لتداول الاحتياجات الصغيرة– في الدولة العثمانية حتى القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي، لذلك فإن اعتماد قاعدة الذهب والفضة في النقود يجعلهما قيمة للتبادل في الأصل وليس سلعة للاستعمال، ولذلك حفزت الدولة دخولهما إلى البلاد وقيدت خروجهما منها، وجرت العادة أن يحمل

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص172.

(2) السيد علي، عبد المنعم: **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985، ص38.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 749.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الناس مقتنايتهم المصنوعة من الذهب والفضة من البيوت ومن السراي أيضاً إلى دور الضرب لتحويلهما إلى نقود مسكوكة[1].

وقد تطورت النقود الذهبية والفضية والنحاسية في مناطق مختلفة من الدولة من البلقان والقرم ومصر والعراق واليمن والمغرب خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، وعلى سبيل المثال: فقد شكّل البلقان مع كل من غربي ووسط الأناضول المنطقة الرئيسية للنظام النقدي العثماني، وكانت الأقجة الفضية الوحدة الحسابية الأساسية والوسيلة الرئيسية للتبادل في هذه المنطقة، وكان عدد دور ضرب الأقجة محدوداً حتى نهاية القرن الخامس عشر، ومن بين أربع عشرة دار ضرب كانت تنتج الأقجة خلال الواحد والثلاثين عاماً من عهد بايزيد الثاني(1481–1512م)، ست من هذه الدور كان مركزها البلقان، واحدة في العاصمة والباقي في الأناضول، وازدادت أعداد دور الضرب العاملة في البلقان كما هو في المناطق الأخرى خلال القرن السادس عشر وخاصة خلال عهد سليمان القانوني (1520–1566م)، ووصلت ذروتها خلال عهد مراد الثالث (1574–1595م)[2].

وفي مصر فقد كانت النقود الأكثر استخداماً هي ما تعرف بـ(المدين)، أو (المؤيدي)، نسبة إلى أبو النصر المؤيد شيخ المحمودي(*) الذي أصدرها[3]، وقد بدأت الحكومة المملوكية عام

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 737.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص176.

(*) السلطان المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي، شركسي الأصل، تولى الحكم في مصر عام 815هـ/1412م، وتوفي عام 824هـ/1421م بعد حكم دام ثماني سنوات. أنظر: العيني، بدر الدين: **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، مطبعة درا الكتب المصرية، 1998م، ص33 فما بعد.

(3) كان للسلطان شيخ المحمودي اهتمام بأمر النقود، واستمر بإصلاح العملة المتداولة حيث أمر بتخفيض الأسعار في المبيعات بقدر ما انخفض من قيمة العملة، كما وحَّد العملة في الدراهم المؤيدية. أنظر: العيني، بدر الدين: **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي**، ص ش.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1425م بضرب وحدة ذهبية تدعى (الأشرفي) بنفس مقاييس الدوكا وبقيت كذلك حتى الفتح العثماني لمصر عام 1417م، حينها بدأت الحكومة العثمانية بضرب (المدين) مباشرة بعد الفتح مع بعض التعديلات مثل تغيير اسم دار الضرب من القاهرة إلى مصر، للدلالة على إقليم مصر، وقد أطلقت الإدارة العثمانية على المدين اسم (بارة) وتعني القطعة بالتركية، وبقي هو النقد الأساسي للتعاملات اليومية، وكان يضرب بشكل منتظم في القاهرة، وقد حدد القانون العثماني مقاييس البارة في مصر عام 1524م، فكانت تقطع من كل مائة درهم 250 بارة ، وكان سعر صرفها مقابل الأقجة 1,5 بارة لكل أقجة[1].

صور لبعض النقود العثمانية[2]

البارة/ المدين سليمان الأول 927هـ/1521م

القطر 15 ملم / الوزن 1,17 غم

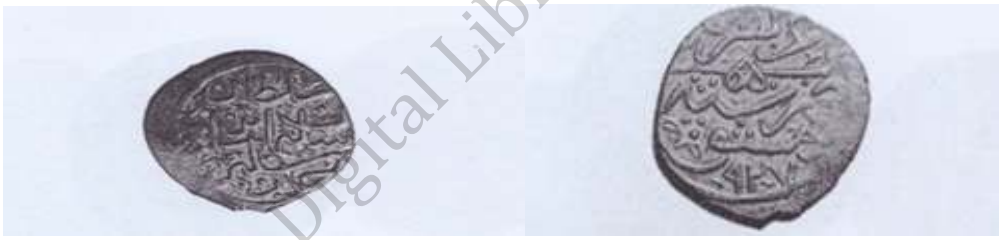

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص183-184.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص440.

المبحث الثاني

دار السكة العثمانية وإدارتها

ويتضمن المطالب الآتية

المطلب الأول: مفهوم السكة وتأسيسها عند العثمانيين:

السِكَّة بكسر السين وتشديد الكاف، يراد بها احد أمرين: الأول: الحديدة أو القالب الذي يصب فيه المعدن أو يدمغ فيه[1]، والثاني: العملة المعدنية ذاتها من الدراهم والدنانير[2]، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم " نَهَى عَنْ كَسْر سِكّة المسلمين الجائزة بينهم إلَّا من بأس"[3]، وأراد بالسِّكَّة الدينار والدرهم المضروبين، سُمِّي كل واحد منهما سِكَّة لأنه طبع بالحديدة المُعَلِّمة له[4].

وعن المعنى الأول قال ابن خلدون: "الختم على الدّنانير والدّراهم المتعامل بها بين النّاس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدّينار أو الدّرهم فتخرج رسوم تلك النّقوش عليها ظاهرة مستقيمة، إذ يتميز بها الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويثقون بسلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[5]، وإصدار النقد والرقابة على سلامته وظيفة ضرورية للدولة لأنها متعلقة بالإصدار النقدي الذي من المفترض

---

(1) **معجم لغة الفقهاء**، ج1،ص 246. وانظر: الكرملي، النستاس: **رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات** "**رسالة السكة لابن خلدون**"، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م، ص113.

(2) العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج9، ص228.

(3) **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم، حديث رقم 3449، ج3، ص271.(ضعفه الألباني). انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م، ج10، ص253.

(4) العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج9، ص228.

(5) ابن خلدون، **المقدمة**، ج1، ص322-323.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن يكون بيد الدولة.

وعرفها الماوردي بأنها: "الحديدة التي يطبع عليها الدَّراهم، ولذلك سُمِّيت الدّراهم المضروبة سِكّة"[1]. وهكذا يصبح لفظ السكة وقد عبر عن معانٍ متعددة تدور كلها حول العملة فيقصد بها النقود المتعامل بها على اختلاف أنواعها من الدنانير والدراهم وغيرها، كما يقصد أحيانا النقوش التي تزين بها هذه النقود، وأحياناً أخرى يعبر بها عن قوالب السك التي تضرب بها العملة، وقد تُطلق على الوظيفة التي تقوم على سك العملة نفسها[2].

وقد عمدت الدولة العثمانية إلى سك النقود منذ نشأتها، لأن ضرب النقود رمز الاستقلال والسيادة، وعلى الرغم من أن هذه النقود كانت مماثلة للنقود التي ضربها السلاجقة[3]، إلا أنهم سكَّوا النقود، كما سعَوا للمحافظة على نظام مالي مستقر، ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية[4]:

أولاً: اعتمد العثمانيون السكة (سك العملة) التزاماً بالتقاليد الإسلامية رغم اختلاف الوزن بين العملة التي سكَّوها وبين العملة بالأوزان الشرعية، حيث كان العثمانيون يعتبرون خطبة الخليفة وسك النقود رمزين للسيادة، حيث تعبر الأولى عن فكرة "عظمة مقام الخليفة"، وتذكرةً للناس بالطاعة الواجبة عليهم لحكامهم، بينما تنقل السكة رسالة بطريقة مكتوبة تعبر عن أن النقود بتداولها من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى تنقل شهادة واضحة على سلطة الحاكم وقوة الدولة.

ثانياً: احتاج العثمانيون إلى بعض أشكال النقود من أجل جمع الضرائب ودفع مرتبات الجنود والإداريين وآخرين، وهذا الدافع معلوم من العصور القديمة، إلا أنه من ضيق النظر أن نفسر التوجه العثماني للمسائل المالية (سك النقود أو الطلب على النقود) من خلال هذين الدافعين

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص239.

(2) محمد، عبد الرحمن فهمي: **فجر السكة العربية**، مطبعة دار الكتب، 1965م، ص 28.

(3) ياغي، إسماعيل أحمد، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ص86.

(4) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 47-48 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقط، فقد كان العثمانيون يدركون أيضاً أن هناك رابطاً قوياً بين توفر المال وازدهار التجارة والاقتصاد، منذ أيامها الأولى فقد قامت الدولة العثمانية على طرق التجارة العالمية، والتجارة دائماً تتعاطى بطريقة أو بأخرى بالنقود، وعلى الرغم من أن تداول النقود يختلف باختلاف الزمان والمكان إلا أن استخدام النقود لم يكن محصوراً بشريحة ضيقة من سكان المدن، فلقد ازداد استخدامها بشكل ملموس خلال القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي لسببين: أولهما ازدياد السيولة النقدية، وثانيهما تنامي الارتباط الاقتصادي المتزايد بين المناطق المدنية والريفية، كما أن قطاعات واسعة من السكان الريفيين أخذت تستخدم النقود خاصة الوحدة الفضية "الأقجة" والوحدة النحاسية "المانجير"، وذلك من خلال مشاركاتهم في الأسواق، وبسبب الضرائب المفروضة عليهم من قبل الدولة على أصناف واسعة من النشاطات الاقتصادية.

وقد أُسست دور الضرب في أرجاء عديدة من الممالك العثمانية دفعاً لمشقة النقل ومخاطر الطريق، فتوزعت على المناطق سواء في استانبول أو في أرجاء الدولة الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مساعدة مثل وجود مناجم للذهب أو الفضة في المنطقة أو تغطية الحاجة إلى النقود فيها[1].

ولم يكن من الممكن طرح النقود التي تحتاجها الأسواق في كل أنحاء الدولة في الوقت المطلوب وبالقدر اللازم، فقد كان ضرب النقود وإيصالها إلى كافة جهات الدولة أمراً صعباً للغاية، وذلك في الوقت الذي كان يجب فيه إيصال النقود التي تحمل شعار السلطنة في نفس الوقت إلى كافة نواحي الدولة، وقد ذللت هذه الصعوبات بإقامة أكثر من دار ضرب واحدة، حيث تم تأسيس دور ضرب في المناطق القريبة من مصادر المعدن، وذلك علاوة على دار الضرب المركزية في استانبول[2].

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص737.

(2) السيد محمود: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يتعلق بنظام دار الضرب والجوانب الإدارية والفنية فيها فسوف أُشير إليها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الثاني: نظام دار الضرب

مع التوسع الإقليمي في البلقان ووسط الأناضول خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي اتبع العثمانيون النموذج السلجوقي والايلخاني، وأسسوا عدداً من دور الضرب للمسكوكات في مراكز المدن التجارية والهامة والقريبة من المناجم الأساسية، وخلال الثلاثين عاماً من عهد محمد الثاني (847هـ/1444م، و854هـ/1451م إلى885هـ/1481م)، كانت الأقجة تُضرب على الأقل في اثني عشر موقعاً، وفي أواخر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي وأوائل القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي كانت الأقجة العثمانية تُتداول بشكل نظامي في الأراضي البيزنطية وداخل القسطنطينية. والأعداد الكبيرة لدور الضرب تُبرز الاهتمام العثماني بالمعادن الثمينة وجعل النقود متوفرة محلياً في وقت كان من الصعب فيه من الناحية التقنية والإدارية جمع كل السبائك في مراكز محددة ثم إرسال المسكوكات مجدداً إلى المقاطعات، فالعدد الكبير لدور الضرب يُظهر أيضاً أن عمليات السك لم تكن تتم بشكل مستمر، وقد تباينت نشاطات دور الضرب بشكل كبير عبر الزمن، ولم يتم استخدام الطاقة القصوى للإنتاج بشكل فعلي[1].

كما اعتمدت دور الضرب في إنتاجها على كمية المعادن الثمينة التي كان يتم جلبها عن طريق الأفراد أو كانت تُجمع من قبل الدولة، وكنتيجة لذلك كانت هناك تقلبات موسمية كبيرة في إنتاج المسكوكات، وكانت الحكومة تأمر بإحضار النقود القديمة إلى دور الضرب ليتم تغييرها بحيث تحمل

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 78.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النقود الجديدة اسم السلطان الجديد، وكان يُطلق على هذه العملية اسم (تجديد السكة)(*).

وكان حجم نشاطات دور الضرب يزداد خلال هذه الفترات(1).

وعلى الرغم من الأعداد الكبيرة لدور الضرب، إلا أنها كانت تُضبط وتدار بإحكام من قبل الحكومة المركزية، وذلك من خلال أنظمة متعددة، وهي على النحو التالي:

1- نظام الأمانة: وهو لدور الضرب الكبيرة التي كانت تُدار تقليديا من قبل الدولة وكانت عملياتها اليومية تتم بإشراف موظف من قبل الدولة يُطلق عليه "أمين" في ظل نظام يُدعى "الأمانة"، حيث تدار دور الضرب بهذا الأسلوب مقابل أن تفرض الدولة استقطاعاً معيناً على الذهب والفضة المسبوكة في دار الضرب هو أجر للقائم على تشغيلها باسم "رسم الضرب" أو "حق الضرب"، ولم توضع قيود على حرية الناس في حمل متاعهم وأشياءهم من الذهب والفضة إلى دور الضرب لسكها نقوداً معدنية متداولة(2).

2- نظام الالتزام: وهو لدور الضرب الصغيرة حيث كانت تخضع عادة لنظام الالتزام، إذ كانت الدولة تُلزم عن طريق المزاد العلني لمن يدفع أكثر من أفراد أو مجموعة شركاء، يُطلق عليهم اسم "العميل"، ولفترة تتراوح بين ثلاث أو ست سنوات، وأحياناً لمدة أطول مقابل أقساط منتظمة، ومن الممكن أن يحصل الملتزم أحياناً على حق إدارة أكثر من دار ضرب واحدة، وفي حالة نادرة وخلال سبعينيات القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي فإن كل دور الضرب المحلية في

(*) كان تجديد العملة العثمانية يتم عند اعتلاء سلطان جديد على العرش حيث كان يلغي التعامل بالعملة القديمة، وكان الفرق بين العملة الجديدة ناقصة الوزن والعيار والعملة والقديمة يحقق دخلاً لخزينة الدولة، ومع مرور الوقت اتخذت الدولة عملية تجديد السكة وسيلة للخروج من أزماتها المالية النقدية، وذلك دون التقيد بجلوس سلطان جديد على العرش، وقد أدت هذه السياسة إلى إخفاء الناس للعملة وتصنيعها مشغولات للزينة، كما أدت لحركة عصيان قام بها جنود الدولة من وقت لآخر. أنظر: السيد محمود: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، ص31.

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص78-79.

(2) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 737.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأناضول والبلقان كانت تخضع لنفس الشركاء الملتزمين.

وكانت دور الضرب تعمل بطريقة الالتزام لمدة ثلاثة أعوام في الغالب، وفي حالة عدم ظهور أحد لأخذ الالتزام بالسعر المقرر في دفاتر المقاطعات، تقوم الدولة بتعيين أحد الأمناء لتشغيلها[1].

3- النظام المزدوج: بعض دور الضرب كانت تخضع لنظام مزدوج يُطلق عليه "أمانة على سبيل الالتزام"، حيث كان الملتزمون في نفس الوقت موظفين في الدولة ويتقاضون رواتب منها، وقد كانت تلجأ لهذا الأسلوب حينما لا تجد أحداً يتولى أمور المقاطعة بطريق الالتزام.

وقد كانت الحكومة تراقب عن كثب كل العمليات وفي ظل نظام الالتزام كان الملتزم أو العميل في أغلب الأحيان يُوظف أميناً للإشراف على عمليات دار الضرب اليومية، وكان هناك شخص يُدعى "صاحب عيار" وهو مسؤول مباشرة أمام الحكومة عن العمليات التقنية وذلك للتأكد من أن النقود كانت مطابقة للمقاييس القانونية التي كانت تضعها الحكومة، كما كانت الحكومة تُشرف أيضاً على النشاطات المالية والتقنية لدار الضرب من خلال القاضي المحلي الذي كان يتفحص دفاترها بشكل دوري، وكانت دور الضرب الكبيرة تُوظف عمالاً متخصصين وصُنَّاعاً مَهَرَة ومعلمين وكانوا جميعاً مسؤولين عن الواجبات التفصيلية المتعددة لعملية السك، وقد وصل أعداد هؤلاء إلى المئات في دار ضرب استانبول، وكذلك فإن عدد العمال قد تجاوز المائة في بعض دور الضرب الكبيرة الأخرى، وفي دور الضرب متوسطة الحجم كان أعداد الموظفين عادة يُحصى بالدزينات "الدستة"، وكثيراً ما كانت دور الضرب الصغيرة في المقاطعات تعتمد على دور الضرب الكبيرة في بعض الأعمال المتخصصة[2].

وفي المراحل التي كانت تُدار فيها دور الضرب بنظام الأمانة كان من الممكن التأكد من مقدار

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص669-670.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية** ، ص79-82.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعدن المصنع نظراً لأن الأمناء كانوا يدفعون رسوماً عن كميات المعدن المصنع، أما في حالة تولي الملتزمين لهذه العملية فلم يكن ممكناً التعرف على الكميات المصنعة من الذهب والفضة والنحاس[1].

وكانت دور الضرب تخضع للنصوص القانونية بحيث تُرسل هذه النصوص إلى دور الضرب من قبل الحكومة المركزية وكانت تُحدد عدد الأقجات التي يمكن أن تُسك من كل مائة درهم من الفضة الخالصة، ولم يكن مسموحاً إضافة أي خليط معدني إلى الأقجة حتى القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي، كما كانت التعليمات والقوانين أيضاً تُحدد المبلغ المتوجب على دور الضرب للدولة من ضرب السبائك التي تشتريها هذه الدور، كما كانت تُحدد المبالغ التي تُؤخذ من الأفراد الذين كانوا يحضرون سبائكهم إلى دور الضرب من أجل سكها نقوداً[2].

حيث نصّ القانون الذي يحمل عنوان: "أمر إلى مبدلي العملات بتاريخ 874-875هـ/1470-1471م على: "أن يُدفع للذين يُحضرون الفضة أو الأقجة القديمة إلى دور الضرب في استانبول وأدرنه[*]، مائتان وخمسة وثمانون أقجة لكل مائة درهم"[3]

أما بالنسبة لدرجة التزام دور الضرب المحلية بهذه المقاييس القانونية فقد كانت تعتمد على فعالية الرقابة الحكومية، وقد أشارت المستندات الأرشيفية إلى أن دور الضرب قد التزمت بالمقاييس القانونية بدقة حتى منتصف القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص669-670.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص80.

(*) أدرنة إحدى مدن تركيا الأوروبية في إقليم تراقيا وتقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية بالقرب من حدود بلغاريا واليونان حيث تبعد عن حدود اليونان 7 كم وبلغاريا 20 كم، انتزعها مراد الأول من أيدي اليونانيين سنة 1360م فكانت العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية حتى فتح القسطنطينية. أنظر: **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ص35-36.

(3) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص415.

(4) المرجع نفسه، ص81.

المطلب الثالث: الجوانب الإدارية والفنية لدور الضرب

كان الإشراف على دار الضرب فيما قبل العصر العثماني من مهام قاضي القضاة، وقد استمر هذا التقليد لفترة محدودة في بداية العهد العثماني، وقد حدد القانون أن من حق السلطان العثماني وحده ودون سواه تعيين الأمناء الذين يتولون العمل في الأماكن التي يُعتد بها كالشؤون السلطانية ودار الضرب،حيث نص ً القانون المتعلق بأمين دار الضرب، بتاريخ864-865هـ/ 1460م-1461م وحتى 874-875هـ/1470-1471م على ما يلي:

"ينبغي على القاضي أن يعين إلى جانب الأمين رجلاً قادراً على ملاحظة ومراقبة كل ما ذكر، وعلى أمين دار الضرب والأمين الذي عينه القاضي إتمام واجباتهما بإشراف القاضي دائماً، وعليهما القيام بأعمالهما في كل الأوقات بما يتماشى مع الأنظمة والتقاليد دون إحداث أي تغيير، وعلى القاضي وعلى أمين دار الضرب أن يُعلما السلطان بأي تصرف مناقض لهذه الأنظمة من قبل العامل، وعلى القاضي أيضاً أن يُعلم السلطان بأية مخالفة يرتكبها الأمين أو صاحب العيار، وإذا لم يقم بذلك يُدان بتهمة التواطؤ"[1].

ولعل السبب في إشراف القاضي على دار الضرب هو ضمان الشرعية الرسمية للدراهم والدنانير التي تصدر عن دار السك[2]، وقد كان يُطلق على من يقوم بالإشراف على دار الضرب وأعمالها اسم "أمين"، وكان أمين دار الضرب يُعرف أيضاً بـ "ناظر باب الضرب"[3]، وقد حدد ذات القانون السابق واجبات الأمين بوضوح ونص ً على ما يلي[4]:

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص416-417.

(2) محمد، عبد الرحمن فهمي: **فجر السكة العربية**، ص235.

(3) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن: **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل بيروت، ج3، ص510.

(4) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص416-417.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"عندما يُحضر العامَّة فضة إلى دار الضرب ينبغي على الأمين وصاحب العيار أن يجلسا إلى جانب الميزان وأن يقوما بوزن الفضة بدقة، كما ينبغي عليهما أن يتبعا الفضة إلى المسبك لتذويبها وذلك تلافياً للسرقة والتزوير".

"وبعد أن تكون النقود قد أُنتجت بطريقة سليمة ينبغي على الأمين حفظها في خزينة دار الضرب".

أما العاملون بدار الضرب فمن أبرز الشخصيات المهمة التي تعمل فيها[1]:

أولاً: العاملون بضبط العيار: من الشخصيات المهمة في دار الضرب من كان يُطلق عليه "معلم دار الضرب"، أو "المقدم"[2]، وهو اسم شخصية فنية بدار السك وكانت مهمته المنوط بها هي المحافظة على عيار وزن النقود في دار الضرب، وتحقيق معرفة الوزن لكل سبيكة ترد إلى دار الضرب، ونظراً لأهمية منصب صاحب العيار فقد كانت الدولة العثمانية تُبدي اهتماماً باختيار صاحب العيار الذي يُشرف على معايير كل عملة بدقة سواء أكانت من الذهب أم الفضة، وكان صاحب العيار مسؤولاً عن ضبط العيار الصحيح للنقود، ومعرضاً إلى عقوبات زاجرة شديدة في حال التلاعب به، والغش في العيار يعني زيادة نسبة النحاس في نقود الذهب والفضة(*).

ثانياً: العاملون بصهر المعادن: وهم الصُّنَّاع الذين يعملون على إذابة المعادن لتشكيلها، وكان يعمل معهم أيضاً مجموعة من العمال الذين يتولون تشغيل المنافيخ لتأجيج أفران الصهر.

---

(1) الصاوي، أحمد السيد: **النقود المتداولة مصر العثمانية**، مركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى، 2001م، ص248–258 بتصرف.

(2) الكاملي، منصور بن بعرة الذهبي: **كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية**، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ص91.

(*) كان هناك مقاييس قانونية ترسل إلى دور الضرب من قبل الحكومة المركزية، حيث كانت تحدد عدد الأقجة التي يمكن أن تسك من كل مائة درهم من الفضة الخالصة، ولم يكن مسموحاً إضافة أي خليط معدني إلى الأقجة. انظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: العاملون بإعداد السبائك للضرب: وهم على النحو التالي:

1- الحدادون: وهؤلاء الذين يقومون بتحويل سبائك الفضة إلى قضبان رفيعة بواسطة الطرق عليها، وهم أيضاً الذين يقومون بطرق سبائك الذهب بعد تسخينها لتتحول إلى قضبان مستديرة تمهيداً لسحبها.

2- المدَّادون، ومفردها مدَّاد، وهو الذي يقوم بسحب قضبان الفضة أو الذهب بعد طرقها لإنقاص قطرها.

3- الرقاق: ويقوم في مشغل النقود الفضية بالطرق فوق القضبان التي جاءته من معمل السحب ثم يقطعها إلى قطع يتراوح طولها بين 25 و30سم، مع تحميتها بالنار.

4- القطَّاع أو "الدوغرمة": ويُطلق على من يقوم بقص وتقطيع قطع العملة الفضية من رقائق الفضة اسم "دوغرمة"، في حين يسمى العامل المنوط به تقطيع القضبان الذهبية إلى اسطوانات صغيرة "القطَّاع".

5- الجلَّاء: وهو الذي يتولى مهمة جلاء الفضة وتبييضها، وقد تُطلق أيضاً على من يقوم بجلو القطع الذهبية قبل الشروع في سكها.

6- النقَّاش: ومهمة النقاش كما يفهم من اسمه هو نقش السكة أي حفر الكتابات المزمع إبرازها على السبيكة، ومن لوازم وظيفته أن لا يشتغل بغيرها حتى يتقنها ويصبح ماهراً بها فلا يستطيع محاكاتها المُزّيِفون[1]، ويقوم الحفَّار أو النقاش بحفر الحروف والزخارف بواسطة إزميل على حديدة السك.

7- الضَرَّاب: وهو العامل الذي يقوم بضرب العملة أو سكها، وذلك بعد صبها في القالب يختم أو يضرب عليها قبل أن تبرد وتعود إليها صلابتها[2].

---

(1) الكاملي: **كشف الأسرار العلمية**، ص91.

(2) المرجع نفسه، ص93.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

8- الساعاتي: وهو عامل ميكانيكي موكل بتحسين وصيانة الماكينات والقطع الدقيقة ومكابس آلات القطع أو القص.

أما فيما يتعلق بتقنيات دور الضرب العثمانية جميعها، الفضية والنحاسية والذهبية، فقد ظلت بسيطة حتى نهاية القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي، القطعة من المعدن (غير المشغول) كانت توضع بين قالبين (علوي وسفلي)، في كل منهما نقش معين، وكان القالب الأعلى يُضرب بواسطة المطرقة إلى أن يَترك القالبان طرازيهما على وجهي النقد الناتج، أما نقش الطراز على القوالب وتحضير القطع المعدنية وعمليات التحقق إضافة إلى عملية الضرب بحد ذاتها كانت تتطلب مقداراً كبيراً من المهارة، وتحت إشراف صاحب العيار[1].

وكانت تلك النقود التي ضربها العثمانيون تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة، في حين تحمل على الوجه الثاني اسم الأمير باللغة الدارجة "أورخان" وعبارة يقصد بها الدعاء له "خلَّد الله ملكه"، دون الإشارة إلى اسم الأب ولأزمان الضرب ومكانه[2].

وعلى الرغم من تباين قيمة المسكوكات العثمانية في الوزن والقطر والسمك لكنها حملت عناصر زخرفية نُقشت بطريقة كبيرة من الدقة والإبداع جنباً إلى جنب مع الخط النسخي وخط الطغراء[*]، وقد تباينت تلك الزخارف من عصر لآخر لكنها بقيت تحمل عبارات بالخط النسخي المعتاد، ومن المعروف أن الجهد المبذول في نقش قالب السك لم يكن أمراً سهلاً حيث كانت النقوش الزخرفية تُعمل على القالب بالشكل المعكوس وبصورة غائرة، وعند سكه على قطعة النقود

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 81.

(2) ياغي، إسماعيل أحمد: **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ص 86.

(*) **الطغراء:** هو الشعار الذي اتخذه سلطان من السلاطين العثمانيين علامة له وتوقيعاً، وكان يدون به المعاهدات والفرمانات والوثائق، وكان هذا الشعار يوضع في أعلى وسط الوثيقة. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص149.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تظهر بالصورة الصحيحة وبالشكل البارز[1].

يتضح لنا أن المسكوكات العثمانية لعبت دوراً إعلامياً كبيراً، فظهر أن بعض منها كانت تحمل كنىً وألقاباً لها وظيفة دعائية، كما نجد أن قسماً منها دونت عليها كنىً وألقاباً تعكس لنا الأعمال الصالحة التي قام بها بعض السلاطين، وأحياناً تعكس لنا المدى الذي وصلت إليه الدولة العثمانية من ناحية السيطرة وضم أراضٍ لها، كما نجد أحياناً أن بعض الألقاب التي حملتها المسكوكات العثمانية تشير إلى العظمة والقوة[2].

ومن أمثلة ذلك حسب ما توفر: في عهد السلطان سليم الأول (918-926هـ/1512-1519م)، حملت مسكوكاته (شاهْ)، وضُرب عليها شعار "عزَّ نصرُه" و "ضارب النَّضر"، وتعني الذهب، وأحياناً تدخل الفضة معه، والنضرة الواحدة هي السبيكة من الذهب، وهذا بلا شك دلالة على قدرة السلطان المالية، كما نُقش عليها أيضاً "صاحب العز والنصر"، دلالة على انتصاراته البرية والبحرية وتأكيداً على قدرة الدولة العسكرية، ومما نُقش أيضاً عبارة "خلَّد الله ملكه في البر والبحر" وعبارة "عزَّ نصرُه" وهي تخليداً لانتصار السلطان وضم أراضٍ واسعة لملكه، وفي عهد السلطان سليمان القانوني (926-974هـ/1519-1566م)، ضُربت مسكوكات ذهبية وفضية حملت عبارة "ضارب النَّضر"، "صاحب العز والنَّصر في البر والبحر"، "خلَّد الله ملكه وسلطانه"، "أفاض على العالمين برِّه وإحسانه"، ويبدو أن هذه العبارات كانت تُضاف بعد الأعمال الصالحة التي يقوم بها السلطان في خدمة البلد وتبرعاته للفقراء وبناء المساجد ودور الضيافة وغيرها[3].

---

(1) القيسي: **المسكوكات العثمانية في العراق**، ص 59.

(2) الخالدي، هدية جوان عيدان: **الكنى والألقاب على المسكوكات العثمانية**، مجلة آداب البصرة، العدد 50، سنة 2009م، ص178.

(3) المرجع نفسه، ص 165-167.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث:

السياسة النقدية العثمانية

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

إن مفهوم السياسة النقدية واسع جداً، وقد أطلق عليه الاقتصاديون مجموعة من التعريفات، ويمكن اختيار تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها : "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي"[1]، بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالهدف المنشود من السياسة النقدية في الإسلام هو ثبات واستقرار قيمة النقود، من خلال تحقيق الاستقلال النقدي والاستقرار النقدي بالتوازن بين عرض النقود والطلب عليها وتجنيبها الاضطرابات التي تضعف فاعلية النظام النقدي[2].

وفيما يتعلق بسياسة الدولة العثمانية النقدية ينبغي ابتداءً أن نأخذ بعين الاعتبار جملة من الأمور أهمها[3]:

أولاً: أنه وبعد القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي لم تستطع الحكومة المركزية أن تفرض

---

(1) عفر، محمد عبد المنعم: **الاقتصاد الإسلامي الكلي**، دار البيان العربي، 1985م، ص343.

(2) شابرا، محمد عمر: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1990م، ص 52.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 740-741.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نظاماً نقدياً واحداً على الإمبراطورية كلها، إذ كان يتم تداول أنواع مختلفة من النقود المعدنية العثمانية في أقاليم مختلفة، تمتد من القرم والبلقان حتى العراق وبلاد الشام ومصر وشمال غرب إفريقيا، وكان يتم بشكل واسع في أجزاء مختلفة من الإمبراطورية تداول العملات الأجنبية وكانت أحياناً تفوق في أهميتها نظيرتها المحلية.

ثانياً: كان استقرار النظام النقدي في كل فترة متصلاً اتصالاً وثيقاً بقوة وعافية مالية الدولة وحسن أدائها الاقتصادي، وقد كان أوائل القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي والجزء الأوسط منه يُشكل واحدة من أكثر الفترات استقراراً من الناحية النقدية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالطلب على النقود فإنه يختلف في المجتمع الريفي عن المجتمع المدني، ففي المجتمع الريفي والذي كان يعيش فيه ما يقارب 90% من إجمالي السكان فقد كان هناك سياسات حكومية لتقليل الطلب على النقود استجابة لندرة المعادن الثمينة، ولعل نظام التيمار من بين هذه السياسات، إضافة إلى جمع جزء كبير من الضرائب الريفية بشكل عيني، كل ذلك قد قلل الحاجة إلى النقود لسكان الريف.

أما المجتمع المدني فقد كانت النقود مستخدمة على نطاق أوسع وخصوصاً في القرن الخامس عشر الميلادي، وقد ولد النشاط الحرفي المنظم حول الطوائف الحرفية والتجارة العالمية طلباً كبيراً على النقود، بالإضافة إلى استخدام الدولة لنظام المقاطعة والالتزام لجمع بعض عائداتها نقداً لكي تغطي جزءاً من نفقاتها[1].

إلا أنَّ فترة حكم محمد الثاني شكلت عهداً مميزاً في التاريخ العثماني، حيث رافق هذا العهد بعض الأوضاع النادرة والسياسات الاستثنائية للدولة، مثل سياسة التدخل التي اعتمدتها الحكومة المركزية في المسائل الاقتصادية والمالية، وكذلك سياسة توجهات الدولة فيما يتعلق بتخفيض قيمة

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 745-746.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النقد، وسيتم تناول هذه السياسات[1] ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: سياسة تدخل الدولة (المركزية)

ساهم في تعزيز سياسة التدخل لهذه الفترة النقص الخطير في المعادن الثمينة والمعروف بمجاعة الفضة، حيث اتخذت الحكومة إجراءات صارمة خلال هذه الفترة بالنسبة لعمليات تداول النقد والمعادن الثمينة.

وقد كان محمد الثاني (الفاتح) يعمل على إدارة عثمانية مركزية مطلقة، وتوسع منطق التدخل للحكومة المركزية في القضايا الاقتصادية وخزينة الدولة ليطال المجال النقدي كله خلال هذه العقود، كما أصدرت الحكومة عدداً كبيراً من القوانين لتنظيم عمليات ضرب العملة وضبط إنتاج مناجم الذهب والفضة.

وقد بسطت الحكومة المركزية سيطرتها على جزء كبير من الموارد والمداخيل على حساب الأقاليم، وكان لفتح القسطنطينية وتوسيع رقعة الأراضي الخاضعة للدولة العثمانية في كل من البلقان والأناضول إضافة إلى إتباع سياسة زيادة الضرائب ثم توسيع احتكارات الدولة للسلع الأساسية وتأميم الأراضي والعقارات الأخرى التي كانت في حوزة ملاكين خاصِّين أو مؤسسات وقفية، كل ذلك ساهم في زيادة مداخيل الخزينة وبشكل كبير نتيجة هذه الإجراءات، كما استفادت الخزينة أيضاً من الفتوحات التي تمت في هذه الفترة ومن تحصيل الجزية من الدول التابعة.

وهذه المداخيل لم تصرف مباشرة حيث اتبعت الحكومة المركزية سياسة الاحتفاظ باحتياط ضخم في الخزينة، وقد ساهم فائض الموازنة وتجميع الاحتياطات المالية بزيادة الأزمة المالية ونقص المعادن الثمينة التي عانى منها الاقتصاد والمجتمع بأكمله.

وكان هناك جملة من العوامل أدت إلى اعتماد مثل هذه السياسات أهمها ما يعرف بمجاعة

---

(1) أنظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص89 وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفضة وهي فترة نقص الفضة في أوروبا على مرحلتين من الزمان، الأولى استمرت حوالي عقدين من الزمان مع بداية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، والثانية استمرت حوالي ثلاثة عقود مع منتصف القرن نفسه، وكان السبب الرئيسي لظهورهما أن التدفق المستمر للفضة من مناجم وسط أوروبا لم يعد كافياً لتأمين الاحتياجات المطلوبة، وخاصة في تغطية العجز التجاري الكبير لأوروبا مع كل من الشرق الأوسط وآسيا[1]، بحيث لم يعد هناك تناسباً بين نمو الناتج ونمو عرض النقد.

وقد تزامنت المرحلة الثانية مما يسمى بمجاعة الفضة مع عهد محمد الثاني (الفاتح)، ولذلك اتخذ هذه الإجراءات الصارمة فيما يتعلق بتداول الفضة، وأبرز هذه الإجراءات[2]:

1- فرضت في عهده القوانين التي تأمر بتسليم السبائك المنتجة في الأراضي العثمانية أو المستوردة إلى دور الضرب لسكها.

2- وضعت الحكومة العثمانية أيضاً قيوداً على عمليات نقل وتبادل العملات من قبل التجار والأفراد.

3- عيَّنت الحكومة مفتشي الفضة وخوَّلتهم صلاحيات واسعة في تفتيش ممتلكات التجار والصيارفة، وكذلك غرف النُزُل، ومصادرة أية كمية من الفضة وجدت بطريقة غير شرعية.

4- حظر تصدير المعادن الثمينة.

5- كما رافقت هذه الإجراءات قيود على استخدام الذهب والفضة في عمليات التصنيع، فلا الصائغون ولا مطرزو الفضة كان يُسمح لهم بالاحتفاظ بأكثر من مائتي درهم أي ما يعادل ستمائة وأربعين غراماً من الفضة.

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص94.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج2، ص 744.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

6- قامت السلطات العثمانية بتشجيع استيراد السبائك وتداول النقد الأجنبي.

7- أعفت الحكومة استيراد الفضة والذهب من ضريبة الجمارك.

إلا أن هذه الإجراءات قد واجهها انتقاد ومعارضة قويان، وكان العلماء أحد الفئات الاجتماعية الهامة التي لم ترضَ عن هذه الإجراءات، ومع ذلك فإن محمد الثاني كان قادراً على الاستمرار بسياسته هذه حتى نهاية حكمه التي انتهت إلى توسع كبير في الأراضي وزيادة في الغنائم استفادت منها كل الفئات الاجتماعية[1].

ومع إصدار هذه القوانين والتشديد في تطبيقها إلا أن قدرة التجار والصيارفة وغيرهم على التهرب من عمليات التفتيش كانت ناجحة، ومن الممكن أن تكون سياسة وتدابير الحكومة هذه قد ساهمت أيضاً بزيادة حدة النقص، إذ إن المنع الصارم والتفتيش من قبل الحكومة قد أطال في فترة النقص وذلك بزيادة عمليات الادخار، ثم إن الفائض الضخم في الموازنة وتجميع احتياطي كبير في الخزينة بحجة استمرار عملية نقص المعادن الثمينة - ربما كان لمزيد من الحذر- قد فاقم من عملية النقص، حيث أدت بالنهاية إلى نتائج عكسية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن نقص الفضة العثماني كان بسبب النمو الاقتصادي والتوسع في استخدام النقود الذي تجاوز كمية النقود المتوفرة.

المطلب الثالث: سياسة التخفيض النقدي[2]

وهي واحدة من سياسات محمد الثاني (الفاتح)، حيث الاستخدام الدوري لسياسة تخفيض قيمة النقد، (وذلك لتأمين التكاليف الباهظة للحملات العسكرية ولتوسيع دور الحكومة المركزية بين عامي847-885هـ/1444-1481م)، فقد انخفضت كمية الفضة للوحدة النقدية العثمانية بما

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص93.

(2) أنظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص102-105 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مجموعه 30% من خلال عمليات تخفيض دورية كانت تجري كل عشر سنوات، وإن كانت الدوافع وراء هذه التخفيضات والظروف المحيطة بها ما زالت غير مفهومة بصورة واضحة.

فمنذ وصول محمد الثاني إلى العرش (854هـ/1451م)، وحتى وفاته (885هـ/1481م)، فإن الوزن والعيار الفضي للوحدة العثمانية قد انخفض ست مرات، وكان يُطلق على هذه العمليات (تجديد السكة)، أي تجديد عمليات سك النقود، حيث اتبعت الحكومة سياسة تخفيض قيمة النقد بتخفيض وزنه كل عشر سنوات، ومع نهاية عهده اختصرت هذه الفترة إلى خمس وست سنوات(*).

وكانت أوامر الحكومة إلى دور الضرب تحدد عدد الأقجات التي يجب أن تُقطع من كل مائة درهم من الفضة الصافية، دون إضافة أي معدن إليها(1)، فكانت الحكومة مع كل تخفيض ترفع عدد النقود التي يجب أن تقطع من كمية الفضة نفسها، فأصبحت بذلك قطعة الأقجة الواحدة نقداً أصغر، أضف إلى ذلك عنصراً هاماً في السياسة الدورية لتخفيض قيمة النقد، وهو منع تداول الأقجة القديمة في كل مرة تصدر فيها الحكومة أقجة جديدة أصغر، وحاملوا النقود القديمة كان يُطلب منهم إحضار هذه النقود إلى دار الضرب لمبادلتها بعدد متكافئ من النقود الجديدة، ومن أجل فرض هذا القانون أعطت الحكومة صلاحيات للمفتشين لتفتيش كبار التجار والمسافرين والأفراد الآخرين بحثاًعن الأقجة القديمة، وقد نصّ القانون الذي يتضمن الأوامر إلى مبدلي العملات (الصرافة) بتاريخ874-875هـ/1470-1471م على هذا فجاء فيه:

"أنا (السلطان) آمر السنجق(**)بيك والقضاة القيام بما يلي: إن عمال دور الضرب خاصتي

(*) (انظر الجدول رقم2(أ)).

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص415. انظر أيضاً: كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 739.

(**) السنجق: ومعناها اللغوي العلم واللواء الخاص بالدولة، ثم خُصَّ بها اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي أو الأمير تعبيراً عن ثقته بأنه أهل للحكم، وهي بمثابة رتبة في الدولة. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص 136.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قد أرسلوا إلى مكاتبهم الأقجات الجديدة، وسوف يعلنون في الأسواق حظر المعاملات المعقودة بالأقجة المسحوبة من التداول، وسيعاقب من ينفذ معاملة في ظل هذا الحظر"[1].

وهكذا فإن من الواضح أن الدولة هدفت من هذه العمليات إلى الحصول على مداخيل كبيرة على الرغم من مساهمتها في زيادة النقص في الفضة والنقد فعلياً.

أما من حيث الدوافع والتفسيرات لهذه الإجراءات فإن المؤرخين قد حددوا جملة من الأسباب وراء هذا التخفيض أهمها[2]:

1. أسباب مالية، وهي عجز الموازنة وحاجة الحكومة إلى مداخيل إضافية.
2. زيادة الطلب الاقتصادي على النقد والحاجة لزيادة المخزون النقدي المتداول.
3. سوء إدارة دور الضرب.
4. تعرض مخزون القطع النقدية المتداولة للتلف، وكان يتفاقم أحيانا بسبب تآكل حافَّة القطع النقدية.

إلا أن السبب الأهم مما ذكر سابقاً كان هو تحصيل مداخيل إضافية للخزينة المركزية، لأن التزامات الدولة وبشكل أساسي تجاه الجنود والإداريين ورجال التموين كانت بواسطة الأقجة، الوحدة الأساسية للحساب، وإن تخفيض المعيار الفضي للأقجة يسمح للحكومة زيادة أعداد الأقجة التي بإمكانها سكها من كمية معينة من الفضة، مما يزيد إمكانية الدفع بها، ولذا فإن التخفيض النقدي جاء مكملاً لرفع الضرائب والإجراءات المالية الأخرى القاسية التي اعتمدها محمد الثاني لحشد أكبر قدر ممكن من المصادر المالية في الخزينة المركزية.

وهذه التخفيضات في السياسة النقدية العثمانية كانت فريدة في التاريخ العثماني حتى إنها

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص415.

(2) المرجع السابق نفسه، ص105-106.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحولت إلى ضريبة اعتيادية حتى لو لم تكن الدولة بحاجة طارئة للدخل.

ولعل من أهم نتائج هذا التخفيض المستمر هو الارتفاع المستمر للأسعار، فقد ارتفعت أسعار المواد الغذائية تقريباً بنفس نسبة التخفيض، وبمجموع تقريبي قيمته حوالي 30% من عام864هـ/1460م وحتى نهاية عام884هـ/1480م[1].

أضف إلى ذلك أن عمليات التخفيض كان لها أثرها في الواقع على كل فئات المجتمع العثماني، بحيث كان هناك مستفيد وكان هناك خاسر من جراء هذه العمليات، فكل الذين عليهم التزامات مقيدة بالوحدة الحسابية ومن بينهم المدينون والمستأجرون الذين يدفعون إيجارات ثابتة نقداً كانوا يستفيدون من التخفيض، فالفئات التي شكلت الخاسر الأكبر كانت من أولئك الذين يقبضون رواتب ثابتة بالأقجة، والدائنون، والإقطاعيون الذين كان دخلهم يعتمد جزئياً على الضرائب الزراعية الثابتة والتي كانت تُجبى نقداً من المزارعين المُنتجين. أما الفلاحون الذين كانوا يشكلون الأكثرية من السكان العثمانيين لم يخسروا من عمليات التخفيض[2].

وهذا هو مضمون ظاهرة التضخم بشكل عام والتي هي عبارة عن الانخفاض المستمر في قيمة والمتواصل في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، كما يعرف أيضاً بأنه "انخفاض القوة الشرائية للنقود"[3].

وبعد وفاة محمد الثاني فقد أُجبر ابنه بايزيد الثاني بسبب هذه المعارضة على فتح صفحة جديدة مع هذه المجموعات المعارضة لوالده خلال فترة حكمه وطلب دعمها، إضافة إلى إعادة بعض الأملاك للمؤسسات الوقفية والأراضي التي صودرت من قبل والده، ووعد بإنهاء سياسة التخفيض النقدي خلال القرن التالي، حيث عادت الأقجة إلى الاستقرار الذي عهدتها قبل عهد

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص109.

(2) المرجع نفسه، ص114-116.

(3) انظر: الشمري، ناظم محمد نوري: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ص 388 فما بعد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محمد الثاني، منذ عام885هـ/1481م وحتى عام993هـ/1585م فإن وزنها وعيارها الفضي بقي دون تغيير باستثناء التخفيض الصغير نسبياً وقيمته 7% والذي حدث عام973هـ/ 1566م[1].

والحق أن عهد محمد الثاني كان استثنائياً بالنسبة للظروف المالية التي مر بها، فالأراضي العثمانية مع معظم أوروبا واجهوا نقصاً حاداً في المعادن الثمينة خلال هذه المدة، فهذه الظروف غير الاعتيادية اجتمعت مع التوجهات المركزية للحاكم العثماني لوضع ربما أكثر القوانين والممارسات لسياسة التدخل في التاريخ العثماني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص118.

الفصل الثالث

السوق ونظام التسعير في الدولة العثمانية

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: السوق العثماني وتطوره.

المبحث الثاني: مؤسسة الحسبة والرقابة على الأسواق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

السوق العثماني وتطوره

المطلب الأول: مفهوم السوق وأنواع الأسواق العثمانية

مفهوم السوق:

يقصد بالسوق المؤسسة الوسيطة التي تجمع إرادات المتبادلين، العارضين والطالبين، وتكون هذه السوق إسلامية إذا التزم فيها المتبادلون بضوابط الشريعة الإسلامية[1].

وقد كان بنيان الأسواق العثمانية يتخذ أشكالاً متغايرة وكانت بشكل عام عبارة عن حوانيت متجاورة تم بناؤها على طول أحد الشوارع أو عند ملتقى الطرق، وبذلك فقد نشأت العديد من الأسواق بطريقة عفوية عن طريق تحول الشوارع السكنية تدريجياً إلى شوارع يسيطر عليها الطابع التجاري، إلَّا أنَّ هناك أسواقاً تميزت في المدن العثمانية وكان لها طابعها الخاص، ومن هذه الأسواق أشير إلى ما يلي:

أولاً: سوق السلع الثمينة والأثرية (بدستان)(*):

وتسمى المخازن الكبيرة التي تبيع السلع الثمينة "بدستان"، ويوجد البدستان في المدن المهمة والمراكز التجارية فقط، ولا يوجد في المدن الصغيرة، وكان في استانبول سوقان "بدستان"، من هذا النوع وكلاهما داخل سوق مسقف وفي مكان مستقل، وكان يباع في أحدهما الجواهر ويباع في الآخر قماش الأطلس (وهو الحرير السميك) الثمين جداً، إضافة إلى الفرو والبورسلان والعطور

---

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص 270.

(*) بدستان: تحريف لكلمة بزستان أي المكان الذي يشترون منه البز (وهو القماش). أنظر: ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، ص174.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثمينة والأسلحة الثمينة وأنواع البضاعة المستوردة كذلك كلها تباع في البدستان، وكان يتحتم على كل تاجر سيفتح مخزناً في البدستان أن لا يكون في سجله التجاري أدنى ما يُعاب عليه، وكانت هذه المهنة في كثير من الأحيان تنتقل من الأب إلى الابن كما في المهن الأخرى، ومن أمثلة هذه الأسواق التي كانت تتميز بفن معماري عريق سوق الجواهر المسمَّى "بدستان عتيق"، وكانت مساحته (1365م^2)، وسوق الحرير المسمَّى "صندل"، ومساحته (1280م^2)، وجميع جدرانه تحتوي على أُطر حديدية مدفونة بداخلها من بدايته إلى نهايته[1].

ثانياً: الأسواق الشعبية:

على الرغم من عدم وجود سوق "بدستان" للحاجيات الثمينة في كل مدينة، إلَّا أنه كان يوجد في كل مدينة سوق، والذي يتكون من مجموعة دكاكين على طرفي الزقاق، إضافة إلى أسواق مستقلة متخصصة لبيع نوع واحد من السلع، مثل سوق "سرَّاج خانة" في استانبول وهو أكبر سوق على الإطلاق لبيع كل أنواع المنتجات الجلدية، وهذه الأسواق الكبيرة يندر أن تغطى بسقوف، وإذا كانت الأسواق تُغطى بسقوف فإنها تسمى حينئذٍ "قابالي جارشي" أي السوق المسقف، وكان أكبر سوق مسقف هو السوق الاستانبولي[2].

ثالثاً: الأسواق المفتوحة (بازار):

أما أسواق البازار فهي أيضاً أسواق مفتوحة أشهرها في استانبول "سوق الدجاج"، و "سوق الطيور"، و "سوق الخيول"، وهي مخصصة للمواطنين ذوي الدخل المحدود، وتتميز باحتوائها على نوع واحد من السلع في كل بازار، كما أنه كان يُعرض فيها الفواكه الموسمية في موسمها[3].

---

(1) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص601.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص602.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص602.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: الخانات:

وتسمى "القيساريات"، وهي عبارة عن مبنى مربع الشكل يتخذ هيئة الرواق ويضم غرفاً ومخازن وحوانيت للتجار[1]، وكانت الفنادق تُسمى "خان"، وكانت توجد خانات تجارية أيضاً، وهي الأماكن التي يستعملها تجار الجملة كمخازن ومكاتب عمل في الوقت نفسه، وكان في مدينة الشام مثلاً مائتان وأربعون خاناً كبير[2]، وكانت للتجارة الكبيرة ولتجار الجملة، وفي أحيان كثيرة تتخصص القيسارية في التجارة بسلعة معينة وتحمل اسمها، مثل فندق الزيت في تونس مخصص لتجارة الزيت، ووكالة الصابون في القاهرة حيث كانت مركزاً مهماً في تجارة الصابون، ويمثل عدد القيساريات مؤشراً على حجم النشاط الاقتصادي في المدن[3].

المطلب الثاني: تطور السوق العثماني

كانت معظم المعاملات في الأسواق تتم عن طريق المقايضة[*]، حيث كانت مستخدمة بشكل واسع في المناطق الريفية بين المزارعين الذين كانوا يدفعون قمحاً مقابل معظم البضائع والخدمات التي يحتاجون إليها، مثل خدمات القرية وحرَّاس الحقول والرعاة، كما أنها كانت منتشرة أيضاً بين كبار التجار المحليين منهم والأجانب بحيث يتبايعون ببضاعة مقابل أخرى.

كما كانت تتم نقداً حالّاً أو مؤجلاً وقد كانت تتراوح آجاله عن البضائع المبيعة بشكل عام بين ستة أشهر وسنة، لإعطاء الوقت الكافي للمشتري لبيع بضاعته وتوفير النقود اللازمة

---

(1) ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، ص186.

(2) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص602.

(3) ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، ص187.

(*) المقايضة: المقايضة لغة: مأخوذة من القيض، وهو العوض، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. أنظر: الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج19، ص39. والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع السلعة بالسلعة. أنظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، دار الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1986م، ج1، ص500.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لمدفوعاته، وكانت الضمانات تُقدَّم دائماً وتُسجل بدقة في سجلات المحاكم الشرعية[1].

وخلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، تشير وقائع سجلات المحاكم الشرعية بشأن التعاملات التجارية والأحكام المتعلقة بها إلى أن المُشرِّعين العثمانيين (في الأناضول واستانبول على الأقل) كانوا على اطلاع بالأحكام الفقهية الإسلامية، وقد التزموا بشكل عام بدقة بالمبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية المنظمة لعمل السوق[2].

وقد تطور السوق العثماني حتى شمل أنواعاً من عمليات السوق التي نجدها في الأسواق المعاصرة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- الحوالات: والحوالة هي عقد يقتضي نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة[3]، والأصل فيها ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مطل الغني ظلم، ومن أُتبع أحدكم على مَلِيٍ فليتبع"[4].

ولكن الحوالة المقصودة في التطبيق العثماني هي ما يطلق عليها الحوالة المصرفية[*]، وكانت في النظام العثماني تستخدم لتجنب الأخطار والتأخيرات الناتجة عن نقل المبالغ النقدية، وهي وسيلة دفع تتضمن مبلغاً من المال مغطى بأمر مكتوب من قبل مُصدر بعيد موثوق، وكانت

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1، ص311.

(2) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص162.

(3) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج4، ص421.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب: إذا أحال على ملي فليس له رد، حديث رقم 2288، ج3، ص94.

(*) الحوالة المصرفية: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى، وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع آخر من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناءً على طلب عملائه. أنظر: شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م، ص276.

تستخدم في المعاملات الخاصة وأيضاً مع الدولة لتجنب مخاطر وعراقيل نقل المال النقدي[1].

2- السفتجة: وهي ورقة يكتبها المقترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه بها ما اقترضه[2]، وقد عرفها رفيق المصري بأنها: "عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة"[3]، فهي أداة مالية تقوم على نقل النقود من بلد إلى آخر تتفادى بها الأخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان[4]، وسميت هذه المعاملة سفتجة لأحد أمور ثلاثة: لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه، وتجنُّب خطر الطريق، وخطر التلف والعناء، لأن الراغب في نقل المال لو أعطاه لمن ينقله على سبيل الأمانة، فتلف لتلف على ربّ المال، بخلاف القرض فإنه يتلف على المقترض[5].

وهي نظام كمبيالة[*]، وكان الهدف الأساسي للسفتجة تسهيل المدفوعات الخارجية أو تحويل الاعتمادات المالية.

وفي الواقع العثماني فقد تم استخدامها من خلال وثيقة صادرة عن القاضي لإيفاء الديون، وقد مارسه العثمانيون، ورغم أن هذه الطريقة لم تكن مستخدمة على نطاق واسع إلا أن تأمين المدفوعات من خلال تفويض بين تجار يعيشون في أماكن بعيدة كان عملاً طبيعياً[6].

3- الإقراض بفائدة: وهي فائدة ربوية ناتجة عن قرض، وقد كانت عمليات الإقراض تتم عن

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1، ص314. وأنظر: باموك، شوكت: **التاريخ المالي**، ص164.

(2) عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص406.

(3) المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، الدار الشامية، بيروت، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، ص277.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص195.

(5) الزبيدي: **تاج العروس في جوامع القاموس**، ج6، ص39.

(*) الكمبيالة: أداة مالية تتضمن أمراً من شخص لآخر بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع أو في تاريخ محدد لشخص ثالث هو المستفيد.

(6) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1 ص314.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طريق المُقرضين الكبار الذين كان لهم حجم كبير في عمليات التسليف، وكانت ثرواتهم تظهر من خلال وثائق التركات التي تُظهر مبالغ كبيرة من القروض غير المسددة عند وفاتهم، ومع العمل بتحريم الفائدة الربوية في المجتمع العثماني، إلا أن هذا لم يمنع من أن تتسع عمليات التسليف الربوية في المجتمع العثماني، فقد وجد فعلياً خلال القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي آلاف القضايا التي تتعلق بالدَّين الناشئ عن القروض الربوية، وكانت النسبة السنوية للفائدة الربوية تتراوح بين 10–20%، وخلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين/الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين كان اليونانيون واليهود من بين رجال الأعمال الأساسيين في استانبول الذين يقرضون ليس الأفراد فحسب وإنما أيضاً الدولة على أسس قصيرة الأجل[1].

ونظراً لأن الأحكام الشرعية تحرم مثل هذا العمل بشكل قطعي، لم يكن المقرضون يطالبون بالفائدة الربوية بشكل صريح، بل كانوا يلجأون إلى التحايل بحيث يتحقق الهدف والغرض من القرض، فكان المقرض (الدائن) يبيع إلى المستقرض (المدين) سلعة ما بالدَّين مقابل عشرة دراهم مثلاً، وبعد استلام السلعة يقوم المستقرض ببيعها في الوقت نفسه إلى شخص ثالث بمبلغ ثمانية دراهم، ثم يقوم هذا الثالث– قبل أن يسلم الثمن (ثمانية دراهم) للمستقرض الثاني– ببيعها للشخص الأول (الدائن) بالمبلغ ذاته (ثمانية دراهم) طالباً منه أن يؤديها إلى الشخص الثاني (المدين المستقرض)، فيكون الدائن قد أعطى المدين ثمانية دراهم وسجَّل عليه عشرة، بفارق درهمين ثمن سلعة لم يسد ثمنها بعد، والسلعة المذكورة ما هي إلا لتمرير هذه المعاملة[2]، وما ذلك إلا التفاف وصريح على الحكم الشرعي.

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص153–157.

(2) الأرناؤوط، محمد، وسوتشسكا، عبدو، وماندفل، جون: **دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2001م، ص50.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولعل هذا أقرب ما يكون إلى التورق[1]، وهو المعروف بأنه: " تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه"[2].

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"[3].

ومن الجدير بالذكر أن هذه القروض التي يقدمها الأشخاص العاديون كانت قليلة جداً في سجلات المحاكم، إلى حد أنها لا تستحق الذكر، ولا يعني هذا أن الإقراض بفائدة لم يكن موجوداً أو لم يكن معروفاً بين الناس، وإنما قد يعود ذلك إلى أن الأشخاص العاديين لم يكونوا ملزمين بتوثيق قروضهم في سجلات المحاكم على عكس ما كان يحدث فيما يتعلق بأموال الوقف أو أموال الأيتام، فقد كانوا ملزمين بتوثيقها[4]، بل إنهم كانوا يقومون بذلك بشكل خفي كما أشرت سابقاً.

ثم إن هناك ممول هام آخر للقروض في استانبول والأناضول، وهو أوقاف النقود وهي مؤسسات أنشئت بهدف تشغيل الثروات النقدية واستخدام عائداتها لتحقيق أهداف غالبها اجتماعية، وقد بدأ قبولها في المحاكم العثمانية في أوائل القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وكانت أوقاف النقود تسلف النقود بمعدل فائدة ثابت هو 10% سنوياً، ثم إن التسليفات كانت في العادة

---

(1) التورق لغة : من ورق الوَرِقُ : بكسر الراء : الفضة. قال ابن سيده : وربما سميت الفضة وَرَقاً : يقال أعطاه ألف درهم رِقة لا يخالطها شيءٌ من المال غيرها، والمستورق الذي يطلب الورق. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص375-376.

(2) المنيع، عبد الله بن سليمان: **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، الأبحاث المنشورة في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002، الجزء الثاني، ص445.

(3) مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11رجب 1419هـ.

(4) الأرناؤوط: **دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، ص47.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مبالغ صغيرة لأرباب الأسر أو صغار رجال الأعمال، وفي القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وحتى القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي كانت أوقاف النقود تسلف عادة بفائدة تتراوح بين 11-13%، وكانت هذه النسب أدنى من نسب الفوائد الرائجة في الأسواق، ومع وجود الخلاف بين العلماء العثمانيين حول شرعية أوقاف النقود أو عدم شرعيتها[1].

إلا أن مفتي الدولة آنذاك أبو السعود أفندي قد دافع عن هذه الفكرة وهي وقف النقود، وقد اقتنع به وبجدواه كبار فقهاء الدولة العثمانية وشرّعوه من خلال الفتاوى والرسائل[*].

وقد وقع الخلاف أيضاً بين علماء الدولة العثمانية وأصدر بعضهم فتاوى تعارض وقف النقود تماماً مثل قاضي عسكر الروملي (جوى زاده) عام 1545-1547م، واعتبره عملاً أثيماً باطلاً[2]، إلا أن الفرمانات السلطانية قد صدرت للقضاة بإجازة الوقف النقدي استناداً إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود[3].

والحق أن هذا من الربا الصريح الذي حرَّمه الله سبحانه وتعالى بقوله:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، ولا يمكن تسويغ هذه القروض والتسليفات تحت عنوان المصلحة والضرورة وغيرها من المبررات التي تسوغ هذه القروض بتوجيهها إلى الأغراض الاجتماعية كالتعليم والصحة..الخ، وكان يعتمد في الأصل على ما يسمى "الحيل الفقهية"، التي أراد منها من قال بجوازها الالتفاف حول تحريم الربا، ثم تطور الأمر إلى التساهل إزاء تشغيل الأموال بالفائدة طالما أن هذه الفائدة تصرف للمحتاجين، وقد تقبلت المحاكم العثمانية مثل هذا الوقف الذي أصبح

---

(1) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص158-160.

(*) ومن ذلك رسالة شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

(2) طاشكبري، أحمد بن مصطفى بن خليل: **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص444.

(3) **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص364.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شائعاً حتى نهاية القرن السادس عشر في أغلب الأناضول والبلقان، كما أصبح ممارسة مقبولة بشكل علني من قبل أبرز فقهاء الشريعة[1]، وفي الإسلام وأحكامه التشريعية التي تتصف بالمرونة بدائل مشروعة كالمشاركات والمضاربات والتمويل بالمرابحة ضمن الشروط الشرعية.

وهكذا يتضح لنا أن تطبيق الوقف النقدي الذي لا يقوم على المرابحة ولا على المضاربة التي تحتمل الربح والخسارة، وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة، ما يجعل هذه الطريقة غير متوافقة مع مصلحة الوقف.

وإلى جانب هذه الأموال الوقفية التي كانت تقرض بفائدة كان هنا أيضاً أموال الأيتام التي كانت تقرض كذلك بفائدة، فكان مال القاصرين الأيتام يقرض بفائدة لرعايتهم من الفائدة العائدة أو لتنمية ثرواتهم[2].

ومن الصور التي تدخل في الحيل المؤدية إلى الربا أن البعض كان يشترط الرهن مقابل القرض لضمان سداد هذا القرض، وفي الواقع العملي فقد كان يحدث أن يقوم المدين ببيع عقار للدائن عوضاً عن رهنه، بحيث يقوم الدائن برد العقار للمدين بعد تسديد الدَّين، حينئذٍ يقوم البائع باستغلال هذا العقار لحين سداد قيمة القرض[3]، وهو ما يسمى بـ (بيع الوفاء)[*].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

(1) الأرناؤوط: **دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، ص13.

(2) الأرناؤوط: **دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، ص46.

(3) المرجع نفسه، ص55.

(*) بيع الوفاء: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م حيث نصَّ على أن حقيقة هذا البيع "قرض جر نفعاً" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء، وأن هذا العقد غير جائز شرعاً. وقد أجازه الحنفية استحساناً، أنظر: خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص208.

4- المشاركة[1] والمضاربة[2]:

وعلى الرغم من وجود وسيلة التمويل بالقرض الربوي في المجتمع العثماني فقد كان هناك وسائل أخرى للتمويل جعلت من اللجوء إلى القروض الربوية غير ضروري، ومن ذلك على سبيل المثال المشاركة والمضاربة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد استخدم العثمانيون بكثافة الأنواع المختلفة لشراكة العمل، وكانت أكثر الطرق استخداماً في تمويل التجارة الخارجية وبعض الأنواع الأخرى من الأعمال "شركة المضاربة"، حيث يأتمن المستثمر عميلاً على رأسماله أو بضاعته، وعلى العميل المتاجرة بها ثم إعادة المبلغ الأصلي، والربح بنسبة شائعة بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة الناتجة يتحملها صاحب رأس المال، أما العميل فقد خسر جهده ووقته، وهي الطريقة الشرعية التي تعتمد على تحمل المخاطرة من الطرفين، كما اعتمد العثمانيون أيضاً ولكن بحجم أقل "شركة المفاوضة"(*) التي تتفق مع اجتهادات الفقهاء في المذهب الحنفي[3]، حيث يكون فيها الشركاء متساوون في رأس المال والجهد والأرباح والمسؤوليات[4].

5. عمليات الالتزام: كان اليونانيون واليهود نشطاء بشكل خاص في عمليات الالتزام في القرنين

---

(1) والمشاركة من شرك فلاناً في الأمر شِرْكاً وشركة كان لكل منهما نصيب منه، هو شريك، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. **أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج38، ص326

(2) المُضاربة في اللُّغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومنها قوله تعالى:﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل:20)، وهي: أن تُعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وهي في اصطلاح الفقهاء عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب. أنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص544. ابن عابدين: **الحاشية**، ج5، ص645.

(*) شركة المفاوضة: وهي أن يتساوى الشركاء في المال والدَّين والتصرف، وسميت مفاوضة من المساواة، وأصلها الفوضى كما قيل: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، أي متساوين. أنظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص5.

(3) البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج6، ص156.

(4) باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص161-162.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التاسع والعاشر الهجريين/الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، وقد أصبح نظام الالتزام الوسيلة الأساسية لتكوين رأس المال في الدولة، وبعد عام856هـ/1453م تابع العديد من اليونانيين أعمالهم كملتزمين وتجار على نطاق واسع، وفي الشحن البحري تحديداً حيث أصبح مزدهراً بشكل خاص بسبب حاجات التموين العثمانية المتنامية للعاصمة، ومن الأمثلة على ذلك أنه في عام885هـ/1481م، تم تلزيم دور الضرب في مدينة غاليبوي(*)وأدرنة بمبلغ ثمانية عشر مليون أقجة، أي حوالي ثلاثمائة وستين ألف دوكا ذهبية، وقد نشط أيضاً رجال الأعمال اليونانيين بالتنافس مع المسلمين واليهود في التزام الاحتكارات المهمة لإنتاج الملح وتوزيعه في البلقان، ومن الأمثلة أيضاً التزام ثلاثة من اليهود (شركة)، بضريبة الرأس (الجزية)، عام873هـ/1469م وما بعده قُدِّر المبلغ الإجمالي لعائداتها بخمس مائة وخمس وخمسين ألف أقجة[1].

المطلب الثالث: رسوم السوق

كانت رسوم السوق تجبى عن البضائع التي تُجلب إلى سوق المدينة للبيع بالجملة، ولم يكن هناك رسوم على عمليات البيع في القرى رغم وجود رسوم على المعارض التي تقام في الريف، أما البضائع المستوردة والتي تم دفع الرسوم الجمركية عليها فلم يكن مطلوباً دفع أي رسوم أخرى عليها، كما أن الحبوب التي تباع في أكياس للاستهلاك المنزلي لم تكن تُعتبر بيع جملة ولم تُفرض عليها رسوم السوق، وكانت رسوم السوق تُدفع عن الحمولة، أو الرزم، أو الوزن بحسب قيمتها، وكانت البضائع الكبيرة والرخيصة مثل الحطب والتبن والسمك تُدفع رسومها بعدد العربات، ويُدفع عن المواد الغذائية والأقمشة الرخيصة بحمولة الحصان، وكذلك بالوزن، وكانت البضائع الثمينة مثل التوابل والحديد والقصدير والرصاص والنحاس توزن في الميزان العام وتُدفع رسومها بحسب

(*) غاليبوي: هي شبه جزيرة تقع في تراقيا الغربية في الجزء الأوربي من جمهورية تركيا، تطل شبه جزيرة جاليبولي على بحر إيجة في جهتها الغربية وعلى مضيق الدردنيل في جهتها الشرقية.

(1) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1 ص318.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وزنها بالقنطار(*).

وبالنسبة لبعض المواد الغذائية مثل السمن والعسل والفواكه المجففة التي تُباع في حاويات بالوزن، كان البائع يدفع رسومها بالحمولة، وإذا كانت بكميات كبيرة جداً فإنها كانت توزن في ميزان المدينة (القبان)، ويدفع المستورد رسم وزن أقجتين لكل قنطار، وكانت رسوم السوق على الفواكه والخضر الطازجة تُدفع بحمولة الحصان أو حمولة العربة، أما بالنسبة للمواشي فكانت رسومها على الرأس. (أنظر الجدول رقم3(أ)) .

وكانت مستويات رسوم السوق متواضعة، فمثلاً يُفرض على المواد الغذائية واحداً على أربعين من قيمة البضاعة، أي (2,5 بالمائة)، وهذه النسبة لم تكن تُطبق على البضائع الأخرى، فكانت رسوم حمولة الحصان من الأقمشة والقصدير أقجتان فقط، وهي جزء بسيط من القيمة الفعلية للبضاعة، وكانت الرسوم على حمولة الحصان من الحبوب أقجة واحدة، وهي تعادل واحداً على ثلاثين من قيمة هذه السلعة على اعتبار أن حمولة الحصان من الحبوب كانت تساوي حوالي مائة وخمسين كيلو غراماً، وكل خمسة وعشرين كيلو غراماً تُكلف خمس أقجات تقريباً في أوائل القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي(1).

ولم يكن بيع الأملاك العقارية مثل البيوت ومطاحن الدقيق والكروم يخضع لرسوم السوق، وكانت رسوم بعض البضائع الضرورية جداً لاستهلاك الجيش ورجال الإدارة تُقبل عيناً، حيث كانت تُقبل قطعة من حطب الوقود عن كل حمولة حمار، كما تُؤخذ قطعة من الخشب عن كل حمولة عربة من الخشب.

(*) القنطار: وزنة قديمة تساوي 44 أوقية، أي 56,4444 كيلو غرام. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص 185.

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج1 ص307. وأنظر: اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص238-239.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم3(أ)

الرسوم المدفوعة على البضائع المبيعة في السوق في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي

الصنف	المقدار	قيمة الرسوم بالأقجة
الملح	عربة بأربع عجلات	4
	عربة بعجلتين	2
	حمولة حصان	من 1 إلى 2
الأحصنة	عن كل رأس	2
الماشية	عن كل رأس	1
الحبوب	حمولة عربة	4
	حمولة حصان	من 1 إلى 2
الأقمشة	بالرزمة	2
السجاد والبضائع القطنية	بالرزمة	لا رسوم (الضرائب الجمركية
الحصير	بالعربة	4
	بالحصان	2
الخشب	بالعربة	قطعة واحدة
التبن	بالعربة	حزمة واحدة
أغنام للذبح	عن كل أربعة	1
أبقار للذبح	عن كل رأس	1
أغنام للبيع	عن كل اثنين	1
حبوب للبيع	عن كل كيل	ملء اليد (كمشة)
الفواكه الطازجة	بالعربة	2
البصل والثوم	بالعربة	4
	حمولة الحصان	2
الزبدة والشحم الحيواني والعسل	بالعربة	4
	حمولة الحصان	2
الجبنة	بالعربة	4
الصوف	بالعربة	4
خشب البناء	بالعربة	2
الكتان والقطن	بالعربة	4

المصدر: اينالجيك، خليل: التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية، ج1، ص 308-309

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

مؤسسة الحسبة والرقابة على الأسواق

مفهوم الحسبة وتأصيلها الشرعي:

الحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسبة بالكسر، وهو الأجر، واحتسب فلان ابناً له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وفي الحديث: ((من مات له ولد فاحتسبه، أَي احتسب الأَجر بصبره على مُصيبته به))[1].

وهذه المعاني تتوافق مع ما ذكره الأصفهاني من أنها فعل ما يحتسب به عند الله تعالى[2]، فالمحتسب يدَّخر الأجر عند الله تعالى على كل ما يقوم به من عمل، وما يلاقيه من نصب وتعب.

أما المعنى الاصطلاحي فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلُه"[3].

فالمعروف الذي يأمر به المحتسب المعين هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهي عنه المحتسب هو ما ينهي عنه الشرع الإسلامي، وتقتصر وظيفة المحتسب على ما يظهر من الناس من منكرات، إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها، كما قال ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه"[4]، وقد أشار الإمام أبو حامد الغزالي إلى

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: **لسان العرب**، ج1، ص314.

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ، ج1، ص234.

(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص349. وأنظر: الفراء: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص284.

(4) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص217.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنها شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وأضاف بعض العلماء مثل ابن الأخوة والشيزري على التعريف السابق عبارة: "وإصلاح بين الناس"، فقال في تعريفها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[2]، وأيَّد ذلك بقول الله تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(النساء:114).

أما أصلها وقاعدتها فهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد قال ابن القيم رحمه الله إنَّ هذه صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضَّلها من أجل ذلك على سائر الأمم[3]، وأدلتها الشرعية أكثر من أن تُحصى، فقد قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران:104).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4].

وقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ابن حزم:

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص312.

(2) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد: **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، ج1، ص7. أنظر أيضاً: الشيزري، أبو النجيب، جلال الدين العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج1، ص6.

(3) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص199.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، حديث رقم 78، ج1، ص69.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوبه"[1].

ومسؤولية الناس متفاوتة في هذه الفريضة، كلٌ حسب مسؤوليته وفي حدود علمه، فمن كان قادراً كالحكام والعلماء فمسؤوليتهم أكبر، فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج: ٤١)، قال الضَّحَّاك: "هو شَرطٌ شَرَطَه الله عزَّ وجلّ على من آتاه المُلك، وقال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه[2]".

فولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم[3].

ومن خلال المطالب الآتية سيظهر لنا دور مؤسسة الحسبة في واقع الدولة العثمانية وأهميتها في ضبط الأسواق وإدارتها:

المطلب الأول: العلاقة بين الحسبة والأجهزة التنفيذية في الدولة العثمانية

ترتبط مؤسسة الحسبة مع باقي المؤسسات صاحبة الولاية في الدولة، وقد وجدت علاقة وارتباط في المهام بين جهاز الحسبة ومؤسسات الإدارة الأخرى ابتداءً من ولاية الحاكم الذي أُنيطت به مسؤولية الرعية فهو المحتسب الأول باعتبار سعة صلاحياته وسلطته، وولاية القضاء الذي ظهرت اختصاصاته مكملة ومتشابكة مع أدوار الحسبة، وكذلك ولاية الشرطة التي تداخلت اختصاصاتها مع الحسبة في أعمالٍ كثيرة، أضف إلى ذلك أن الدولة العثمانية كانت تُعيِّن لكل

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص132.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص73.

(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص40.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أصحاب حرفة معينة ما يسمى بشيخ المهنة، وكان لهم دور أيضاً في الرقابة على الحرفيين يتكامل مع دور المحتسب في مراعاة مصالح الناس وحقوقهم، يقول ابن تيمية: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[1]، ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والمؤسسات التنفيذية الأخرى في الدولة، وسنشير إلى كل من هذه الولايات أو المؤسسات بإيجاز على النحو التالي:

أولا: العلاقة بين ولاية السلطان والحسبة:

إن أول من احتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرة طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطَّعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جَعلتَه فوق الطَّعام كي يراه الناس، مَن غَشَّ فليس مِنِّي))[2].

وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعيين أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح، على سوق مكة[3]، مما يُدلل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام.

وكان أمير المؤمنين عمر يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يتولَّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُوَجِّه الناس إلى الحقِّ والصراط السوي، ويمنع الغشَّ، ويحذر منه، وكان يمرُّ

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ج1، ص11.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم102، ج1، ص99.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ج2، ص621.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في السوق ومعه الدِّرَّة(*)، فيزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين[1].

ولذلك كان الخلفاء في العصور الأولى للإسلام يباشرونها بأنفسهم، ثم أسندوا أمرها إلى والٍ خاص يُعْرَف بالمحتسب، وأُعطي من الصلاحيات والأعوان بحيث يقوم بها خير قيام، فيمشي في الأسواق والشوارع ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، سواء تعلق ذلك بقيمة من قيم الإسلام مُعطَّلة أو بحق من حقوق الناس مُهدر، مهما كان مركز ذلك الفاعل للمنكر، ويُراقب المحتسب التجار والصناع، ويشرف على أحوالهم، ويطالع أخبارهم، فيقر المعروف وينكر المنكر، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، وكل تاجر من الغش في بضاعته[2].

وفي واقع الدولة العثمانية فقد كان السلطان هو المرجع النهائي في كل الأمور، وكان له صلاحيات كفلها القانون حيث جاء في قانون نامة محمد الفاتح ما نصه "لقد فوضنا إصدار الأحكام تحت طغرائنا الشريفة إلى ثلاث جهات، فالأحكام التي تتعلق بأمور العالم تكتب إلى العموم بأمر من وزيري الأعظم(**)، والأحكام التي تتعلق بأموالنا تكتب بأوامر دفترداريا، وأحكام قضايا الشرع الشريف تكتب بأوامر من قضاة العسكر"[3]. ومعنى ذلك أن كافة شؤون الحكم دينية أم دنيوية كانت تجري باسم السلطان، وكان يُفوض الصدور العظام والقضاة والمحتسبين في استخدام صلاحياته.

كما كان المحتسب يُعيَّن من قِبل السلطان، ثم يقوم هو بعد ذلك باختيار أعوانه ومساعديه،

(*) الدرة هي العصا أو السوط يُضرب به، أنظر: **المعجم الوسيط**، مادة درر، باب الدال، ج1، ص279.

(1) الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية،1387 هـ، ج4، ص224.

(2) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص202.

(**) الوزير الأعظم: الصدر الأعظم، وهو الشخص الذي حاز منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية، وكان وكيلاً مطلقاً للسلطان، ولديه ختم السلطان، وكانت لديه صلاحيات كافة الأمور في الدولة العثمانية. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص 133-144.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص150.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أناط به الوالي الكثير من الواجبات لأن عمله مبني على الشدة والسرعة في الفصل، ومع ذلك فقد كان كثيراً من الأحيان ما يقوم السلطان متخفياً في المدينة في تجولات القصد منها أحياناً التفتيش على الشرطة، والتحقق من عدم الغش في الكيل والأوزان عند البائعين، ومعرفة أسعار المأكولات وأخذ المعلومات المباشرة عن كل شيء[1].

وكذلك كان الصدر الأعظم يقوم بتفتيشات داخل البلدة ويتبعه رجال من حاشيته، وذلك كي يتفقد الأمن وعلى الأخص لكي يتأكد من سعر المواد الغذائية وأوزان البائعين[2].

ولا شكَّ أن في مثل هذا الدور الذي يقوم به الوالي من أثر كبير في زيادة كفاءة عمل المحتسب إضافة إلى ما يعود على أهل السوق من خوف يردعهم عن الإساءة والتلاعب وإشاعة المنكرات والفساد وأكل حقوق الناس وغشهم.

ثانياً: العلاقة بين ولاية القضاء والحسبة:

يرتبط جهاز القضاء بمؤسسة الحسبة ارتباطاً وثيقاً، والقضاء والحسبة من أجلّ المناصب الدينية[3]، ورغم أنَّ كليهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر، إلا أنَّ هناك قواسم مشتركة تجمع بينهما ما يجعل منهما معاً دعامة قوية للعدالة وصيانة للهيئة الاجتماعية وحقوقها، وقد بلغت الحسبة من القوة بمكان بحيث كان المحتسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة[4]، ويرى الماوردي رحمه الله أنَّ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من

---

(1) دوسون، مرادجه: **نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية**، ترجمة: فيصل شيخ الأرض، رسالة غير منشورة قدمت لدائرة التاريخ في جامعة بيروت الأمريكية لنيل شهادة أستاذ في العلوم، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1942م، ص 66.

(2) المرجع نفسه، ص 71.

(3) ابن الأخوة: **معالم القربة في طلب الحسبة**، ج1، ص6.

(4) الشيزري: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ج1، ص115.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجهين[1]، ومن خلال ذلك نجد أن القاضي له أن ينظر في جميع أنواع القضايا أو الدعاوى، بينما يقتصر نظر المحتسب في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات فحسب[2]، كما يرى ابن خلدون أيضاً أن الحسبة خادمة لمنصب القضاء، ويوضح ذلك بقوله "فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضي، يولى فيها باختياره"[3].

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه[4].

وفيما يتعلق بالدولة العثمانية فقد كانت وظيفة المحتسب مرتبطة بمهام القاضي، وكان المحتسب مكلفاً بتنظيم الحياة الصناعية والتجارية للمجتمع، والوظيفة الأساسية له هي مراقبة أسعار المواد الداخلة إلى الأسواق وتأمين التقيد بها من قِبَل الباعة، ومتابعة حالات الاحتكار ومعاقبة المحتكرين ومراقبة التجار الذين يبيعون مواد فاسدة ورديئة، أو المتلاعبين بالوزن ومعاقبتهم، وكان المحتسب يقوم بجمع رسوم الاحتساب التي كانت تُفرض على ما يُباع في الأسواق من أموال، كما كان يفرض الغرامات على الباعة المخالفين وكل ذلك كان يتمُّ تحت إمرة القاضي[5].

كما كان جهاز القضاء- عن طريق المحتسب- يتولى عملية الإشراف والمراقبة على أنشطة الإنتاج باختلاف حلقاتها، ففي ميدان الإنتاج الحرفي يتولى الجهاز القضائي مهام توزيع

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص352.

(2) أبو زيد، سهام: **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص219.

(3) ابن خلدون، **المقدمة**، ج1، ص280.

(4) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ج1، ص16.

(5) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية من مطلع العهد العثماني وحتى أواسط القرن التاسع عشر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007م، ص70.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المواد الأولية والإشراف على جدول السلع المنتَجة، كما يُراقب الأسعار ويتدخل على نحوٍ يوفر حماية المنتج والبائع والمستهلك في آنٍ واحد[1].

خلاصة القول أن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب[2].

إذن فالقضاء والاحتساب صنوان، ولا يخفى ما للقضاء من هيبة لدى أفراد المجتمع ما يدفعهم إلى الالتزام المبني على الخوف من السلطة، فإن الناس لا يُتركون لمجرد الوعظ والإرشاد والتوجيه ويتركون بعد ذلك لضمائرهم، بل لا بد من وجود التشريعات القضائية التي تعمل على حماية هذه التوجيهات، ولا شكَّ من أنَّ النظام القضائي يحمل هذه الصفة، أضف إلى ذلك أن ولاية القضاء تملك المتابعة والتنفيذ للعقوبات المقررة على المخالفين.

ثالثاً: العلاقة بين ولاية الشرطة والحسبة:

لعلّ من أهمّ الوظائف الدينيّة المشابهة لولاية الحسبة في النظام الإسلامي ولاية الشرطة ولذلك كثيراً ما كانت تناط الحسبة والشرطة برجل واحد[3]، فهما ولايتان قائمتان على الزجر والرهبة لكل المخالفين لقواعد الشريعة ونظامها، وأهمّ من ذلك أنّ رجل الشرطة يقوم فعلاً وبحكم عمله الهام ببعض أعمال المحتسب التي عرفها المسلمون أول عهد الناس بالحسبة[4].

وكان منصب صاحب الشرطة من المناصب الرفيعة، حيث كان يقوم بأعباء الوالي في

---

(1) الضيقة، حسن: **الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة**، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ص133-134.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص32.

(3) القلقشندي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ج3، ص559.

(4) عبد السلام، فاروق: **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، 1408هـ/1987م،ص 46.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غيابه[1]، وسُمُّوا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يُعرفون بها[2]، وقيل لأنهم الأقوياء الأشداء من الجند[3].

وقد ظل صاحب الشرطة ينفذ أحكام القضاة والمحتسبين[4]، وكان أصحاب الشرطة يهتمون بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق الفاضلة وقمع الفساد، ولا شك أن هذه الأعمال تمثل جانباً من أعمال المحتسب، فالشرطة إذن كالحسبة، أداة تنفيذ حيث إن عمل والي الشرطة هو تنفيذ الحدود، وفي كثير من الحالات كان المحتسب يتقدم إلى الشرطة لشد أزره فيما يوقعه من تعزير، أي أن الشرطة كانت أداة تنفيذ للحسبة[5].

ومن الأمثلة على دور رجال الشرطة في ما يتعلق بعلاقتهم بالاحتساب في الدولة العثمانية أنهم كانوا يتشددون في مطالبة الناس بإشعال القناديل على أبواب متاجرهم حتى يتسنى مراقبتها ليلاً عن بعد، وكان رجال الشرطة يؤدون دوريات ليلية ونهارية لتفقد الأحوال في الطرقات العامة والتي تقع فيها المتاجر والأسواق، ويخرجون أحيانا في موكب يسير فيه المحتسب ووالي الشرطة وضباطه وعدد كبير من الجنود خيالة ومشاة[6]، وفي مثل هذه الدوريات في الأسواق والأحياء ما يؤدي إلى الانضباط واحترام النظام لما لها من مهابة في صدور الناس، وخصوصاً عند تظافر جهود مؤسسات الدولة مع بعضها بحيث تشكل وحدة واحدة منسجمة في أعمالها ومتكاملة في أداء واجباتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) الفحام، إبراهيم: **الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين**، مجلة الأمن العام، العدد 11، ربيع ثاني، 1380هـ، ص57.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص329.

(3) الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج1، ص22.

(4) ابن خلدون، **المقدمة**، ج1، ص311.

(5) أبو زيد، سهام مصطفى: **الحسبة في مصر الإسلامية**، ص238.

(6) الفحام: **الشرطة في العهد العثماني**، ص71.

رابعاً: علاقة الطوائف أو "النقابات" الحرفية والمهنية بالحسبة:

لقد أشارت كتب الحسبة إلى ضرورة وجود عريف في كل صنعة من صالح أهلها، حيث قال صاحب نهاية الرتبة: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السُّوقة تحت وسع المحتسِب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويُطالعه بأخبارهم، وما يُجلب إلى سوقهم من السِّلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[1]، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استعينوا على كُلِّ صنعة بصالح أهلها))[2].

وفي الدولة العثمانية كان زعيم كل حرفة يسمى "شيخ"، وهؤلاء الزعماء كانوا يتولون الزعامة بانتخاب أعضاء التشكيل وتصديق القاضي بعد ذلك، وكان يمثل الإداري الأول في تشكيلات الحرفيين، ويتمتع بصلاحيات ووظائف منها تنظيم العلاقة بين الدولة وأعضاء التشكيل، وتوفير المواد الخام لأعمالهم، وحل الخلافات الناشبة فيما بينهم ومعاقبة المذنب بعد استشارة أهل الخبرة، وكان لهؤلاء الشيوخ هيئة من أهل الخبرة يُنتخبون ويشاركون في عمليات تحديد الأسعار والإشراف على دمغ(*)المكاييل والموازين، ويُرجع إلى رأيهم عندما يلزم الأمر معاقبة أحد الحرفيين[3].

وكان الهدف الأول لهذه الطوائف هو الإشراف المهني على أعضائها، فهي تُشرف على عملية التصنيع، وعلى نوعية المنتجات، وتلعب دوراً في تحديد الأسعار وتقوم بتسوية الخلافات بين أعضائها، مثل حظر المنافسة غير المشروعة، وكان لهم دور مع السلطة في حال حدوث أزمات

---

(1) الشيزري: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ج1، ص12.

(2) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ/1985م، حديث رقم105، ج1، ص113.

(*) الدمغ: الوسم أَو طبع بِطَابع خَاص وهو الختم، أنظر: **المعجم الوسيط**، باب الدال، ج1، ص297.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص724-725.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غذائية كبيرة كالمجاعة وارتفاع الأسعار، حيث يقوم المحتسب باستدعاء مشايخ المهنة "النقباء"، للحصول على المعلومات اللازمة لوضع تسعيرة بمساعدتهم، فإذا كان الأمر يتعلق بأزمة خبز مثلاً يُقدم المشايخ المعلومات الضرورية عن كميات الحبوب المتوفرة، وتكلفة رغيف العيش، ثم يتم وضع التسعيرة وإعلانها في الأسواق[1].

نخلص من ذلك أن الحسبة كان لها العديد من الارتباطات تتمثل في مساعدة المحتسب في تحقيق العدالة والاستقامة والإصلاح وتغيير المنكر وكل ما يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وأن واجب الاحتساب كان يتوزع على العديد من المؤسسات التنفيذية الأخرى وإن لم يحمل اسم الحسبة.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لمؤسسة الحسبة ومجالاتها في الأسواق العثمانية:

اهتم العثمانيون وعلى رأسهم السلطان اهتماماً كبيراً بالاحتساب، وجرى إعداد قوانين خاصة بالاحتساب لضمان تحقيق المقصد الشرعي من الحسبة في الإسلام، وأقدم قوانين الاحتساب المعروفة ترجع إلى عهد السلطان بايزيد الثاني (885-917هـ/1481-1512م)[2].

وقد تناولت مجموعة من قوانين نامة للسلطان سليم الأول(917-926هـ/1512-1520م) أحكام أهل الحرفة وأحكام الاحتساب والمحتسبين، ومنها التسعير بمعرفة القاضي، وواجبات المحتسب ومراقبة السوق، وتعتبر هذه القوانين أنموذجاً موسعاً لقانون نامة بايزيد الثاني مع بعض التعديلات، استناداً إلى صلاحيات ولي الأمر لتحقيق مقاصد الشريعة في العقوبات.

وإن من أهم قوانين عهد السلطان بايزيد الثاني هي قوانين الحسبة لمدن "اسطنبول وبورصة وأدرنه"، وقد كانت هذه القوانين تتضمن حماية حق المستهلكين، وكانت أفضل مجموعة مدونة من

(1) ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ص99-100.
(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص675.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القوانين في ذلك العصر، وقد تم وضعها في السنوات 908-913هـ /1502-1507م، وكانت على ثلاثة مجموعات، كل مجموعة من هذه القوانين تبلغ مائة قانون، وكان لكل مدينة مجموعة، ومن بينها ما يتعلق بالتاجر والمستهلك وأوضاع السوق والرقابة عليه[1]، ومن هذه القوانين الآتية بعض النماذج التي تتعلق بالأسواق العثمانية من خلال المجالات التالية:

أولاً: قوانين الرقابة على الحرفيين والتجار:

لم يتوقف الاحتساب في الأسواق العثمانية عند حدود مراقبة الأسعار أو تحديدها، بل إن القوانين العثمانية أشارت إلى ضرورة مراقبة أهل الحرف والصنائع والتجار وذلك لضمان قيامهم بالصنعة على أكمل وجه، وهذا ليس بالأمر الجديد بل هو ما نصّ عليه الفقهاء أيضاً في كتبهم من أنَّ هذا الأمر متعلقٌ بالمحتسب، قال الماوردي: يّراعي المحتسب أحوال أهل الصَّنائِع من حيث الأمانة والخِيانة، فَيُقرُّ أهل الثِّقة والأمانة منهم، وَيُبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره لِئلا يغتر به من لا يعرفه[2].

وبناءً على ذلك فقد كانت الرقابة على الحرفيين والتجار في ضوء قوانين الدولة العثمانية يتولاها المحتسب ومساعدوه المعروفون باسم "رجال التفتيش"، فقد قام هؤلاء الموظفون بمهمة الرقابة على الجودة والأسعار بين الحرفيين والتجار، وعاقبوا المخالفين للنظام ممن يدخل ضمن صلاحياتهم، أو عرضوهم على القاضي في الأحوال التي تخرج عن صلاحياتهم[3]، وهناك نماذج من هذه القوانين التي تشير إلى ضرورة الرقابة على المواصفات النوعية والتشديد على رفع درجة الجودة وتحسين المنتوج، ومراقبة المواد الأولية بقصد إلزام المنتج بالمواصفات المطلوبة، كالخبز مثلاً، فقد نصّ القانون على ما يلي:

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص201.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص370.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص675-676.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"ويجب أن لا يكون الخبز ناقصاً من ناحية الوزن، وأن يكون مخبوزاً بشكل جيد، فإن وُجد فيه قسم محروق أو كان نيئاً وغير "مفرون" أي لم يستوِ بعد، يُضرب على قدميه، وإن كان ناقصاً يُضرب بالفلقة أو يعاقب بغرامة مالية، ويجب أن يكون عند كل خباز مؤونة شهرين أو شهر واحد على الأقل من مخزون الدقيق لكي لا يبقى المسلمون في ضيق إن تأخر وصول الدقيق إلى السوق، ويعاقب كل من يخالف هذا، كما يلزم أن يكون الخبز غير مخلوط بمواد أخرى، ويلزم أن يكون في غاية الجودة والنقاء[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أنَّ الاهتمام بالخبز مثلا لم يكن مقصوراً على سعره ووزنه فحسب، بل تطرق إلى النظافة وكل ما يتعلق بالجودة، كالوزن ومقدار القمح المستخدم ومقدار الدقيق المستخرج منه ومقدار المخزون المفروض على أصحاب الأفران والاحتفاظ به، والعقاب الذي يجب إنزاله بهم إذا خرج عن المواصفات كأن يخرج نيئاً أو ناقصاً، وهذا ما يمثل الرقابة على النوعية، كما أشار القانون إلى ضرورة الحرص على تأمين هذه السلعة للناس فيما لو تعرضوا لظروف معينة تحول دون وصول الدقيق إلى السوق، وذلك عن طريق الاحتفاظ بمخزون كافٍ يُؤمن للناس حاجتهم.

ومن الأمثلة الأخرى على القوانين التي تتعلق بمراقبة أصحاب الصنائع ومحاسبتهم، وتُحدد لهم القواعد الواجب مراعاتها في تجهيز صنعتهم، ما ورد في شأن أصحاب المطاعم والمأكولات، فقد نصَّ القانون المتعلق بالطباخين على ما يلي:

"عليهم أن يطبخوا الطعام بشكل نظيف، وأن يستعملوا الماء النظيف في غسل صحونهم، ويمسحوا بممسحة نظيفة، ولا يعيدوا غسل طبق أو إناء بالماء نفسه مرة أخرى، ولا يُهملوا تبييض القدور بالقصدير، ويُبيِّضوا حتى المغارف، وأن لا يستخدموا الكفار في محلاتهم، وأن لا يطبخوا

(1) المرجع السابق، ج1، ص721.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طعامهم بالشحوم"[1].

نلاحظ في هذه القوانين أنهم أولوا النظافة عناية فائقة، فقد عددت القواعد والأصول التي يجب رعايتها من جانب الطباخين وغيرهم من صُنَّاع الأطعمة والمأكولات، ومن الملاحظ أيضاً أن هذه القوانين كانت في غاية الدقة في تحديد ما ينبغي وما لا ينبغي وخاصة فيما يخص الجانب الصحي من حيث تبييض القدور وتنظيفها وغسل الأطباق بماء نظيف والحرص على عدم استخدام العمال من غير المسلمين نظراً لعدم طهارتهم وحرصهم على النظافة كما هو المسلم.

أما فيما يتعلق بالأعمال الحرفية فلم تُغفلها القوانين، وإنما أشارت إليها بدقة أيضاً، ومن أمثلتها: "أن يراقب الدَّهان ولون الدهان وأن يكون من نوعية جيدة وليس رديء النوع"[2].

ولقد شملت هذه القوانين أيضاً رقابة المحتسب على الأطباء ومراقبتهم بل واختبارهم في صنعتهم حرصاً على أرواح الناس وحياتهم، بل لقنص ّ القانون على حرمان الطبيب من مزاولة المهنة إذا ثبتت عدم كفاءته لهذه المهنة، ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي:

"أن يراقب الأطباء، وأن يُمتحن الطبيب من قِبل أطباء المستشفى، وإن لم ينجح فيُمنع من ممارسة المهنة، وأن يراقب الجراحين لكي يكونوا متقنين في إجراء عملياتهم"[3].

ثانياً: قوانين مراقبة المكاييل والأوزان:

لقد نص ّ الفقهاء على أن مراقبة المكاييل والموازين من أعمال المحتسب[4]، وذلك لأن الإخلال بهما إنما هو مناقض للعدل الذي أمر الله به، وقد أمر الله سبحانه في كثير من الآيات

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص721.

(2) جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص156-157.

(3) المرجع نفسه، ص156-157.

(4) ابن الأخوة: **معالم القربة في طلب الحسبة**، ج1، ص85. أنظر أيضاً: الشيزري: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ج1، ص20.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بوجوب إيفاء المكيال والميزان بالقسط، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (الشعراء:١٨١-١٨٣)، كما حرَّم الله سبحانه بنصٍ صريح التلاعب بالأوزان والمقاييس التي جُعلت مقياساً عدلاً لحاجات الناس وأغراضهم، فقال تعالى:﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ (المطففين1-3)، من أجل ذلك كان هذا العمل من أهم واجبات المحتسب في السوق، يقول الإمام ابن القيّم: " ينهى والي الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات"[1]، وقال يحي بن عمر: "ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير على أهلهموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غير ذلك عاقبه على قدر ما يرى"[2]

ولقد طبقت الدولة العثمانية بدقة قواعد الاحتساب المتعلقة بمراقبة الأوزان والمكاييل، وجاءت بعض القوانين تشير إلى ذلك، ومن هذه القوانين:

"وليديم المحتسب بمعرفة القاضي النظر والمراقبة في أوزان "القبّان" في سوق وزن الدقيق حتى لا يلحق ضرر أو خسارة بمشتري الدقيق وبائعه حيلة وتلبيساً"[3].

فقد أوجب هذا القانون على المحتسب متابعة الأوزان وأدواتها باستمرار، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الأساسية في السوق كالدقيق الذي هو من الأقوات الأساسية والتلاعب في أوزانه يُلحق ضرراً بالناس، كما دعا القانون أيضاً إلى ضرورة انتباه المحتسب إلى الحيل التي قد يستخدمها

(1) ابن القيم: **الطرق الحكميّة**، ج1، ص202.

(2) ابن عمر، يحيي: **أحكام السوق**، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص31-32.

(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص722.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التجار في التدليس على الناس في الكيل أو الوزن مما يجهله الناس ولا يعرفون مداخيله، فيقوم المحتسب بهذا الواجب.

ومما جاء في القوانين أيضاً بهذا الصدد ما يلي: "وليراقبوا "الكيلة" و"الذراع" و"الدرهم"، وليردعوا كما ينبغي من وُجد عنده نقص"[1].

ولعل هذا القانون قد أشار إلى مسألة المراقبة والتأكد من النقود ووزنها أو التأكد من أنها غير مزيفة، على اعتبار أن النقود هي قيم الأشياء ومقاييسها التي تحقق العدل بين المتبايعين، وقد أكد ذلك ابن القيم حيث قال: "فإنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، وَالثَّمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثَّمن يرتفع وينخفض كالسِّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات النَّاس، ويقع الخُلْف، ويشتدُّ الضَّرر"[2]، فالمطلوب منطقياً في كل مقياس لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً لا يزيد ولا ينقص، ووحدة النقد يجب أن تكون ثابتة القيمة حتى تستطيع أن تقيس القيم[3]، فوحدة النقد كما أشار القانون سابقاً لا تقل أهمية عن وحدة الكيل أو الذراع والضرر الواقع باختلالها قد يكون أشد وأعظم.

أضف إلى ذلك إشارة القانون إلى وظيفة المحتسب بأن يسوق من يخالفها إلى القاضي الذي يعاقبه بالجلد أو التغريم.

---

(1) المرجع نفسه، ص722.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ج2، ص105.

(3) السبهاني: **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص 124.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: قوانين رقابة السوق من الناحية الصحية:

أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي الرقابة الصحيّة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام، فقد أمرت الشريعة بالنظافة والتطهير، وقد عدّها النبي صلى الله عليه وسلم من مقتضيات الإيمان بقوله فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الإيمان بضع وسبعون- أو بضع وستُّون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطَّريق، والحياء شعبة من الإيمان))[1]، فجعل إماطة الأذى عن الطريق جزءاً لا يتجزأ من الإيمان، ولا شكَّ أن من واجبات المحتسب في الإسلام أن ينظر في كل ما يتعلق بهذا الأمر وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بمستخدمي الأسواق من التجار والمستهلكين ما يجعل الرقابة الصحية والحرص على النظافة من أهم الأمور، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضَّارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق[2].

وفيما يتعلّق بالجانب الصحي من الناحية القانونية في الدولة العثمانية فقد جاء في القانون تحت عنوان "الأحوال الممنوعة بلدياً" ما نصُّه:

"ويمنع وجود أشياء تضر بالصحة العمومية كالجلود الطرية وأمثالها من العظام والقرون وغير ذلك من الأشياء المتعفنة في الأزقة أو على جدران البيوت"[3].

وهذا يدل على حرص الدولة بشكل كبير على النظافة والبعد عن كل الأسباب المؤدية للإضرار بالناس ونقل الأمراض إليهم، أو على الأقل تعكير صفو ونقاء البيئة من حولهم، كما أوجبت تلك القوانين على المحتسب ورجاله، أي-رجال التفتيش- متابعه النظافة، فقد عددت القواعد

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم 35، ج1، ص63.

(2) زيادة، نقولا: **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م، ص146.

(3) **مختارات من القوانين العثمانية**، دار الحمراء، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م، ص92.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التي يجب على أصحاب الحمامات والطباخين والحلاقين إتباعها، فجاء في القانون:

"أن يراقب أصحاب الحمّامات، وأن تكون الحمّامات نظيفة، وأن يكون الماء طاهراً ونقياً، وأن يراقب الحلاقين، وأن لا يستخدم الموس الذي أُستخدم في حلق رأس أهل الكفر لحلق رأس المسلم"[1].

وقد عرفت الحسبة في العصر العثماني إجراءات متطورة للحفاظ على النواحي الصحية فيما يقدم للمستهلك كما أشارت تلك القوانين وغيرها.

المطلب الثالث: نظام التسعير وقوانين تحديد الأسعار

مفهوم التسعير والتأصيل الشرعي:

التسعير هو أن يحد الإمام لأهل السُّوق حداً لا يتجاوزونه[2]، قال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلاّ لمصلحة[3].

وقد اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه بناءً على ظاهر النصّ النبوي الذي رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله هو المُسعّر القابض الباسط الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبنِي بمظلمة في دم ولا مال"[4]، فدلّ الحديث على أنّ التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام، و إلى هذا ذهب

(1) جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص156-157.

(2) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص216.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج5، ص260.

(4) **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، ج3، ص272.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أكثر العلماء[1]، وقال الإمام الشوكاني: "إنّ الناس مُسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرُه في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظرِهِ في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء: ٢٩) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء" [2].

وخالف الإمام ابن تيمية رأي الجمهور في فهمه لنصّ الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أنَّ مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال: "إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلاّ بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب، ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بالحديث السابق، فقد غلط، فإنّ هذه قضيّة معيّنة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[3]، وتابعه تلميذه ابن القيّم في المسألة، فقال: "وعلى صاحب السوق [المحتسب] الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق ... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح: **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص33.

(2) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص260.

(3) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ج1، ص35.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

حبيب وقال به ابن المسيِّب"[1].

إذن فهما يريان (ابن تيمية وابن القيم) حرمة التسعير إلا أن يكون وسيلة لمنع الناس مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فعند ذلك فقط يكون جائزاً[2]، ومع أن الفقهاء قالوا بحرمة التسعير إلا أن هناك حالات تجعله واجباً وقد ذكرها الفقهاء[3].

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامّه الرقابيّة، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أمّا إذا كان التجّار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير فليس في التسعير إذاً مخالفة لنصّ الحديث، وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع.

قوانين التسعير والرقابة على الأسعار في واقع الدولة العثمانية:

ومع تعدد آراء الفقهاء حول جواز التسعير وعدالته فقد عُني العثمانيون به عناية كبيرة وأشارت قوانينهم إلى تحديد أسعار بعض السلع كما سيأتي لاحقاً، بغية توفير عوامل الرفاه للأهالي، وعلى الرغم من أن فقهاء المذهب الحنفي في الدولة العثمانية يعارضون تحديد الدولة للأسعار ويفضلون سياسة سوق المنافسة الحرة، إلا أنه قد ساد الرأي الذي يوفق بين الآراء الشرعية

(1) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص214.

(2) السبهاني: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، ص 247.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،الطبعة الأولى، 1419 هـ /1999 م، ج1، ص75. وأنظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج10، ص59. وأنظر: داماد: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص548. وأنظر أيضاً: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الطرق الحكمية**، ج1، ص199.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مع ممارسات الحكومة بحيث كانت سجلات الأسعار في الولايات تنحصر عادةً في الضروريات[1].

وكانت العادة عقب الانتهاء من عملية التسعير أن يتعهد البائعون والتجار بتطبيق تلك الأسعار في البيع، أو الرضا بالعقاب في حال مخالفتها، وكانت تجري عملية التسعير في استانبول بحضور قاضيها، وهو الذي يقوم بإعلام القضاة في البلدات، ثم يقوم هؤلاء أيضاً بإعلام المحاكم في دوائرهم بها، ويخرج المُنادون إلى الأسواق للإعلان عنها على مسمع من التجار والبائعين والأهالي[2].

وقد جاءت قوانين الدولة تنصُّ بشكل واضح على ضرورة مراقبة السوق وخاصة فيما يتعلق بالأسعار و ضرورة الالتزام بها من قبل التجار في حال تحديد الدولة لسعر معين من أسعار السلع، ومن هذه القوانين نذكر ما يلي:

"ويفتش (يراقب) المحتسب كما ينبغي ما يصل من الخارج إلى استانبول من الحبوب والعسل والزيت وما يشبه بمعرفة القاضي، حتى لا يكذبوا ويطلبوا زيادة في الثمن، فيُحسب ثمن السلعة وفق مكان المنشأ، وبعد التمام يُسعِّر المُحتسب بقرار القاضي بأحد عشر للعشرة وأقصى الغاية خمس عشرة للعشرة"[3].

من خلال هذا القانون نلاحظ أنَّه حدَّدَ واجبات المحتسب بمراقبة ما يرد إلى السوق بسعر بلد المنشأ، بحيث يُضاف إليه الربح الذي يحدده المحتسب بقرار من القاضي، وقد كانوا يستعينون بعملية تحديد الأسعار عن طريق زعماء الحرفيين والتجار وفي حضور القاضي والمحتسب، ومع أنَّ منفعة الأهالي هي الأمر الذي يؤخذ في الاعتبار أثناء عملية التسعير إلا أنهم كانوا يحاولون أن يتركوا للحرفيين والتجار دائماً قدراً من الربح تبعاً لجنس السلعة ونوع المنتج، والمواد الخام المستخدمة، ونوع الجهد ومقداره، بحيث تتراوح نسبة الربح بين 10-15%، ويصل إلى 20% في

(1) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ج2، ص218.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص673-674.

(3) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 187.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعض السلع التي تتطلب جهداً اكبر[1]، حتى تتحقق العدالة بين التاجر والمستهلك.

كما ورد في القانون أيضاً ما يشير إلى العقوبة التي يستحقها كل من يخالف هذه التعليمات، حيث نصّ على ما يلي:

"ويبيع البقال والعطار والبزاز (بائع القماش) وبائع الطاقية العشرة بأحد عشر، فلا يزيدوا عليه، وإن باعوا بزيادة فليمسكهم المحتسب وليؤدبهم، ولكن ليكن في هذا الباب وغيره قرار القاضي"[2].

فمن خلال هذا القانون نلاحظ أنَّه أشار إلى وجوب تطبيق العقوبة على المخالفين زيادة على ما سبق من تحديد نسبة الربح، وهي عقوبة تعزيرية[*] يقدرها القاضي بحسب طبيعة المخالفة ومقدار ضررها، وقد تكون هذه العقوبة بأن يوقف عن ممارسة العمل والتجارة، وقد مُنع أهل الحرف والدكاكين وصغار الباعة من بيع البضائع الواردة إلى استانبول بأعلى من سعرها السائد ولو بأقجة واحدة[3]، وقد تكون هذه العقوبة هي الغرامة كما نصّت على ذلك بعض القوانين، ومنها:

"وعلى المحتسب أن يراعي تسعيرة القاضي، وعليه أن يأخذ الغرامة ممن يُنقص الوزن"[4]، فهذا القانون أوجب مراعاة تسعيرة القاضي، إضافة إلى تحديد العقوبة وهي الغرامة.

ولكي تضمن الدولة مراعاة التجار للأسعار كانت تضع الأسواق تحت الرقابة دائماً، وتجري عمليات التفتيش اليومية بواسطة "المحتسب"، وعدد من الرجال المساعدين له يُطلق عليهم "رجال التفتيش"، أما عقب انفضاض الديوان الذي كان يُعقد في دار الوزير الأعظم فقد كان الوزير

---

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص237-238 بتصرف.

(2) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 187.

(*) التعزير: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أنظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص522.

(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص722.

(4) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 187.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هو نفسه ينهض للتفتيش ومعه قاضي استانبول والمحتسب وعدد آخر من الموظفين، فيطوفون الأسواق ويُفتشون على التجار ويعاقبون في الحال من يرونه مخالفاً لشروط السعر والجودة[1]، بحيث تتظافر جهود الجميع للقيام بهذا الواجب الشرعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص674.

الفصل الرابع

النشاط الزراعي ونُظُم الملكية

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأراضي العثمانية، أنواعها ونُظُم ملكيتها.

المبحث الثاني: النظام الإقطاعي العثماني، مفهومه وأنواعه.

المبحث الثالث: أشكال استثمار الأرض والضرائب الزراعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

النشاط الزراعي ونُظُم الملكية

لقد اهتم الإسلام بالأرض، واعتبرها من أهم نعم الله على الإنسان، واستخلفه سبحانه فيها وسخرها له ومكَّنه منها وهيأ له كل ما يضمن قيام حياته عليها خير قيام وكلَّفة بإعمارها وفق منهجه سبحانه وشريعته.

وقد تعددت الآيات القرآنية التي تقرر هذه المعاني وتوضحها مما لا يتسع المجال لاستعراضها وتفصيل القول فيها، فقد قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (الأعراف: 10)، وبيَّنت الشريعة الإسلامية الأصول والقواعد الضابطة لعلاقة الإنسان بالأرض والمنظمة لكل صور الانتفاع والتمتع بها، فاستخلاف الله سبحانه وتعالى للإنسان عليها ليس استخلافاً مطلقاً، وإنما هو استخلاف مقيد، وبينت الشريعة حدوده وقيوده التي اهتم العلماء والفقهاء بشرحها وتفصيل القول فيها.

يقول ابن العربي في تفسيره: "فخَلقُه سبحانه وتعالى الأرضَ وإرساؤها بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات، بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم واهبة لسد مفاقرهم، ثم بين أنه لو أبيح جميع ما في الأرض لجميع الناس جملة منثورة، لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش في الحطام، لذلك بين الله لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص وقد حصل في هذه الحال تقاتل وتهارش وتقاطع فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال"[1].

(1) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ/2003 م، ج1، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحديث عن ملكية الأرض في الفقه الإسلامي حديث متشعب النواحي والمجالات فهو يتعلق مثلاً بنوع الملكية التي تقوم عليها أهي خاصة أم عامة، ويتعلق بنوع التبعة المالية المفروضة عليها أهي العشر أم الخراج، كما يتعلق بواقع ملكيتها في التاريخ الإسلامي، وبالمشكلات التي قامت بخصوصها وكيف واجهها الفقه الإسلامي بالحلول والمعالجات الناجعة.

ولا شك أن الدولة العثمانية بمساحتها الشاسعة قد ضمت رقعة واسعة من الأراضي التي نظَّمت واستثمرت وفق قوانين وضوابط تتيح للدولة توفير مورد هائل ومصدر من مصادر الدخل والاكتفاء وتحقيق الرفاه، ومن خلال هذا الفصل سيتضح لنا أنواع الأراضي العثمانية ونظم ملكيتها، كما سأشير إلى منهجية الدولة في مسح الأراضي وتحريرها وتسجيلها، إضافة إلى أشكال استثمار الأرض وطرق استغلالها، وذلك من خلال المباحث التالية:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الأراضي العثمانية، أنواعها ونُظُم ملكيتها

اختلفت أنواع الأرض في الدولة العثمانية بحسب طبيعتها وطبيعة تملكها، فمنها ما يكون ملكية خاصة ومنها ما يكون ملكاً للدولة، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ونظام الملكية لكل منها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع الأراضي في العهد العثماني:

قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام[1]:

أولاً: الأراضي المملوكة ملكية خاصة:

وهي الأملاك الخاصة التي يتصرف بها صاحبها بصورة مطلقة، فله حق التصرف بأنواع التصرفات الشرعية سواء كان هذا التصرف وارداً على العقار نفسه كأن يبيعه أو يهبه أو يقفه أو يوصي بمنفعته[2]، كما أنه يورثها لورثته الشرعيين، فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته إلا إذا لم يكن له ورثه.

وقد ساد هذا النوع من الملكية داخل المدن وفي الضواحي القريبة منها، وفي الوقت الذي سادت فيه الملكيات الكبيرة في الأرياف الزراعية فإن الطابع العام للملكيات الخاصة المدنية كان الملكيات الصغيرة، لكن قيمتها رغم صغرها تفوق عدة مرَّات ما يقابلها من الملكيات الريفية[3].

---

(1) **الدستور، قانون الأراضي**، ترجمة: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة بالمطبعة السورية، بيروت، ص14.

(2) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، ص43.

(3) المرجع نفسه، ص43. وانظر: ظاهر، مسعود: **الدولة والمجتمع في المشرق العربي**، دار الآداب، بيروت، 1991م، ص 244-245.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتقع في أربعة فئات أساسية[1]:

1- ملك من خلال تمليك سلطاني لحقوق الملكية الخاصة على الأراضي الأميرية كالإقطاع.

2- ملك مكتسب من خلال استصلاح الأرض الموات.

3- ملك من خلال عقد بيع بحسب الشريعة الإسلامية.

4- أراضي الملك التي كانت تملكها النخبة قبل الفتح العثماني، وثبّتها السلطان.

كما أن الأراضي الأميرية التي تم إفرازها وتسجيلها بأسماء أصحابها هي أراض ملك، تصبح رقبتها ملكاً لصاحبها عند دفع مبلغ محدد للخزينة اعتبر ثمناً للأرض.

ثانياً: الأراضي الأميرية

وهي التي تعود رقبتها للدولة، وهذا النوع من الأراضي لا يخضع لعمليات البيع أو الرهن أو الهبة من قبل المتصرفين بها، كما أن حقوق الوراثة محدودة، إلا أن حقوق التصرف يمكن أن تخضع للانتقال من قبل المتصرف تحت إشراف وكيل الدولة أو المؤتمن على الوقف وبموافقته، وقد عرفت باسم الأراضي السلطانية باعتبارها من اختصاص السلطان، وهي الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال، وتشمل: الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والغابات، وما شابه ذلك من ذات النفع[2].

وبين قانون الأراضي كيفية التصرف بالأراضي الأميرية؛ بحيث تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي بمفرده، وتعطى سندات طابو[*] لكل شخص مبينة فيها كيفية التصرف بالأرض، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع بها ما يراه مناسباً في مجال الاستثمار

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص223.

(2) **الدستور**، قانون الأراضي، ص14.

(*) سندات الطابو: مصطلح أطلق على السند الذي يفيد حق التصرف بالأراضي، وكذلك على سند ملكية العقارات. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية** ، ص143.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزراعي، ولا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة، كما وضع قانون الأراضي نصوصاً تضمن عدم إهمال الأراضي الأميرية من المتصرف بها وذلك بإبطال حقه في التصرف بها في حالة عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها، وعدم زراعتها وفلاحتها لمدة ثلاث سنوات متتالية[1]، والأصل في ذلك ما جاء في أحكام الإحياء[2]حيث سأشير إليها لاحقاً.

وليس هناك فرق كبير بين المتصرف بالأرض الأميرية وبين مالك الأرض المملوكة، لأن الأول وإن لم يمتلك الأرض قانونياً فإن له سلطة كافية في استثمارها والتنازل عنها حسب إرادته، وهي تنتقل لورثته بعد وفاته، إلا أنه لا يستطيع وقفها إلا بإذن الدولة[3].

كما يجب على صاحب حق التصرف في الأرض الأميرية تأدية الضرائب المقدرة عليها واستمرار زراعتها، وإذا لم يُصَر إلى هذين الشرطين عندها تصادر الأراضي وتُعطى إلى متصرف جديد[4].

وقد شكلت الأراضي الأميرية القسم الأكبر وتوقفت على إيراداتها الضرائبية تغذية بيت المال أو الخزينة العثمانية بالدرجة الأولى[5].

وتصنف الأراضي الأميرية وفق الآتي[6]:

1- أراضي الطابو (طابولو): أي الأراضي التي يتم التصرف بها بموجب سند طابو وقانون أرض محددين، وسند الطابو هو عقد مباشر مع الفلاح الذي يكتسب حيازة الأرض وحق الانتفاع

---

(1) **الدستور**، قانون الأراضي، ص16-17.

(2) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص114.

(3) علي، محمد كرد: **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق، 1403هـ/1983م، ج4، ص192-193.

(4) لوفسكي، فلاديمير: **تاريخ الأقطار العربية الحديث**، ترجمة عفيفة البستاني، دار الفارابي، بيروت، الطبعة السابعة، 1980م، ص13.

(5) علي، محمد كرد: **خطط الشام**، ج4، ص192.

(6) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص222-223.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منها بحيث تنتقل هذه الحقوق مباشرة إلى ورثته الذكور بعد وفاته، ويجعل الطابو أيضاً الفلاح خاضعاً لبعض الالتزامات بتنفيذ خدمات محددة للدولة أو السباهيين.

وهي تشمل كل أرض أميرية محروثة قابلة للزراعة، وتتضمن كل الأراضي المعطاة للفلاحين بحسب نظام الطابو والذي يفيد حق التصرف بالأرض واستغلالها، وكانت الأراضي الخاضعة لعقد الطابو تدعى (طابولو أراضي)، أي أراضي خاضعة للطابو، وكانت تقسم إلى وحدات وتتضمن حقولاً لزراعة الحبوب وتشكل القسم الأكبر من الأراضي المزروعة، وبعبارة أخرى فإن أراضي الطابو هي كل تلك الأراضي المزروعة المسجلة في دفاتر المسح مع عائدات ضريبية محددة، وكانت تدعى أحياناً (الأراضي المخصصة للفلاحين)[1].

وكانت أهلية اكتساب الأرض عن طريق الطابو محصورة بمن يستطيعون زرعها ودفع ضرائبها، مثل الفلاحين الرعايا، وبالتالي فلم يكن ساكنو المدن أو أعضاء طبقة العسكر ضمن هذه الفئة، وعندما كانوا يحصلون على أرض طابو بطريقة أو بأخرى كانوا يخضعون لنفس التزامات الفلاحين كما كانوا يُعاملون مثلهم، ومن الناحية العملية كان عقد الطابو يسجل في سجلات المحاكم الشرعية في شكل صك بيع، وفيه يعلن وكيل الدولة أنه قد باع الأرض المعنية مع كل الحقوق المتعلقة بها وأنه بالمقابل قد حصل على ثمن الطابو نقداً، ثم يعلن الطرف الآخر أنه قد قبل كل الشروط، ويصادق القاضي على ذلك ويُحفظ العقد في سجلات المحكمة[2].

وقد أكد القانون العثماني على حقوق ملكية الفلاح حيث نص ً : "عندما تتحول أرض الرعية إلى ملكية الفلاح بموجب الطابو لا يستطيع أحد انتزاعها منه، وعندما يمتلك هذه الأرض بموجب

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص181.
(2) المرجع نفسه، ص182.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطابو لا يمكن لها أن تخضع لطابو جديد"[1].

ومن حيث أحكام التملك بحسب نظام الطابو لم تكن الحقوق الأساسية التي تعطى للفلاح ملكية فعلية مؤثرة، فلم يكن الحائز على الأرض من قبل الدولة قادراً على البيع أو التبرع أو الرهن أو ترك الأرض بإرادته، كما لم يكن قادراً على تغيير استخدامها الأصلي بتحويلها إلى كرم عنب أو بستان فاكهة أو بإنشاء مبانٍ عليها، ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى مثل هذا الوضع أن بيع الأراضي المملوكة من قبل الدولة كان ممنوعاً، إذ إنه عندما تباع الأرض فإنها تصبح موضوع ملكية خاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق، وخاصة فيما يتعلق بما بعد الموت من أداء للديون التي في ذمة المتوفى الحاصل على الأرض بموجب هذا النظام، حيث أن الحكم الشرعي هو استيفاء الديون من أملاكه قبل تقسيم الميراث وحينئذٍ سوف تصادر الأرض مقابل الديون غير المدفوعة وسوف يُحرم ابنه من الميراث وسوف يؤثر ذلك على النظام الضرائبي العثماني، ولذلك تبقى رقبة الأرض مملوكة للدولة[2]، ولذلك نستطيع القول أن الحق الذي يُعطى للفلاح في مثل هذا النوع من الملكية هو حق الحيازة والانتفاع فقط دون حق التصرف.

2- المقاطعة (مقاطعالو): وهي تلك الأرض التي تؤجر إلى أي شخص يدفع بموجب عقد الإيجار مبلغاً مقطوعاً متوافقاً عليه، ولا يخضع المتصرفون بهذه الأراضي لالتزامات أراضي الطابو، وبالتحديد لا يلزم الحائز لهذه الأرض بمباشرة الأعمال الزراعية بنفسه أو بتقديم خدمات شخصية، إذ بإمكانه تأجير طرف ثالث، أما التزامه الوحيد فهو أن يقدم للدولة أو لوكيلها المبلغ النقدي المتفق عليه في العقد الأساسي، وفي النهاية فإن وضع المتعاقد على مثل هذه الأراضي

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 142.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص184.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يمكن مقارنته بوضع الملتزم(*)، ويتضمن هذا النوع من الأراضي الأميرية تلك الأراضي الزراعية غير المملوكة والمزروعة بموجب سند طابو من قبل الفلاحين التابعين، وهي بمعظمها أراضٍ مهجورة تسعى الخزانة لتحويلها إلى مصدر دخل، وتصبح أراضي المقاطعالو أرض طابو عندما تعطى للفلاحين بموجب سند طابو[1].

ثالثا: الأراضي الموقوفة :(وقف الإرصاد):

والإرصاد عند الفقهاء هو تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[2].

وقد أفتى أبو السُّعود مفتي الدولة العثمانية بأن أوقاف الملوك والأُمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، فيكون ذلك إرصاداً لا وقفاً حقيقة لعدم ملك السلطان، أي أن ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال، وعيَّنه لمستحقيه من العلماء والطلبة، ونحوهم عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال[3].

إذن فهي الأراضي المرصدة للمؤسسات الدينية والخيرية، وقد لازمت مسألة الأوقاف مختلف مراحل الدولة الإسلامية، وبلغت في العهد العثماني درجة من الاتساع بفعل لجوء السلطة العثمانية إلى تدعيم مركزها في سائر المقاطعات الخاضعة لها، فقد لجأ السلاطين العثمانيون إلى وهب ما يشاؤون من الأراضي الأميرية للأوقاف، وكانوا يتبارون في إنشاء الجوامع والمساجد

(*) الملتزم: هو الشخص الذي يلزم أمام الدولة بدفع ما هو مقرر عليه من أعشار على محاصيل بعض الأماكن مقابل أن يحصلها هو من الرعايا فيما بعد. أنظر: **المعجم الموسوعي في المصطلحات العثمانية**، ص215.

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص223.

(2) السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج4، ص278. وأنظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص577.

(3) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص184.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتكايا[*] والمدارس وغير ذلك من المباني الخيرية ويوقفون عليها العقارات أو يخصصون لها بعض الأراضي الأميرية[1].

وحسب قانون الأراضي قسم المشرع أراضي الوقف إلى قسمين[2]: الأراضي المملوكة ملكاً صحيحاً التي تم وقفها استناداً إلى الشريعة الإسلامية، وتعامل هذه الأوقاف معاملة الوقف الخيري، وتكون رقبتها وحقوقها عائدة إلى جانب الوقف، أما القسم الثاني فيقع على الأراضي الأميرية التي أوقفها السلطان بإذن منه، كأن يخصص قطعاً من الأراضي الأميرية إلى جهة ما، فرقبتها عائدة إلى بيت المال وتسري عليها كل المعاملات التي تطبق على الأراضي الأميرية.

وكانت معظم أراضي الأوقاف في العهد العثماني (خلال القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وذلك خلال حكم السلطان سليمان القانوني) تتكون بداية من الأراضي الأميرية التي حددها السلطان سليمان ومن تبعه من سلاطين.

رابعاً: الأراضي المتروكة:

وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها، وقسمت الأراضي المتروكة وفق قانون الأراضي العثماني إلى قسمين[3]:

1. الأراضي المتروكة لعامة الناس كالطرق والساحات، وغير ذلك مما ترك لاستخدامات الناس.
2. الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قصبة أو التي تركت لأهالي عدة قرى وقصبات،

(*) التكايا: جمع تكيَّة، وهي مكان لإيواء المسافرين ورباط الصوفية المنقطعين للعبادة. أنظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص86.

(1) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، ص45.

(2) **الدستور، قانون الأراضي**، ص 15-16.

(3) **المرجع نفسه**، ص35-36.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالمراعي والبيادر والمحتطبات والآبار المشاع وعيون الماء والأسواق العامة، ولا يجوز لأي كان امتلاكها أو البناء فيها.

وبين قانون الأراضي كيفية استخدام الأراضي المتروكة، إذ لا يحق لأي شخص أن يحدث أبنية أو يغرس أشجاراً في الأماكن العامة المتروكة لعامة الناس، وذلك لأن التصرف في هذه الأماكن يعتبر تصرفاً في ملك الغير.

خامساً: الأراضي الموات:

وهي تتكون من أراضٍ لم تكن يوماً أراضٍ زراعية، مثل الغابات أو الصحاري أو المستنقعات، وبعض الأراضي المتضمنة في هذا التصنيف كانت أراضٍ زراعية هجرت لفترة طويلة وأصبحت مكسوة بالشجيرات وكل من يستصلح هذه الأراضي يكتسب حقوق ملكيتها الكاملة[1].

وقد حددها القانون بأنها الأراضي الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد، وهي التي لم تترك ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات، كما أنها لم تكن بتصرف أحد بالطابو كالجبال، وتبعد الأراضي الموات عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف الميل[2]، أو نصف ساعة سيراً على الأقدام، وهي بذلك تتبع القاعدة الفقهية التي شرحها أبو يوسف في أحكام أراضي الموات[3].

ولا اختلاف ولا فرق في أنواع الأراضي وكنهها في الشريعة الإسلامية عما هي عليه في الدولة العثمانية قبل قانون الأراضي أو بعده، ولا يتعدى فعل قانون الأراضي تنظيم أنواع الأراضي ذات الأسماء المتعددة في إطار تشريعي واحد فصنفها إلى خمسة أصناف[4]كما تقدم.

---

(1) **الدستور، قانون الأراضي**، ص14.

(2) حيدر، علي خواجة: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ج3، ص277.

(3) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص77-78.

(4) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص656.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أعطى المشرع الحق لمن أحيا أرضاً مواتاً بالإذن السلطاني أو بإذن وكيل السلطان كأن يكون الوالي أو من ينوب عنه لتصبح الأرض ملكاً له[1]، على أن اشتراط إذن الإمام لها واجباً عند الحنفية[2]خلافاً للشافعية[3].

ويندرج تحت هذه القاعدة ما يعرف بالتحجير[*]، فلا يجوز لمن يستحق الملك في هذه الأراضي بعد إحيائها أن يهملها لمدة تزيد على ثلاث سنوات، حيث يسقط حقه فيها.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ((من أحيا أرضاً مَيْتة فهي له[4]، وليس لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بعد ثلاث سنين))[5]، قال أبو يوسف: "فَأُخِذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له، والمحتجر هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحيِيها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين، فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سِنين"[6].

وقد أثارت أراضي الموات اهتمام الفلاحين في المناطق الريفية، فبذلوا جهوداً كبيرة في

---

(1) **الدستور، قانون الأراضي**، ص 16.

(2) شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص742.

(3) الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ج8، ص297.

(*) التحجير: أو الاحتجار: منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر وغيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. أنظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص239.

(4) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري، **أنظر: صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، حديث رقم: 2377، ج3، ص114.

(5) الحديث رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه ضعف. أنظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج4، ص290.

(6) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص114.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سبيل إحيائها أملاً في الحصول على حق التصرف بها واستثمارها، ولكن عملية الإحياء كانت تتطلب موافقة من ممثلي السلطة في أي مقاطعة يخضع لها الفلاح، والمقصود أخذ إذن الإمام على رأي الحنفية.

ومن ثمرات احتفاظ الدولة بحق الرقبة على الأراضي وخصوصاً في الحالات التي يعجز فيها أحد الممنوحين عن الالتزام بشروطها، فإذا لم يقم بزراعة الأرض لثلاث سنوات متتالية فإنه يخسر حقوق الملكية، وبإمكان الإمام قانونياً إعطاء الأرض لشخصٍ آخر، وبذلك يكون الاستصلاح الفعلي وزراعة الأرض هما الهدف الأساسي لمنح الأرض وقانونية تملكها، فالهدف الأساسي تحقيق المصلحة العليا لمجموع المسلمين بإيجاد مصادر دخل ودافع للاستثمار بتحسين وضع هذه الأراضي[1].

وقد لعبت الأرض الموات والتي من الممكن إحياؤها واستملاكها والتي تستخدم بشكل رئيسي لإيجاد ممتلكات من خلال منحة سلطانية (تمليك)، دوراً مهماً في التاريخ الاقتصادي للدولة، وقد حددت الأرض الموات ابتداءً بالأرض البور ثم أضاف إليها المشرعون الأراضي المزروعة التي تخلى عنها زارعوها وبقيت دون زرع أو دون مالكين لفترة طويلة، ولكن إذا عاد إليها زارعوها قبل مضي وقت طويل فإن لهم حق الأفضلية بالمطالبة باسترداد أرضهم، وقد تم وضع هذه الأراضي الواسعة في سجلات ومخططات مسح الأراضي العثمانية كأراضٍ مزروعة متروكة مما يسمح للدولة بعد ذلك بحق منحها[2].

وكان السلطان يمنح الأراضي المتروكة وغير المأهولة للأفراد عندما لم يكن الإسكان والزراعة ممكنين إلا من خلال هذه الطريقة، وتبدأ عملية الحصول على أرض تمليك بتقديم طلب

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص203.
(2) المرجع نفسه، ج1، ص197.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رسمي للسلطان إما مباشرة أو عن طريق مسؤول كبير مثل الصدر الأعظم، وقد تتفاوت مناسبات (أسباب) تقديم هذه الطلبات بشكل كبير، ففي معظم الحالات كان مقدم الطلب يصرح بأنه يحتاج إلى الدخل اللازم من أجل مصلحته الخاصة ومنفعة أبنائه أو لتوسيع ملكية قائمة أو وقف ديني، وينبغي أن تكون الأرض المعنية محددة بوضوح، حيث كانت الأرض الممنوحة تحدد بدقة في سند الملكية وتضمن هذه الوثيقة أو السند الملكية الخاصة للأرض المحددة وتمنع أي تدخل فيها بما في ذلك السلطات المحلية[1].

المطلب الثاني: مسح الأراضي (تحريرها) وتسجيلها

كان العثمانيون يقومون بعد إدخالهم إحدى المناطق تحت حكمهم بإجراء إحصاء شامل فيها، وأُطلق على عملية الإحصاء هذه اسم "تحرير"، وكانت هذه العملية ضرورية لمعرفة الطاقات البشرية والمادية والمالية للبلاد، وهي ضرورية كذلك لتوزيع التيمارات، وكانت عملية التحرير تجري مرة كل ثلاثين سنة، وذلك بسبب تغير الأجيال أو عندما تتغير الأوضاع فلا تتطابق معطيات الدفتر الذي دونت فيه نتائج التحرير مع الواقع، أو عند تعرض نظام التيمار إلى الاختلال[2].

وتهدف عملية مسح الأراضي إلى حماية الرعايا من التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها العسكريون المحليون، لذا فقد كانت عملية المسح بمثابة الرقابة العامة، وكان التركيز فعلياً على الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المسح وهو تسجيل كل مصادر الضريبة وجعلها في متناول اليد، ولكشف عمليات التهرب ومراقبة كل أنواع الإعفاءات الضريبية من أجل تحقيق زيادة العائدات العامة في النهاية، ولذلك كان السؤال عن حجم العائدات التي يمكن الحصول عليها من الفتوحات المنوي

(1) المرجع السابق نفسه، ج1، ص198-199.

(2) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، ص74.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القيام بها هو الدافع لها، وكان العمل الأول بعد الفتح هو تسجيل كل مصادر الدخل الممكنة[1].

وكانت عمليات التسجيل تتم على النحو التالي[2]:

يعين السلطان مفوضاً كُفؤاً يختاره من بين العلماء أو الإداريين الذين يتحلون بسمعة طيبة فيما يتعلق بالعدالة والنزاهة، وذلك من خلال مستند خاص يخوله كل السلطات الضرورية، ويأمر الرعايا والرسميين بمن فيهم القاضي بإطاعته ومساعدته في عمله، وتتضمن هذه الوثيقة وبالتفصيل الإجراءات التي يجب اتباعها، ويبدأ المحرر تحقيقاته على الأرض بحيث يتم التحقق من وضعية كل فلاح، وعندما يتم الانتهاء من تسجيل الفلاحين المصنفين بحسب نظام الضريبة كان المحرر يحدد قيمة الضريبة عيناً على قاعدة الإنتاج لثلاث سنوات سابقة، وكانت السجلات تقدم في النهاية للسلطان للتدقيق فيها وإعطائها الموافقة النهائية بحيث تعتمد وضعية الأشخاص والتزاماتهم الضريبية، ثم تخضع هذه المعلومات لعملية إعادة تفتيش خلال فترات منتظمة.

أما الفوائد التي كانت تؤمنها هذه العملية للدولة فمن الممكن جمعها بالآتي[3]:

1- تنظيم أمور التيمار والتحكم به.

2- إعمار الأماكن غير الآهلة بالسكان وتهيئتها للإسكان.

3- تطبيق النظام العثماني في الأماكن المفتوحة.

4- تأمين استفادة الخزينة المركزية من الموارد الزائدة عن حاجة المنطقة.

5- إقامة قوات خاصة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مختلف مناطق الدولة، وسوقها للحملات العسكرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك من دون أن تتحمل الدولة نفقاتها.

وكان التحرير يتم بمسح الأراضي وإحصاء السكان، وتقدير الضرائب التي تجبى منهم

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية** ، ج1، ص213.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص216-219.

(3) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، ص74.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتفاصيل المتعلقة بها، مع ذكر أسماء المكلفين بدفعها ويدون كل ذلك في دفتر يطلق عليه اسم (دفتر أميني = أمين الدفتر)، وكان أمين الدفتر عندما يقوم بتحرير منطقة من المناطق يرافقه قاضي المنطقة ليساعده في مهمته، ويراقب عمله في الوقت نفسه[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، ص75-76.

المبحث الثاني

النظام الإقطاعي العثماني، مفهومه وأنواعه

اعتبرت الدولة العثمانية الشريعة الإسلامية مرجعها الأساس في تنظيم شؤون الملكية، وتميزت أنظمة الملكية في الدولة العثمانية بوجود هيكلية معينة في كل مرحلة من المراحل التي عرفتها الدولة، حيث شهد تاريخ الملكية في الدولة تقلبات عدة، تبعاً للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي مرت بها الدولة.

وقد أخذت الدولة بالنظام الإقطاعي العسكري في كل من قسميها الآسيوي والأوروبي[1]، حيث كان يهدف هذا النظام إلى توفير أسباب الرزق إلى فئات مختلفة من الجند، مقابل ما كانوا يلتزمون به من تجهيز أنفسهم وإعداد الخيل حين يُدعون إلى الخدمة العسكرية.

وقد اتبع العثمانيون مبدأين لملكية الأرض، الفتح والإحياء، فالفتح أعطى حق الرقبة للأمة الإسلامية وتمثلها الدولة المسلمة، وبناءً على ذلك فإن الدولة هي الوحيدة التي لها حق إعطاء الملكية للأرض أو الاستغلال في ظل بعض الشروط وبما يحقق المصلحة العامة، ولذلك ظهر ما يسمى بنظام الإقطاع في الدولة العثمانية، وسنتعرف عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم نظام الإقطاع والتأصيل الشرعي:

الإقطاع هو ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال[2].

---

(1) هاملتون، جب، وهارولد، بوين: **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص68.

(2) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص393. وأنظر: ابن جعفر، قدامة: **الخراج وصناعة الكتابة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى،1981م، ج1، ص 218. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف: **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج1، ص 86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا النمط من إدارة الأراضي يختص بالأراضي الأميرية التي تُعتبر ملكاً للدولة، وطبقاً لهذا النظام كان السلطان يمنح أرضاً زراعية لأفراد من سلاح الفرسان أو الخيالة كما كان يطلق عليهم، فيستقرون فيها ويشرفون على زراعتها بمساعدة الفلاحين الذين كانوا يتولون زراعتها بصفتهم مستأجرين، وكانت هذه الأراضي تسمى إقطاعات[1]، وكان يطلق على الفرسان الذين يحصل عليهم الجيش عن طريق الإقطاع الحربي اسم "السباهية"، وكان هؤلاء لا يتقاضون مرتبات نقدية من الدولة، بل كانوا يعتمدون في معيشتهم على المحاصيل الزراعية التي تُغلّها لهم الإقطاعات الممنوحة، ولذلك كانوا يمدون الفلاحين عادة بالماشية والبذور، وفي هذه الحالة كان السباهية يحصلون على نصف المحصول، كما كانوا يعتمدون على حصيلة العشور وغيرها من الضرائب المقررة على الفلاحين – الأرض والمحاصيل– ويقومون بجبايتها منهم لحسابهم، وفي مقابل هذه الامتيازات كان على هؤلاء الفرسان الإقطاعيين أن ينظمّوا للجيش حالما تشتبك الدولة في حرب ومعهم عدد من الفرسان بأسلحتهم وخيولهم، وكان عدد هؤلاء الفرسان يتناسب طردياً مع مساحة الإقطاع الحربي ومع الإيراد الذي تُغلّه الأرض الإقطاعية[2].

وتعتبر الدولة العثمانية دولة إقطاعية من نوع خاص، وتمثل طابعها الإقطاعي في نظامين، نظام الإقطاع الحربي من ناحية، ونظام الالتزام من ناحية أخرى[3]، والذي يعنينا في حدود هذه الدراسة هو النظام الإقطاعي على اعتبار أنه ضمن مرحلة هذه الدراسة.

ففي سنة934هـ/ 1528م كانت الأراضي الأميرية تُشكل ما نسبته 87% من الأراضي[4]، وهذه الأراضي الأميرية نوع من أنواع أراضي الدولة العثمانية الخمسة، وهي ليست ملكاً شخصياً

---

(1) أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص21.

(2) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ص131.

(3) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ص130.

(4) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص174.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للسلطان، إنما هي ملك الدولة[1]، وهي لا تخضع لعمليات البيع أو الرهن أو الهبة من قبل المتصرفين بها.

فالأراضي الأميرية يعود منشؤها إلى تصرف ولي الأمر بتنظيمها بما يخدم المصلحة العامة[2]، ومفهوم الأراضي الأميرية كان قائماً منذ عصر النبوة، ولكن شكل التصرف فيها تعرض للتغيير في مراحل التاريخ اللاحقة، فكانت تسمى أراضي بيت المال أو أراضي الدولة، وصارت تسمى في الدولة العثمانية أراضي أميرية، وشكل التصرف فيها بنظام الإقطاع لا علاقة له من قريب أو من بعيد بالنظام الإقطاعي الأوروبي الغربي وسأوضح ذلك فيما بعد.

فهو مخول بتشغيلها مباشرة أو تخويل تشغيلها لمن له حق في خزينة الدولة مثل العسكر المجاهد أو العلماء أو رجال الإدارة، وقد أُقطعت الأراضي المفتوحة للمجاهدين ورجال الدولة إقطاع تمليك لرقبتها أو إقطاع استغلال لموارده في عصر النبوة، ولقد استخدم السلاطين العثمانيون هذه الصلاحية من أجل بناء دولة مكينة تعتمد على القوة العسكرية، وذلك بتوجيه وتخصيص حق التصرف لبعض موارد الدولة إلى الموفين بخدمات معينة معاشاً ورواتبَ لهم، ومن العسير على الدولة أن تشغل نفسها بالأراضي الأميرية التي تمتلك رقبتها، فلها أن تفوض حق التصرف فيها إلى الرعية[3].

وقد اعتمدت الدولة في ذلك على أسس شرعية نذكر منها ما وردعن علقمة بن وائل عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت"[4]، وحكى القاضي عياض أنَّ الإقطاع

---

(1) العبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها قيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 200م، ج1، ص 280.

(2) الفراء، أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص163. وانظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص215.

(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص 762.

(4) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3058، ج3، ص173. والحديث صححه الألباني. أنظر أيضاً: الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في القطائع، حديث رقم 1381، ج3، ص657.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تسوِيغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يُستعمل في الأرض وهو أن يُخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يُملِّكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غَلَّتها مدة[1]، والذي يظهر أنه يحصل للمُقطع بذلك اختصاص كاختصاص المُتحجر، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى[2].

وذكر البُخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لِيقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله: إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها"[3]، وروي أنَّ أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً[4]، وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الزُّبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخَبَّاب بن الأَرَتِّ، ويروى عن نافع أبي عبد الله أنه قال لعمر: إنَّ قِبَلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تَضر بأحد من المسلمين، فإن رَأيت أن تقطعنِيها أَتَّخذ فيها قصيلاً[*] لخيلي، فافعل، قَال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كما يقول، فَأَقطعها إياه"[5]، وقد روي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم "أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً"[6].

فإذا ثبت هذا فَإنَّ من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أَحَقَّ به، وقد ملك الانتفاع به وعلى ذلك فلا يصح وقفها ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث

---

(1) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص183.

(2) الصنعاني: **سبل السلام**، باب تخصيص الإمام بعض الجند بِغلَّة أرض، ج2، ص124.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، حديث رقم: 2377، ج3، ص114.

(4) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني: **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى1406هـ/1986م، ج2، ص622.

(*) القصيل: من القصل وهو القطع، ومنه القصيل وهو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب قال الفارابي: سُمّي قصيلاً لأنه يقصل وهو رطب. أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص506.

(5) أبو عبيد: **كتاب الأموال**، ج1، ص352.

(6) الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج4، ص290.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنه[1]، بدليل ما قاله عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث المزني: ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يُقطعك لِتحجبه دون النَّاس، وإنَّما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي))[2]، حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إيّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مَلَكه لم يجز استرجاعه، وَرَدَّ عمر أيضاً قطيعة أبِي بكر لعُيينة بن حصن، فَسأل عُيينة أبا بكر أن يُجَدِّد له كتاباً فقال: والله لا أُجَدِّد شَيئاً رده عُمر[3]، لكنّ المُقطع يصير أحق به من سائر الناس، وأولى بإحيائه، فإن أحياه، وإلا قال له السلطان: إن أحيَيته، وإلا فارفَع يَدَك عنه[4].

وقد أشار الماوردي إلى نوعين من أنواع الإقطاع، إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال، وإقطاع الاستغلال هو الذي يعطى بدل عطاء ويقول: "وأهل الجيش، هم أخص الناس بجواز هذا الإقطاع؛ لأنَّ لهم أرزاقًا مقدَّرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق"[5].

ومن الواضح أن الماوردي يتحدث عن الإقطاع العسكري، حيث يسميه إقطاع استغلال يعطى بدل العطاء وأنه في الغالب للجند وقد يكون محدداً بفترة أو بوظيفة، وقد يكون مدى الحياة أو وراثياً، وقد اعتبره صنفاً جديداً[6]، وفي الواقع العثماني فقد كان الإقطاع المعمول به هو إقطاع الاستغلال الذي يعطى للجند بدل عطاء، وهو أَن يقطع السُّلطان بعض الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تمليك ولا تأبيد، وهو جائز، فعله أصحاب النَّبِي صلى

---

(1) ابن نجيم: **رسائل ابن نجيم (رسالة في بيان الإقطاعات ومحلها)**، ص147.

(2) ابن زنجويه: **الأموال**، ج2، ص647.

(3) أبو عبيد: **كتاب الأموال**، ج1، ص352.

(4) ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص427-428.

(5) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص291.

(6) الدوري، عبد العزيز: **نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية**، مجلة المجمع العراقي، المجلد العشرون، 1390هـ، الجزء الأول، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله عليه وسلم، وَلم يزل ذلك مشهورا بين الْمُسلمين من غير إنكَار[1].

ويقول المقريزي: "وقد كان خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس يقطعون الأراضي من أرض مصر، النفر من خواصهم لا كما هو الحال اليوم، بل يكون مال خراج أرض مصر يصرف منه أعطية الجند، وسائر الكلف، ويحمل ما يفضل إلى بيت المال، وما أقطع من الأراضي فإنه بيد من أقطعه، وأما منذ كانت أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا، فإن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده"[2].

ولعل أفضل من عالج موضوع الإقطاع عند الفقهاء هو ابن جماعة في كتابه "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، فهو يرى أن الإقطاع العسكري إقطاع استغلال، ويقره على أنواع الأراضي، إلا أنه يرفض إقطاع مال الصدقات ومبدأ الوراثة، ثم يتحدث عن الصنف الثالث من الإقطاع وهو "إقطاع الإرفاق" وهو إقطاع يتعلق بالمعادن[3].

أما حقيقة الإقطاع ومقصوده فهو إعانة على أحوال نفع في مستقبل الزمان وليس تمليكاً حقيقياً، وإنما هو إرزاق وإعانة من بيت المال للجند القائمين بحراسة البلاد[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الدوحة، الطبعة الثالثة، 1408هـ/1988م، ج1، ص110.

(2) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج1، ص182.

(3) الدوري، عبد العزيز: **نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية**، ص24. أنظر : ابن جماعة: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ج1، ص107-116.

(4) البلاطنسي: **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص153.

المطلب الثاني: أشكال الإقطاع في الواقع العثماني:

كانت الأرض الأميرية التي توزع على القوات العسكرية كإقطاعات ثلاثة أنواع هي[1]:

أولاً: التيمار: وهو عبارة عن إقطاع مساحته صغيرة نسبياً، وكان هذا التيمار يدر إيراداً على صاحبه يبلغ ثلاثة آلاف أقجة وحتى عشرين ألف أقجة[2]، وكان على التيماري أن يقدم للجيش وقت الحرب عدداً من الفرسان يتراوح بين اثنين وأربعة بخيولهم وأسلحتهم.

وبناءً على ذلك فقد تم منح جزء من الأرض على هيئة تيمارات إلى فرسان الخيالة الذين كان يتوقع منهم أن يستخدموا الضرائب التي يجمعونها في إقرار الأمن المحلي من جهة، وفي إعداد فرق من الجنود للخدمة في الجيش العثماني زمن الحرب من جهة أخرى[3]، ولقد استمر هذا النظام حتى القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر ميلادي، وانتهى بانتهاء دور الفرسان السباهية في الحياة العسكرية والسياسية للدولة العثمانية[4].

أما من حيث حدود سيطرة الدولة على عملية الإنتاج الزراعي على قاعدة ملكيتها للأرض، فإن ملكية الدولة للأرض يشكل المسوغ التشريعي الذي يتيح لها اقتطاع جزء من الإنتاج على شكل ضريبة "العشر"، ولا يتجاوزه إلى حدود التدخل في عملية الإنتاج المباشرة التي تبقى بأيدي الفلاحين، فعندما يدفع الفلاح أو القرية ما يتوجب عليهم من ضرائب فإن الدولة لا تستطيع أن تتدخل لتنتزع الملكية من الفلَّاحين الذين يملكون حق التصرف بعملية الإنتاج، إلا في الحالات

---

(1) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1، ص131. وأنظر: رافق، عبد الكريم: **الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من القرن السادس عشر**، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العدد 35-36، آذار 1990م، ص117. وانظر: اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 225.

(2) **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص21.

(3) أوين، روجر: **الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي**، ص26.

(4) سميليانسكايا، إيرينا: **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي**، دار الفارابي، 1989م، ص133.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التي يمتنع فيها الفلَّاح عن استغلال الأرض، وهذا الأمر يعني وجود نوع من التداخل في حقوق الملكية والتصرف فيما بين الدولة والفلَّاح، ومن ثَمَّ فإن الدولة لا تستطيع أن تجمع بين يديها في آنٍ واحد حقوق التملك والتصرف والاستغلال،[1]فقد نص ً كتاب قوانين السلطان سليمان القانوني أنه إذا استولى أحد الخيالة (السباهي) على الأرض بصورة تعسفية فلا يمكن أن تصبح ملكاً خاصاً له، حتى لو دفع الفروض، فإن هذه الأرض تبقى ملكاً للفلاحين[2].

وقد بدأ تطبيق نظام التيمار عند العثمانيين في عهد عثمان مؤسس الإمارة، غير أن توزيع التيمارات ازداد في عهد أورخان ومراد الأول، إذ كان يجري توزيع الأراضي الجديدة التي دخلت تحت السيطرة العثمانية بعد عمليات الفتح لا سيما في منطقة الروملي، على المساهمين في الحملات العسكرية والأسر الوافدة إلى المناطق الجديدة، وأجرى السلطان محمد الفاتح تعديلات كبيرة على أحكام نظام التيمار، وفي عهد السلطان سليمان القانوني تم تدوين الأسس القانونية لنظام التيمار وتطويره، إذ تم توزيع الأراضي المفتوحة في هذه المرحلة على شكل تيمارات على مستحقيها، وربطها بصفة قانونية محكمة[3].

وقد كان لهذا النظام دوراً في إنشاء مؤسسة عسكرية عثمانية ذات قوانين خاصة، إضافة إلى انه زوَّد الجيش العثماني بالمحاربين والفرسان وقت الحرب، كما زاد من تعمير مساحات شاسعة من الأرض واستصلاحها[4].

ويضم نظام التيمار ثلاثة أطراف أساسية، هي: الرعايا، والسباهي، والدولة، وكانت الدولة تمتلك الملكية المطلقة للأراضي، أي رقبتها، أما السباهي الذي يطلق عليه اسم "صاحب الأرض" أو

---

(1) الضيقة، حسن: **الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية**، ص25.

(2) سميليانسكايا، إيرينا: **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي**، ص123.

(3) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، ص79.

(4) العريض، وليد صبحي: **تاريخ الدولة العثمانية: التاريخ السياسي والإداري ودراسات تاريخية**، ص36.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

"صاحب التيمار"، فهو الذي يستغل الأرض التابعة للدولة ويجمع الضرائب التي فرضتها الدولة على الرعايا المقيمين فيها، ويخصص جزءاً من الموارد التي يجمعها لنفسه، ويغطي بالجزء المتبقي نفقات المقاتلين الذين يقوم بإعدادهم داخل تيماره، ويشترك معهم في الحملات العسكرية متى ما يستدعى إليها، وإلا ينتزع التيمار منه بموجب القانون ويمنح لشخص آخر، وعلى ذلك فإن السباهي ما هو إلا موظف يقوم باستغلال الأرض ويمثل سلطة الحاكم في الأراضي التي تقع تحت مسؤوليته[1].

أما الرعايا فكانوا يقومون بفلاحة الأرض التي يعيشون عليها وعليهم دفع الضرائب المستحقة عليهم إلى السباهي، وكانوا يسددون الضرائب عيناً، أي قسماً من محصولهم، وذلك بسبب ندرة النقد بأيدي الأهالي، وعليهم إيصال المحصول الذي يقابل العشر العائد على السباهي إلى مخزن السباهي[2].

استمر استخدام نظام التيمار على أتم وجه، وأصبح الأساس في الاقتصاد الزراعي العثماني حتى أواخر القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، لكنه أخذ بعد ذلك يدب فيه الخلل ولم يكن بالإمكان إصلاحه، ولم تُجدِ جهود الإصلاح نفعاً، وقد قام الصدر الأعظم "رستم باشا" في عهد السلطان سليمان القانوني بتطبيق الالتزام في التيمارات لأول مرة في تاريخ الدولة، وكان يستهدف من وراء ذلك تأمين أكبر قدر ممكن من الوارد وبشكل سريع، إلا أن هذا الأمر أصبح له أثر سلبي على الفلاحين، حيث ألحق أضراراً كبيرة بهم بعد أن أصبحوا تحت رحمة الملتزمين[3].

وكان هناك منافسة قوية على عدد محدود من التيمارات، فقد كثر عدد المرشحين للتيمار الواحد مع مرور الوقت مما أوجد وضعاً صعباً وخاصة في عهد محمد الثاني، وكان المرشحون في البداية يختارون ويزكون للحكومة بشكل فردي أو كمجموعة من قبل القائد الذي عملوا بخدمته،

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص269.

(2) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، ص80.

(3) المرجع السابق نفسه، ص80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعند الحصول على المذكرة يُصدر السلطان أمراً إلى حاكم الولاية بأن يمنح المرشح تيماراً ضمن حدود منطقته، فيذهب هذا المرشح المزود بأمر من السلطان باحثاً عن تيمار فارغ يُناسب شروطه، وفي معظم الأوقات كان البحث والانتظار يمتد لفترة طويلة وكان النجاح فيه متوقفاً على تقديم الهدايا والرشاوي أحياناً[1].

ثانياً: الزعامت(*):

وهو إقطاع أكبر من الإقطاع السابق، حيث يمنحه السلطان للفارس إذا أظهر كفاءة قتالية، وكان يطلق على صاحب الزعامت اسم "زعيم"، ويغل هذا الإقطاع على صاحبه دخلاً يتراوح بين عشرين ألفاً ويصل إلى مائة ألف أقجة، وفي مقابل هذا الدخل الكبير نسبياً كان على الزعيم أن يقدم للجيش وقت الحرب عدداً من الفرسان بخيولهم وأسلحتهم وكان هذا العدد يتحدد بنسبة فارس عن كل خمسة آلاف أقجة[2].

وكان هذان النوعان من الإقطاع – تيمار و زعامت– يخضعان لنظام تفتيش يقوم به موظفو الحكومة المختصون، ويُطلق عليهم "الدفترداريون"، فإذا استبان لموظفي الحكومة في أثناء جولاتهم التفتيشية على هذه الإقطاعات إهمال أو تراخٍ من صاحب الإقطاع فإنه يُعد سبباً في نزع الإقطاع منه.

ثالثاً: الخاص:

وهو نوع من الإقطاع أكبر مساحة من النوعين السابقين، وفضلاً عن حجم المساحة وميزتها إلا أن له ميزة أخرى تتمثل في عدم خضوعه لتفتيش الدفتردار أو غيره من موظفي

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص191.

(*) الزعامت: مصطلح أطلق في العهد العثماني على نوع من الإقطاعات لا يزيد دخلها عن مائة ألف أقجة. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص 107.

(2) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ص132.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحكومة، وكان هذا النوع يدر دخلاً يفوق المائة ألف أقجة[1]، وكان هذا الخاص يمنح للسلطان والوزراء والأمراء وللولاة الذين في الخدمة الحكومية[2]، فإذا ما تركوا مناصبهم نتيجة الوفاة أو العزل أو الترقية إلى منصب آخر، نُزع منهم هذا الإقطاع، وهكذا فقد كونت التيمارات والزعامات والخواص الإقطاعات الرئيسية في الدولة العثمانية، وكان إلى جانب ذلك عدد من الإقطاعات المرتبط بوظائف مدنية ويدر دخولاً محددة يحوزها أفراد ليسوا مرتبطين بالقوى العسكرية بصلة مباشرة[3].

ومن خلال ما سبق نلحظ أن التميز كان واضحاً بين إقطاع الخاص والزعامت والتيمار مالياً، وهذا يرتبط أولاً بالرتبة العسكرية والإدارية لصاحب الإقطاع، وثانياً بالتعهدات الإقطاعية العسكرية المترتبة عليه[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) هاملتون، جب، وهارولد، باوون: **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص70. **وأنظر: المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص21.

(2) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص763.

(3) خليل، فؤاد: **الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع**، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ص 239-240.

(4) علي، علي شاكر: **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية والاقتصادية**، دار غيداء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ/2011م، ص189.

رسم بأشكال الأرض وأنواع الإقطاعات في الدولة العثمانية

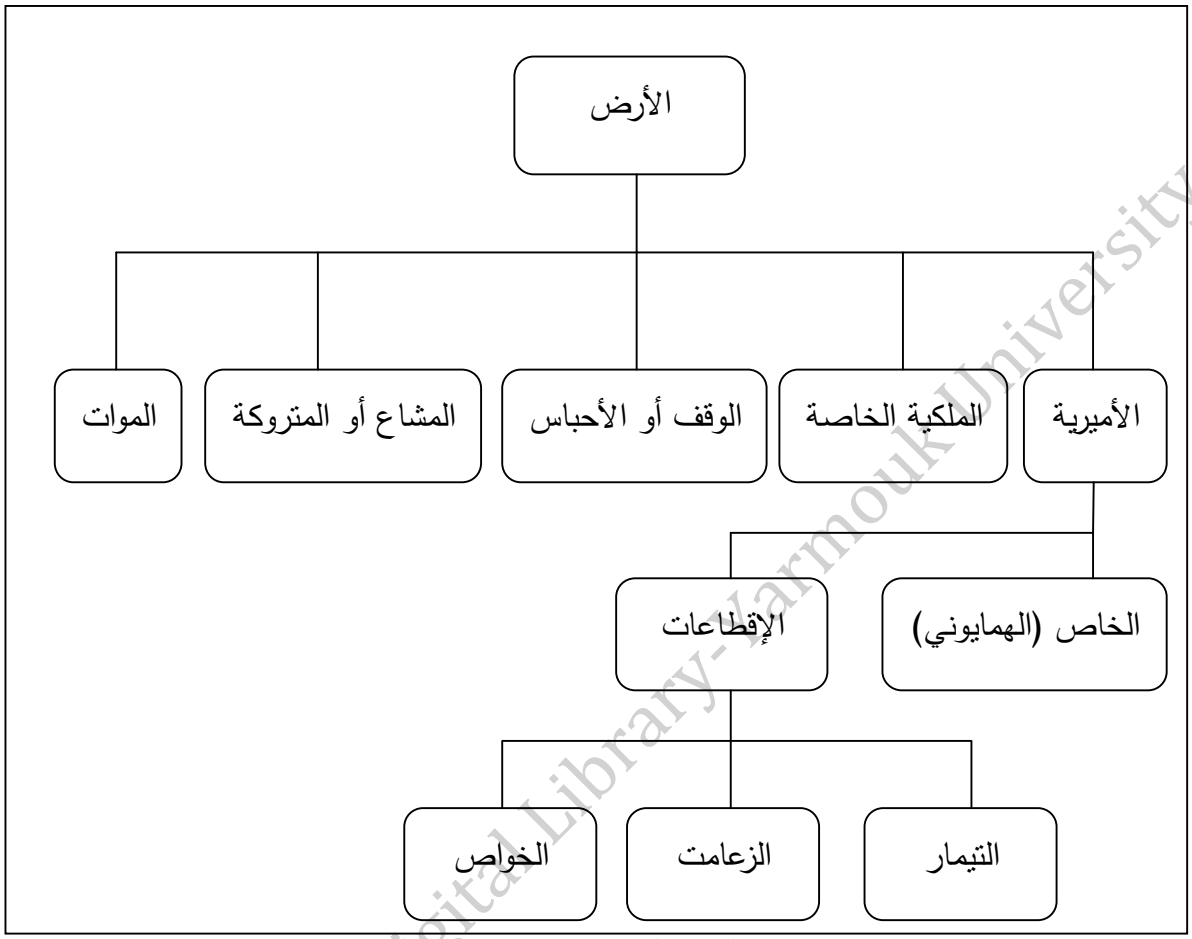

الرسم التوضيحي من إعداد الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام الإقطاعي:

أولاً: الفرق بين النظام الإقطاعي الأوروبي والإقطاع العثماني:

ومن المناسب هنا أن أشير إلى أن هذا النظام لا صلة له بالنظام الإقطاعي الأوروبي، فالتيماري ليس مالكاً للأرض كما أنه ليس باستطاعته توريثه، فقد كان يُعطى لمدة زمنية محددة لا تتجاوز حدود السنوات الثلاث، فمنح مقاطعة من المقاطعات إلى شخص من الأشخاص ما كان يعني تمليكه القرى والأرض التي تؤلف تلك المقاطعة، إنما كان يعني تفويضه حق جباية الأعشار وسائر الرسوم، وكانت القرى والمزارع تبقى تحت تصرف مالكيها على أن يدفعوا الضرائب التي

تُفرض عليها إلى صاحب المقاطعة[1].

فهو يختلف اختلافاً كلياً عن الإقطاعية الأوروبية الغربية التي كانت تقسم المجتمع إلى أسيادٍ وعبيد في كيفية تحكمهم بالأرض وبالفلاحين[2]، صحيح أن أصحاب الإقطاع كانوا مخولين بجباية العائدات الضريبية المفروضة إلا أنهم لم يتمتعوا بأي حقوق معينة على الأرض والفلاحين، ما عدا تلك الخدمات المحددة قانونياً، كما لم يكونوا مالكين للأرض رغم أن القوانين أحياناً تشير إليهم تقليدياً على أنهم أصحاب الأرض والفلاحون هم الرعايا، وكوكلاء للدولة فإنهم ببساطة كانوا يُشرفون على ملكية الأرض واستخدامها، ولكن كان محظوراً عليهم صراحة امتلاك الأراضي المخصصة للفلاحين الرعايا أو زراعتها، كما أن انعدام حقوق وراثة الأرض بموجب هذا النظام والعزل المتكرر من الإقطاع كان خاصية أساسية لنظام التيمار والإقطاع العثماني، وهذا ما أثار إعجاب المراقبين الأوروبيين المعاصرين وفُسر على أنه السبب الرئيسي في عدم وجود نظام إقطاعي عثماني أو طبقة نبلاء مرتبطة بأراضٍ موروثة كما هو الحال في الغرب[3].

ولذلك يمكن أن نلخص أوجه الاختلاف بين الإقطاع الغربي وبين نظام التيمار أو الإقطاع العثماني بالآتي[4]:

1- أن البشر في النظام الإقطاعي الغربي عبيد أو أنصاف عبيد، والسنيور (senior)[*] أو النبيل مالك حقيقي للأرض وصاحب الأرض ومن عليها، على خلاف نظام التيمار والإقطاع العثماني فإن السباهي أو صاحب الأرض وكيل وليس مالكاً للأرض، والبشر ليسوا عبيداً عنده بل أحرار

---

(1) الحصري، ساطع: **البلاد العربية والدولة العثمانية**، ص29.

(2) ديورانت، ول وايريل: **قصة الحضارة**، ترجمة: محمد بدران، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل، مجلد 14، ص 408 فما بعد.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص189-190.

(4) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص765.

(*) السنيور (senior): بالانجليزية وتعني الباشا أو السيد أو الكبير أو العظيم أو المتبوع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مستأجرون للأرض من الدولة، فلا يزيد السباهي أن يكون إلا موظفاً مخولاً بجباية الضريبة، ولكن هذه الضريبة هي راتب له مقابل خدمات عسكرية يوفيها للدولة.

2- يمتلك النبيل أو السنيور رقبة الأرض الإقطاعية، ولا يمتلك السباهي رقبتها في نظام التيمار، فالأرض التيمارية ملك للدولة يجمع السباهي ضرائبها، والضرائب ليست مزاجية بل معينة بقواعد شرعية وقانونية.

ففي الإقطاع العثماني العسكري يحوزون الأرض ما داموا يؤدون الخدمة العسكرية كإقطاع استغلال، وعندما تنتهي خدمتهم العسكرية يفقدون هذا الحق، ولذلك لم تكن حيازة هذه الأرض تورث في هذا النظام، فقد كان وجودهم مكرساً للخدمة العسكرية والأرض كانت تعطى لهم كراتب لقاء الوظيفة الحربية التي يؤدونها، ومتى زالت هذه الوظيفة زال مبرر حيازتهم للأرض، كما أن ملكية الأرض في النظام الرأسمالي هي حق لا يمكن انتزاعه إلا بمشيئة صاحبه، أما في نظام الإقطاع العسكري فهي للدولة أو للطبقة المسيطرة على الدولة وحدها، وحقوق الأفراد في الملكية تقتصر على حق المنفعة فقط فهي ملكية مشروطة ناقصة، تنتهي بانتهاء الوظيفة[1].

إذن فدور الإقطاعيين في نظام الإقطاع العسكري تقرره علاقتهم بالدولة التي يخضعون لها، أما في النظام الغربي فتقرره علاقتهم بأتباعهم، ولذلك فقد حولوا الأرض إلى ملكية خاصة بعكس ما حدث في الإقطاع العسكري، إذ بقيت رقبة الأرض مملوكة للدولة، أما في النظام الغربي فأسياد الأرض هم الذين يملكون رقبة الأرض[2].

---

(1) شلق، الفضل: **الخراج والإقطاع والدولة، دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد، خريف 1988م، العدد الأول، ص58.

(2) المرجع نفسه، ص60.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: مزايا النظام الإقطاعي:

ولاشك أن لكل نظام قائم على الاجتهاد البشري ايجابيات وسلبيات ومزايا وعيوب، إلا أن تحقيق المصلحة أحياناً إن كانت راجحة هي التي تؤيد تبني هذا النظام دون غيره، فمن مزايا هذا النظام أنه ساعد على التوسع في زراعة مساحات شاسعة من الأراضي داخل الأقاليم العثمانية في أوروبا وآسيا، واطمأنت الدولة إلى أن جهوداً تُبذل للنهوض بزراعتها بدافع المصلحة المشتركة بين الأتباع الإقطاعيين وبين الفلاحين، كما أن هذا النظام كفل للدولة الحصول في زمن الحرب على قوات من الفرسان كانت تبلغ في بعض الأوقات مائتي ألف رجل دون تكاليف تُذكر، لأن الإقطاعي كان يذهب إلى الحرب ومعه جواده وسلاحه، وفضلاً عن ذلك فقد وفَّر هذا النظام على الدولة مرتبات العسكريين سواء في زمن الحرب أو في أوقات السلم، وقد طبق هذا النظام على سلاح الخيالة– الفرسان– ولم يطبق على سلاح المشاة، وفوق كل هذه المزايا وأهمها المستوى الحربي العالي الذي كان يتمتع به الفرسان الإقطاعيون، وقد قرر أحد كبار المؤرخين الأتراك وهو أحمد جودت أن أقوى قوات قتالية في الدولة العلية كانت تتكون من أصحاب التيمارات والزعامات[1]، وتضاف إلى مزايا الإقطاع الحربي مزايا أخرى، فقد ربط العسكريين بالأرض وحال دون اتخاذ الفتوح العثمانية طابع الاحتلال العسكري، أضف إلى ذلك أن هذا النظام قد خفف عن الإدارة المالية في الدولة عبء جمع الضرائب من الفلاحين في الأراضي التي طبق عليها هذا النظام.

وحسب هذا النظام كان الفارس "السباهي" يقيم في القرية التي هي مصدر دخله، حيث كان بوسعه أن يجمع بسهولة العشور من المحاصيل التي تُدفع عيناً، وكان لهذا النظام ميزة أخرى حيث كان يتيح للفارس وهو العنصر الأساسي للجيش أن يرعى فرسه في القرية التي يقيم فيه[2].

---

(1) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1، ص138.

(2) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص170.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وقد أسهم النظام الإقطاعي في حل مشكلة كبيرة في الأناضول تتعلق بالنمو السكاني السريع، ففي القرن السادس عشر كان هناك عدد كبير من الشباب العاطلين عن العمل ويبحثون عن أي عمل، وكانوا مستعدين للعمل في أي وظيفة حتى كجنود، ولذلك فإن الدولة العثمانية لم تعانِ من أزمات مالية خلال المدة الأولى والتي صاحبت ازدهار النظام الإقطاعي العثماني[1].

ثالثاً: عيوب النظام الإقطاعي:

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يَخلُ من العيوب، ومن عيوب هذا النظام أن ارتباط أصحاب التيمارات والزعامات بالأرض قد جعل بعضهم يتقاعس عن مغادرة الأرض عند دعوة الحكومة لهم بالالتحاق بالجيش عند نشوب الحرب، فإذا استجابوا للنفير العام وأخذوا أماكنهم في ساحة القتال، تحرقوا شوقاً إلى أراضيهم، ولذلك كانت الحكومة حريصة على أن يكون نفوذها عليهم قوياً خشية أن تصبح هذه القوة عديمة الفائدة إذا تراخت قبضة الحكومة عليهم.

كما كان بعض أصحاب الإقطاع الحربي يُهملون التمارين الشاقة الطويلة سواء لهم شخصياً أو لأتباعهم، الأمر الذي كان يؤثر على كفاءتهم القتالية، كما كان البعض الآخر لا يعنى العناية التامة بتربية الخيول وهي عماد سلاح الخيالة، وفي أمثال هذه الحالات كانت الحكومة تتدخل وتنزع منهم الأراضي وتجردهم من امتيازاتهم[2].

ويؤخذ على هذا النظام أيضاً أنه جعل الفلاحين أداة مسخَّرة في يد العسكريين في أوقات السلم، فكان الفلاحون يفلحون الأرض ويستثمرونها تحت إشراف العسكريين، الذين كانوا يحظون بالنصيب الأكبر مادياً ومعنوياً، وأصبحوا في وضع يشبه السادة، وبقي الفلاحون في وضع أقل منهم بكثير.

---

(1) علي، علي شاكر: **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية والاقتصادية**، ص190.

(2) الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها** ص139.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد وضعت قيود قاسية على الفلاحين العاملين في أراضي الإقطاع سواء منها الخاص أو الزعامة أو التيمار، فلم يسمح لهم مثلاً بترك قراهم والسكن في غيرها أو في المدن، وكان صاحب الإقطاع يعود بهم إلى قراهم بالقوة[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) رافق، عبد الكريم: **الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من القرن السادس عشر**، ص120.

المبحث الثالث

أشكال الاستثمار والضرائب الزراعية

تعتبر الأراضي الزراعية مصدراً مهماً من مصادر الدخل، وقد عبّر عنها ابن خلدون بالفلاحة والتي اعتبرها متقدمة على الصناعة والتجارة، إذ إنها بسيطة وطبيعيّة فطريّة لا تحتاج إلى نظر ولا علم[1]، وهي النّظر في النّبات من حيث تنميته بالسّقي والعلاج وتعهّده بكل ذلك[2].

كانت الدولة العثمانية تسيطر على أراضٍ زراعية خصبة جدًا موزعة في جميع أنحائها، ومنها السهول الخصبة في بلاد الشام، وحوض نهر الدانوب وحوضي دجلة والفرات ووادي النيل، وسهول آسيا الصغرى وشمال إفريقيا، وقد اشتهرت جميع هذه المناطق في سائر العصور بخصوبة تربتها ووفرة مياهها وغنى إنتاجها، وكان الإنتاج الزراعي متنوعاً، فالقمح والحبوب الأخرى كان يُعتمد في إنتاجها على سهول الشام ومصر والأناضول، وزيت الزيتون كان يُنتج في الشام والأناضول والبلقان، واشتهرت اليونان وسوريا ولبنان وفلسطين وبعض أنحاء شمالي إفريقيا بالفاكهة والثمار كالعنب والتين والكرز والخوخ والإجاص والتفاح والسفرجل والدراق واللوز وغير ذلك، ولم تكن الثروة الحيوانية أقل أهمية من الإنتاج الزراعي، فقد كانت قطعان الغنم والماعز والبقر والجواميس سارحة في هضاب البلقان وآسيا الصغرى وبوادي الشام ووادي النيل[3].

ومما لاشك فيه أن مثل هذه المعطيات تشكل ثروة كبيرة للدولة والأفراد على حد سواء، فهي مصدر دخل للدولة من جهة ما تفرض عليها من ضرائب ورسوم، ومن جهة أخرى تشكل مصدر كسب ودخل لأفراد المجتمع الذين يعملون على استغلال هذه المصادر مباشرة أو بأي

---

(1) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص480.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص652.

(3) جحا، شفيق، وآخرون: **المصور في التاريخ**، دار العلم للملايين، ج6ص 122-123.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طريقة من طرق الاستثمار المشروعة، وسأشير فيما يأتي إلى أشكال الاستثمار التي كانت سائدة في تلك الفترة، ثم الحديث عن الضرائب الزراعية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام المزارعة وأشكال الاستثمار:

ارتكز نظام حيازة الأرض واستثمارها إلى جملة من الأحكام والضوابط الشرعية الإسلامية، وتحددت آليات هذا النظام في إطار العلاقة القائمة بين أركانه الرئيسية الثلاثة: الدولة، والفلاح، والوسيط، فالدولة ممثلة بالحاكم أو السلطان هي المالك الأعلى للأرض، وهي تعتمد بشكل رئيسي في تغذية خزينتها على الضرائب والرسوم المتنوعة المفروضة على القوى المنتجة أي الفلاحين العاملين فعلياً في الأرض، أما الوسيط فهو الذي يتولى جباية الريع أو الضرائب من الفلاحين، فيحول قسماً منها إلى "بيت المال"، ويحتفظ بالقسم الباقي لقاء الخدمات العسكرية والإدارية التي يقوم بها[1].

إلا أن هذه العلاقة الثلاثية الأطراف والتي تمحورت حول مسألة استثمار الأرض والانتفاع من مواردها، لم تقم على أساس التكافؤ بين هذه الأطراف، وإنما قامت عملياً على معادلة غير متوازنة بين القوى المُستغلة (الوسطاء والدولة) والأخرى المُستغَلَّة (الفلاحون)، ففي المشرق العربي مثلاً كان الفلاحون الشركاء التابعون يعملون في استثماراتهم الصغيرة المبعثرة في أراضي الإقطاعيين[2].

وكان استثمار الفلاح يتم بشكلين: إما حق التصرف بالأرض بعد أن يدفع عنها الريع الإقطاعي الذي يوزع بين الإقطاعي (صاحب المقاطعة)، وخزينة الدولة، وإما بالمشاركة على

(1) عيساوي، شارل: **التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ص426.

(2) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، ص50.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أساس أنظمة المحاصصة الزراعية التي كانت شائعة في سائر أنحاء الدولة[1].

وفيما يتعلق بالشكل الأول من أشكال الاستثمار فقد كان معروفاً بما يسمى (نظام الجفت خانة)[*]وتطلق على مزرعة عائلة الفلَّاح، وقد اعتبر العثمانيون نظام مزرعة عمل العائلة أساساً للإنتاج الزراعي في المجتمع الريفي، وكانت الوحدة (أي وحدة الجفت خانة)، تتكون من فلاح متزوج يملك وحدة معينة من الأرض (جفتلك)، أي مزرعة يمكن العمل فيها مع زوج من الثيران، لذلك فقد كانت وحدة الجفتلك هذه تتكون من ثلاثة عناصر: حقول تشكل وحدة معينة وتستخدم لزراعة الحبوب، والعائلة التي تقدم العمل، وقوة جر للحراثة كالثيران، وينبغي أن يكون واسعاً بشكل كافٍ لإعالة عائلة وجني ما يكفي من الفائض لتغطية الضرائب إضافة إلى تكاليف الإنتاج، وكانت هذه العوامل الثلاثة تعتبر وحدة زراعية ومالية غير منفصلة تتألف من مزرعة عائلية فلَّاحية مع ثورين ومساحة محددة من الأرض[2]. وفي الجدول الآتي بيان الحجم الأمثل للجفتلك الذي يتوافق مع قدرة عمل العائلة ويتناسب مع احتياجاتها:

جدول رقم4(أ)

متوسط مساحة أرض الجفتلك بالدونم الواحد

السنة	أرض نوعية جيدة	أرض نوعية متوسطة	أرض نوعية سيئة
894هـ/1489م	80-70	100	150-130
934هـ/1528م	60	80	150-100
946هـ/1540م	80	100	130

المصدر: اينالجيك، خليل: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، ج1، ص232.

(1) المرجع نفسه، ص50.

(*) الجفت خانة: وتعني الزوج،وتطلق على زوج من الثيران على محراث واحد، كما تطلق على مقدار من الأرض يحرثها زوج من الثيران في يوم واحد. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص65.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 230-231.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبسبب هذه البنية فإن المجتمع الريفي كان بمعظمه مكوناً من أسر تمتلك ثورين وأرضاً مزروعة ذات مساحة مثلى يتم تحديدها حسب خصوبة الأرض وجودتها كما سبق في الجدول.

أما أشكال الاستثمار التي قامت على أساس المحاصصة فقد تنوعت أشكالها أو طرق استثمارها للأراضي الزراعية، لكنها كانت واحدة من حيث مبدأ الاستغلال للقوى الفلَّاحية المنتجة، فكانت تعبر عن نوع من شراكة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، يعني أن تُستثمر الأرض وتزُرع والحاصلات تقُسَّم بينهما وتسمى المزارعة، وهي في اللغة من الزراعة[1]، والمزارعة معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا[2]، وقد عرفها الفقهاء بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً[3]، وتسمى المزارعة بالمخابرة وهي المزارعة بالثلث والربع[4]، والمعروف أن المزارعة سميت مخابرة من تسمية العرب للمُزارع خبيراً[5]، وقيل سُمِّيت المزارعة مُخابرة مشتقة من خيبر لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مع أهل خيبر[6]، وجاء أن المخابرة هي مزارعة الأرض على حصة معينة كالثلث والربع وغيرها[7].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص175.

(2) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، ج1، ص149.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص175. وأنظر: ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م، ج3، ص74

(4) السرخسي: **المبسوط**، ج23، ص2.

(5) المرجع نفسه، ج23، ص2.

(6) النسفي: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ج1، ص150.

(7) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص228.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة والمخابرة بين مجيز ومانع[1]، وفي الواقع العثماني وبالرغم من أن الدولة العثمانية حنفية المذهب لايجيز المزارعة، إلا أن الدولة أقرتها وتعاملت بها بناءً على الرأي الفقهي الذي أجازها، وكانت أبرز أنواع المزارعة التي سادت في الدولة العثمانية وخصوصاً في المشرق العربي هي التالية[2]:

أولاً: المُرابعة والمثالثة: وكانت طريقة المُرابعة من أشهر أشكال نظام المقاسمة أو المشاركة على المحصول، وحسب هذه الطريقة يُقدم صاحب الأرض للفلّاح السكن، وأدوات الزراعة والبذور والدّواب اللازمة[3]، ويدفع الضريبة، أما الفلّاح فيقدم قوة عمله وعمل عائلته، وعند توزيع المحصول ينال صاحب الأرض ثلاثة أرباع المحصول ويبقى الرُبُع للفلّاح الذي يُسمى "مرابعاً"، ويُسمى العقد الذي بينه وبين صاحب الأرض "عقد المرابعة"، وهو في الواقع عقد بين طرفين: صاحب الأرض، والفلّاح، وكان الشكل القانوني لهذا العقد عبارة عن ورقة ثبوتية "حُجّة" تُؤكد ليس فقط الواجبات الملزمة للفلّاح تجاه صاحب الأرض، وإنما أيضاً تُكرّس واقعاً من العلاقات الاجتماعية القائمة على تبعية الفلّاحين وارتباطهم بأسيادهم الإقطاعيين، فقد كان الفلّاحون أيضاً يُزودون مطبخ الإقطاعي بالطيور والبيض والجبن والسمن والحليب والأخشاب والفحم مجاناً، كما كانوا يعملون بالسُّخرة في بناء بيت الإقطاعي وما إلى ذلك[4].

وينطبق الأمر تماماً على نظام المثالثة حيث يتحتم على صاحب الأرض تقديم أرضه مقابل أن يقوم الفلاح بتقديم الأدوات ونفقات العمل ويتعهد بأن يعطي لصاحب الأرض ثلث

---

(1) لمزيد من التوضيح والتفصيل أنظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: **موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية**، مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2005م، ص158-199.

(2) علي، محمد كرد: **خطط الشام**، ص196-197.

(3) عيساوي، شارل: **التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب**، ص428.

(4) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، ص51.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحصول ويحصل بالمقابل على الثلثين[1].

ثانياً: الشراكة الحموية: وفيها يُقدم المالك السكن والأرض، مقابل تقديم الفلّاح الشريك قوة العمل، وبعد اقتطاع الضرائب والنفقات من بذار وماشية يُقسّم المحصول مناصفة.

ثالثاً: الشراكة الحلبية: وحسب هذه الطريقة يُقدم الإقطاعي أو المالك الكبير الأرض ونصف البذار ويدفع نصف الضرائب، والفلّاح يقدم وسائل الإنتاج (قوة عمله وعمل عائلته وعمل حيواناته والمحراث)، ويُقدم أيضاً نصف البذار والأسمدة الطبيعية، كما يدفع ضريبة الأراضي وأجرة الناطور، ويتقاضى لقاء ذلك نصف المحصول عيناً والإقطاعي يتقاضى النصف الثاني، أما الخسائر والنفقات المختلفة فيتحملها الفريقان على أساس المناصفة أيضاً.

رابعاً: نظام الخمس: وفيها يُقدم الملّاكُ الأرضَ والسكن ويدفع الضريبة، بينما يُقدم الفلّاح العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى، وبعد نهاية السنة يسترجع الملّاك الضريبة العشرية إضافة إلى الخمس من المحصول بحيث ينال الملّاك ما نسبته 30% من المحصول لقاء الأرض فقط، في حين ينال الفلاح الذي يقدم العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى 70%.

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن العمل والجهد المبذول في الحراثة والزرع يكون مقابل حصة من ناتج الزرع، وإن جوازها في الإسلام جاء من أن صاحب الأرض والبذر يكون عاجزاً بينما الذي يقدر عليه عاطل لا يجد أرضاً للعمل بها، ومن ذلك جاز عقدها لأن العمل هنا أساس للكسب.

ومن هنا تظهر أهمية نظام المزارعة الذي تبنته الدولة العثمانية – بناء على الرأي الفقهي الذي أجازها – بأنه لا يهدف إلى إعطاء الأرض فحسب، بل هي وسيلة من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة إنتاجها لانتعاش وتطور

---

(1) الزعبي، محمود محمد عبد القادر: **لواء حوران**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1994م، إشراف: عبد العزيز محمد عوض، ص97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين من أجل رفع المستوى المعيشي وتنمية موارد بيت المال لأن زيادة الإنتاج الزراعي هو زيادة في موارد بيت المال للدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: النظم الضرائبية الزراعية:

إن معظم الأراضي في الدولة العثمانية هي أراضٍ أميرية، وهي خراجية رقبتها لبيت المال أي للدولة وليست للرعية، ويمنح حق التصرف فيها للرعية ببدل يستحصل من صاحب حق التصرف وهو الخراج أو ما يسمى (أقجة الزرع)، فالضرائب المجتباة من الأراضي الأميرية بأسماء شتى هي الخراج بالمصطلح الشرعي، لذلك ينبغي قياس نسبها ومقاديرها على الخراج لأنه أصلها، فالأرض الأميرية مسمى آخر للأرض الخراجية التي تشكل معظم الممالك العثمانية، ولذلك تعد الضريبة المستحصلة من الأراضي الخراجية العمود الفقري للتشريع الضريبي العثماني ومستنده الشرعي[1]، ويمكن الإشارة إلى هذه الضرائب في الآتي:

أولاً: ضريبة الخراج وأنواعها:

الأراضي الخراجية هي الأراضي التي تركت في أيدي الأهالي غير المسلمين بعد الفتح، أو التي ألحقت ببلاد الإسلام بعد عقد الصلح مع الأهالي غير المسلمين[2]، وتعد الأراضي الخراجية من قبيل الأراضي الأميرية من حيث ماهيتها، فالأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين ولم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها، وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص673.

(2) أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص86. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، ج3، ص275. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م، ج2، ص278. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص234. ابن قدامة: **المغني**، ج3، ص29.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين، وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين، فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، في ذلك، جاء في الموسوعة الفقهية: يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة إما بإقامتهم مقام المالك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزارع بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة[1]، والكلام فيها للسلطان أو نائبه[2].

ولهذا فإن معظم أراضي الدولة العثمانية كانت من هذا القبيل الأمر الذي أدى إلى تشكيل الضرائب المفروضة على الأراضي الخراجية أساس نظام الضرائب العثماني ومستند شرعيته[3].

والخراج المستحصل من الأرض الأميرية الخراجية نوعان[4]:

الأول: خراج الوظيفة:

وهو أن يستحصل من الأرض خراج عن كل دونم بمقدار سنوي ومقطوع، فيكون الخراج مقداراً معيناً نقداً أو عيناً على وحدة المساحة الزراعية، ويؤخذ مرة واحدة في العام[5]، وأول من وضع هذا الخراج هو سيدنا عمر رضي الله عنه في أراضي العراق حيث رد إليهم أرضهم وصالحهم على الخراج، وأجمع الصحابة عليه[6].

وقد راعت الدولة العثمانية تنفيذ أحكام الخراج وصاغته في قوالب قانونية[7]، بحيث يؤخذ البدل سنوياً على رأس الدونم، وذلك باتخاذ مساحة الأرض الخراجية أساساً وبشكل مقطوع.

كما تم أخذ الخراج الموظف بمقدار درهم واحد عن كل دونم، من الأراضي المزروعة

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج6، ص85.

(2) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص189.

(3) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص38.

(4) **قانون الأراضي**، ترجمة: نقولا نقاش، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1872م، ص4. وانظر: المر، دعيبس: **أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية**، ص11.

(5) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص191.

(6) يحي بن آدم، سليمان القرشي: **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج1، ص47.

(7) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص37.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالحبوب كالقمح والشعير، وخمسة دراهم عن كل دونم من الأراضي التي تنبت فيها نباتات طبيعية، وعشرة دراهم عن كل دونم من البساتين والكروم ذات الأشجار الكثيفة، وهذا النوع من الخراج يؤخذ مرة واحدة في السنة، حتى وإن تم الإنتاج أكثر من مرة، وقد طبقت هذه الأسس على جميع الأراضي الخراجية على مر تاريخ التشريع العثماني[1].

الثاني: خراج المقاسمة:

وهو أن يكون المقدار الواجب دفعه للدولة على من يستغل الأرض جزءاً شائعاً من ناتج الأرض[2]، وعليه فإن الخراج هنا مرتبط بالإنتاج، ولا يؤدى إلا بجمع المحصول كما يتعدد بتعدد المحصولات السنوية، يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، والمستند الشرعي لهذه الضريبة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر[3].

ويجبى من حاصل الأرض الخراجية، أي غلتها وثمارها بمقدار العشر إلى النصف حسب خصوبة الحاصل ونوعه، فالأصل منصب على قوة ناتج الأرض، وقد جبى النبي صلى الله عليه وسلم خراج المقاسمة من أرض خيبر، فقد روي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خَيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النِّصف من ذلك، وعزل النِّصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب النَّاس))[4]، وفي لفظ: ((عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو

---

(1) المرجع نفسه، ص38.

(2) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص191.

(3) **سنن أبي داوود**، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3006، ج3، ص157.

(4) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3012، ج3، ص159، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشطر لنوائِبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكُتيبة والسَّلالم[*] وتوابعها))[1]، وفي لفظ له أيضاً: ((عزل نصفها لنوائبه وما نزل به: الوطيحة وَالكُتيبة، وما أُحيز معهما، وعزل النصف الآخَر، فقسمه بين المُسلمين: الشِّقّ والنَّطاة[**]، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما))[2].

ومن الواضح أن مضمون هذا الخراج هو المزارعة أو المساقاة بين الدولة والرعية، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[3]، وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبراً أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف[4].

وحين قدم المهاجرون إلى المدينة قال الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: ((اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا: سمعنا واطعنا))[5].

ومن المفيد هنا أن نعرض لبعض الخصائص الشرعية لضريبة الخراج بنوعيها[6]:

1- خراج الوظيفة هو دين يتعلق بالذمة، ولأجل تحقيقه يكفي الحصول على إمكانية الانتفاع من

(*) الوطيح والكتيبة والسلالم: أسماء لحصون خيبر وهي أعظمها. أنظر: العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج8، ص171.

(1) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3014، ج3، ص160. صححه الألباني.

(**) الشق والنطاة: أسماء لحصون خيبر وهي أعظمها. أنظر: العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج8، ص172.

(2) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3013، ج3، ص159. صححه الألباني.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، حديث رقم 4248، ج 5، ص140.

(4) ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، حديث رقم 2469، ج2، ص825.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره، حديث رقم 2325، ج3، ص104.

(6) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص39-40.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأرض، وعلى الرغم من إمكانية الانتفاع منها فإن المتصرف بها تتحقق عليه هذه الضريبة حتى في حالة عدم استخدامه هذا الحق، ولكن تترتب عليه مرة واحدة في السنة، أما في خراج المقاسمة فإن تحقق الضريبة مرتبط بالناتج الذي يتم الحصول عليه[1].

2- تم تحديد مقدار كلا الخراجين وفق درجة خصوبة الأرض، وفي هذا يكمن اختلاف مقادير الخراج المأخوذة عن الأرض، ويرى الفقهاء أن خصوبة الأرض ومقدار المحصول وقلة النفقات وكثرتها كل ذلك له دور في تحديد مقدار الخراج[2].

3- ومن الأمور المهمة المتعلقة بهذه الضريبة هي تفويض ولي الأمر مسؤولية التقدير في مسألة تحديد مقدار الخراج، كما تفرض ضريبة الخراج على صاحب الأرض دون التمييز بين طفل أو امرأة أو رجل.

4- يؤخذ خراج الوظيفة من الأراضي الخراجية حتى وإن لم يتم استغلالها، لأن السبب الشرعي للخراج الموظف هو الحصول على إمكانية الانتفاع من الأراضي، أما خراج المقاسمة فلا يؤخذ دون استغلال الأرض وحصول الناتج.

وقد نفذت الدولة العثمانية أحكام خراج المقاسمة وصاغتها أيضاً في قوالب قانونية[3].

الضرائب التي تقابل خراج الوظيفة في الواقع العثماني:

استخدم في الدولة العثمانية بدلاً من الخراج الموظف الذي يتم فرضه على الأراضي

(1) البلخي، نظام الدين مع لجنة علماء: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ، ج2، ص237.
(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص62.
(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص674. وانظر: كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص39.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأميرية ضريبة أُطلق عليها اسم (رسم الجفت)(*)، وكان المقدار لخراج الوظيفة هو عشرة دراهم للبساتين والكروم، أي ما يعادل (42 أقجة)، والحد الأدنى لهذه الضريبة (22 أقجة)، والحد الأقصى لها (57 أقجة)، وتفصيلها كالآتي(1):

1- رسم الجفت: ويطلق على الأراضي التي تزرع وتعطي ناتجاً، وتكون مساحتها في الأماكن الخصبة (78 دونماً)، وفي الأماكن متوسطة الخصوبة (100 دونماً)، وفي الأماكن دون المتوسطة (130-150 دونماً)(**)، ويطلق عليها اسم (جفتلك) بمعنى مزرعة أو حقل، ويكون رسم الجفت في الأراضي الخصبة التي يزرع فيها القطن وتغمرها المياه أقجة واحدة عن كل دونمين، وأقجة واحدة عن كل ثلاث دونمات من الأرض متوسطة الحال، وأقجة واحدة عن كل خمسة دونمات من الأرض الأدنى.

ومن الممكن تحصيل خراج الوظيفة بشكل نقدي أو عيني أو بتقديم خدمة، ولهذا فإن رسم الجفت الذي يقابله يمكن أن يتم تحصيله بواحدة من هذه الأشكال، وبشكل يتناسب مع وضع الأهالي.

2- رسم معطلي الحقل: ويؤخذ من الذين يعطلون الحقل ولا يستغلون الأرض وينشغلون بأمور أخرى، ومن المعلوم أن من لا يزرع الأرض التي تحت تصرفه لمدة ثلاث سنوات لسبب وجيه تؤخذ منه هذه الأرض وتعطى لآخر، ومن المعلوم أيضاً أن أساس الخراج الموظف ليس هو الانتفاع الفعلي من الأرض، بل هو مرتبط بإمكانية الانتفاع فقط، ولهذا فإن مشروعية رسم معطلي الحقل

(*) رسم الجفت: نوع من الضرائب أو الرسوم العرفية التي كان يتم تحصيلها في السنة مرة واحدة على وحدة الأرض التي يزرعها القروي، وذلك من عشر أقجات إلى خمسين أقجة. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص86.

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص42-44.

(**) أنظر: جدول رقم 4 (أ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قامت على هذا الأساس.

وكان رسم معطلي الحقل في البداية (75 أقجة)، ثم تقرر أن يكون (300 أقجة) للجفت الكامل، ولنصف الجفت (150 أقجة)، ولأقل من النصف (75 أقجة)[1].

ومن خلال هذه الضريبة نستطيع القول أنها وسيلة من وسائل تشجيع الاستثمار والحث على العمل والزراعة وإحياء الأرض، وهي بماثبة العقوبة لردع من يترك وسيلة مهمة من وسائل الانتاج وهي الأرض.

الضرائب التي تقابل خراج المقاسمة:

أطلقعلى خراج المقاسمة الذي ينبغي أخذه من الأراضي الأميرية لكونها أراضٍ خراجية اسم (العشور)، وبصيغة الجمع (أعشار)، وذلك في نظام الضرائب العثمانية، وكلمة عشور هذه لا صلة لها بالعشور التي هي نوع من الزكاة الشرعية، كما أن نسبتها ليست متساوية (عشر أو نصف العشر)، بل تم تثبيتها مثل خراج المقاسمة (العشر، الثمن، السُبُع، والخمس، والنصف) والحد الأخير في خراج المقاسمة هو النصف، كما ينبغي الزراعة بشكل فعلي لتتحقق هذه الضريبة، ومن الممكن تقديرها وفق خصوبة الأرض من النصف وحتى العُشر[2]، ومن الضرائب التي تقابل خراج المقاسمة[3]:

1- **الديموس (المحددة):** وهو الاسم الذي أطلق على خراج المقاسمة في منطقة بلاد الشام، وكان يتم تحصيل خراج المقاسمة في بلاد الشام على شكلين:

الأول: التحصيل بطريقة القَسم، أي يؤخذ خراج المقاسمة وفق مكان المحصولات التي يتم الحصول عليها من الأرض، أي ربعها أو ثلثها، أو نصفها أو خمسها.

الثاني: خراج المقاسمة، ويتم الحصول عليه بشكل نقدي (بالأقجة)، أو غلة بشكل مقطوع.

---

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص45.

(2) المرجع نفسه، ص54.

(3) المرجع نفسه، ص57.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- **عشر الأثمار والأشجار وعشر البستان:** وعشر الأثمار والأشجار هو العشر الذي يؤخذ من الفواكه، أما عشر البستان فهو العشر الذي يؤخذ من البطيخ والشمام وما شابههما من المحاصيل.

وبهذا اعتبرت الزراعة من أهم موارد الدولة العثمانية والتي كانت سبباً في الاكتفاء الذاتي كما توفر رافداً من أهم روافد الاقتصاد الذي يعبر عن قوة الدولة، أضف إلى ذلك دور هذا القطاع في استقطاب الأيدي العاملة مما يقلل من انتشار البطالة وبالتالي تحقيق الأمن المجتمعي الذي يرتكز على الأمن الغذائي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

النشاط الحرفي والصناعي

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: أنواع الحرف والصنائع العثمانية.

المبحث الثاني: القواعد الناظمة للحرف والصنائع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

النشاط الصناعي والحرفي

أولى الإسلام قضية التصنيع أهمية واضحة، وأمر بعمران هذه الأرض واستثمار خيراتها، قال جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣)، وفي القرآن الكريم إشارات واضحة إلى العديد من الصناعات والحرف كالصناعات النسيجية والحياكة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٦)، ومنها ما يشير إلى الصناعة المدنية والعسكرية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥).

وقد برع بعض الصحابة بالعديد من الصناعات، فكان خباب بن الأرتّ رضي الله عنه حدادًا يصنع السيوف[1]، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يعمل في صناعة نسيج السِّلال[2]، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يبري النبل، وكان العوام أبو الزبير رضي الله عنه خياطاً، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه جزاراً، وكان الوليد بن المغيرة رضي الله عنه حداداً، وكان عثمان بن طلحة رضي الله عنه الذي دفع إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله مفتاح البيت العتيق خياطاً، وكان عتبة بن أبي وقاص أخو سعد نجاراً[3]، رضي الله عنهم أجمعين.

وفي أيام عمر وعثمان رضي الله عنهما قام المسلمون بتوظيف الهواء في إنتاج الطاقة،

---

(1) ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج2، ص438.

(2) المرجع نفسه،ج2، ص635.

(3) أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس: **البصائر والذخائر**، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، ج5، ص42-43.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصنعوا الرَّحَى الهوائية، وفي زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه أمر ألا يبقى في قرى المسلمين قرية إلا صنع فيها هذه الرحى[1].

وعني عمر بن الخطاب بالتصنيع الحربي، حتى كان بحوزة الجيش الإسلامي الذي فتح فارس عشرون منجنيقًا، على أنَّ أول منجنيق تم تصنيعه في الإسلام أثناء حصار الطائف[2].

واشتهرت صناعة السفن في خلافة عثمان بن عفان، إذ كان أول من أمر بتشييد دار لصناعتها، حتى كانت نواة الأسطول الإسلامي في الفتوحات البحرية[3].

والدولة العثمانية سارت على هذا المنهج في تطوير الحرف والصنائع، فقد نشطت الصناعة في عهد العثمانيين وتابعوا بناء دور الصناعة في شتى الأمصار مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الدولة العثمانية وتقدمها، ومن خلال هذا الفصل سيظهر لنا أنواع الصنائع والحرف التي اشتهرت في الدولة بالإضافة إلى القوانين والأنظمة والقواعد التي نظمت شؤون الحرفيين والصناعيين وذلك من خلال المباحث التالية:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج2، ص46.

(2) الصالحي الشامي، محمد بن يوسف: **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م، ج5، ص385.

(3) طقوش، محمد سهيل: **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، دار النفائس، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، ج1، ص384.

المبحث الأول

أنواع الحرف والصنائع العثمانية

تنوعت الصناعات في الدولة العثمانية الأمر الذي أكسبها قوة كبيرة وحضارة عريقة، كما ساعدها على ذلك المساحة الجغرافية الهائلة التي بسط العثمانيون سيطرتهم عليها، ولذلك تعتبر الصناعة دليل تحضر ورقي وقوة لما فيها من دعم للاقتصاد والاكتفاء الذاتي والاستغناء عن الآخر، وفيما يأتي من مطالب بيان لأهم الصناعات العثمانية:

المطلب الأول: الصناعات الثقيلة:

من المعلوم أن الدولة العثمانية دولة عسكرية بالدرجة الأولى، ولذلك يقتضي الأمر من كل دولة قوية عسكرياً أن تعنى بتصنيع آلاتها ومعداتها الحربية، وأن تقيم المصانع والورش لأجل ذلك، وكان تصنيع تلك الآلات والمعدات التي احتاجتها الجيوش العثمانية يجري إلى حدٍ بعيد في المصانع والورش العثمانية، ولأجل ذلك أُقيمت في بعض المدن وعلى رأسها استانبول منشآت عدة، مثل: (الترسانة(*)، والطوبخانة(**)، والبارودخانة(***)، والجبخانة(****)) وغيرها، وسأشير إلى كل واحدة منها بما تيسر:

(*) الترسانة: لفظة عربية الأصل من "دار الصناعة" استعارها الإيطاليون عن العرب فحرِّفت وفقاً لنطقهم لتصبح Darsena ثم استعارها الأتراك عنهم ولفظوها "ترسانة"، وأطلقت اصطلاحاً على دار صناعة السفن ومكان إدارة الشؤون الحربية. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص52-53.

(**) الطوبخانة: من "توب" بمعنى المدفع، و"خانة" بمعنى البيت أو الدار، أي دار المدافع، وفي الاصطلاح أطلقت على دار صناعة المدافع. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص149.

(***) البارودخانة: الاسم الذي كان يُطلق على الأماكن التي يتم فيه إعداد البارود، ويذكر أن أول مكان للبارود أنشئ في الدولة العثمانية كان في عهد بايزيد الثاني في استانبول، ثم أنشئت في مختلف ولايات الدولة. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص52.

(****) الجبخانة: هي مكان حفظ الدروع في الأصل، ثم شمل أيضاً مكان حفظ البارود والقنابل والأسلحة والذخائر. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص81.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: صناعة السفن (الترسانة):

وهي المنشآت التي تقوم بصناعة السفن وتجهيزها، وقد أطلق عليها العثمانيون اسم (دار الصناعة) أو (ترسانة)، وهو الاسم الأكثر شيوعاً، وكان للدولة العثمانية التي تحيطها البحار من كل جانب ترسانات على شواطئ البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبحر مرمرة، وعلى شواطئ نهري الدانوب والفرات[1].

وكانت أولى الترسانات العثمانية في الضخامة والانتظام (ترسانة غاليبولي[*])، التي بدأ إنشاؤها عام 792هـ/1390م، وجرت إقامتها مع بناء الميناء هناك، كما أنشأوا بجانبها مخازن لمواد الإنشاء، وبعد فتح استانبول تم إقامة أكبر الترسانات العثمانية والتي عُرفت فيما بعد باسم (الترسانة العامرة) ، وقد تم إنشاء ترسانة أخرى ضخمة في عهد السلطان سليم الأول انتهى العمل بها عام 920هـ/1515م، واتسعت تلك الترسانة في عهد السلطان سليمان القانوني أيضاً[2].

أنواع السفن:

كانت السفن تختلف من حيث استخداماتها فهناك سفن عُرفت باسم (الأسطول الكبير)، وهي التي تطوف بالبحار، كما أن هناك سفن عُرفت باسم (الأسطول الخفيف) وهي التي تستخدم في الأنهار[3].

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص730. وانظر أيضاً: أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص552.

(*) غاليبولي: هي شبه جزيرة تقع في تراقيا الغربية في الجزء الأوربي من جمهورية تركيا، تطل شبه جزيرة جاليبولي على بحر إيجة في جهتها الغربية وعلى مضيق الدردنيل في جهتها الشرقية ومنها عبر العثمانيون إلى أوروبا، وهي أول مدينة أوروبية تقع تحت حكم العثمانيين سنة 759هـ/1357م. أنظر: **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ص 425-426.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص730-731.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص731.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأسطول الكبير:

كانت سفن الأسطول الكبير تختلف أيضاً من حيث استخدامها للأشرعة أو للمجاديف، فالسفن التي تسير بالمجداف والشراع هي كالآتي[1]:

1. قادرغة (Kadirga): وهي نوع من السفن في الأسطول العثماني، كان أكبرها ولكل واحدة منها خمسة وعشرون مقعداً وتسعة وأربعون مجدافاً، يحرك المجداف الواحد أربعة أو خمسة أشخاص، وكان طول الواحدة منها 165-168 قدماً، وعرضها 21-22 قدماً، وكانت تعمل بالمجداف والشراع وتحمل الواحدة منها مدفعية كبيرة وأربعاً وسطى وثمانيةً صغيرة، ويعمل فيها 196 مجدِّفاً و 100 محارب و 35 بحاراً، بالإضافة إلى أصحاب المهن الأخرى، وهي ضيقة وطويلة وفائقة السرعة[2].

2. باشترده (Bastarda): نوع من السفن التي استخدمها العثمانيون قبل اكتشاف السفن الحربية، وهي نوع من القادرغة الكبيرة، ولها ثلاثة أشكال، وتضم 26-36 مقعداً للتجديف[3].

3. قاليته(Kalite): وهي بمجاديف وتستخدم في الغالب للمطاردة، ويبلغ طولها 40-50 ذراعاً، وتضم 19-24 مقعداً للتجديف، وكان عدد ملاحيها حوالي مائتي شخص، ولأنها كانت تستخدم للمطاردة فقد كانت تحمل مدفعاً في مقدمتها[4].

4. بركنده (Berkende): وهي سفينة حربية من سفن الأسطول السريعة ويوجد في مقدمتها مدافع طولها حوالي 33 -40 ذراعاً، وتضم 18-19 مقعداً[5].

---

(1) المرجع السابق نفسه، ج1، ص731.

(2) **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص172.

(3) المرجع نفسه، ص54.

(4) المرجع نفسه، ص175.

(5) المرجع نفسه، ص60.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. ماونة (Mavna): وهي سفينة حربية من طابقين عريضة وعالية وطولها 65 ذراعاً وعلو مؤخرتها 20 شبراً وعلو مقدمتها 12.5 شبراً وعلو وسطها 7 أشبار ونصف الشبر، وبها 24 مدفعاً وتضم 26 مقعداً[1].

6. سفن الحجارة والمدافع: وتستخدم في نقل الأخشاب والحجارة وغيرها، وهناك أنواع كثيرة من السفن والقوارب التي تدخل ضمن هذه المجموعة.

أما السفن الشراعية فهي كالآتي[2]:

1. الغليون (Galeon): وهي نوع من السفن الحربية الضخمة صنعها العثمانيون لأول مرة في عهد السلطان بايزيد الثاني (1481-1512) واستمرت إلى عهد السلطان سليمان القانوني (1520-1566م)، الذي أمر ببناء عدد ضخم من الغلايين بلغت حمولة الواحدة منها ألفي طن، ولأنها لم تكن تجري إلا مع الريح القوية أقلَّ العثمانيون من بنائها، ووجهوا عنايتهم لبناء السفن التي تجري بالأشرعة والمجاديف، ثم ما لبثوا أن عادوا إلى بناء الغلايين معتمدين بذلك على الخبراء الأجانب لرفع مستوى بحريتهم، وقد جرى تطويرها في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي[3].

2. أغريبار: وهي شراعية تستخدم غالباً في النقل، وتحمل المدافع أيضاً[4].

3. بارجه (Barca): وهي نوع من السفن الحربية من جنس السفن الشراعية وكانت مجهزة بخمسة وثمانين مدفعاً من مختلف الأحجام، وتستخدم في النقل وفي الحرب، أسفلها مستوٍ، وقد تكون بشراعين أو ثلاثة[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص199.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص732.

(3) **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص159.

(4) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص732.

(5) **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص51.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4. شهدية (Sehtiya): وكانت تسمى "شتية" أيضاً، وكانت على نوعين: ما كان حجمه 23–27 ذراعاً، وهو النوع الصغير، وما كان حجمه 29–35 ذراعاً ويسمى الكبير، وهي من السفن الشراعية[1].

5. كروت: (Korvet): نوع من السفن الحربية الشراعية ذات الثلاثة أعمدة، وكانت تحمل عشرين إلى ثلاثين مدفعاً، وطولها ما بين 33– 39 ذراعاً، وعدد ملَّاحيها الدائمين 174 شخصاً، وتكبر عن سابقتها (الشهدية) [2].

6. بريك وشالوبة (Brik): وهي سفن حربية صغيرة بشراعين ذات مستودع واحد وعمودين وبدون عنبر، وهي من أسرع السفن الحربية الشراعية[3].

وإلى جانب حركة إنشاء السفن في الترسانة العامرة كانت تجري أيضاً عمليات الإصلاح للسفن المعطوبة.

الأسطول الخفيف:

في عهد السلطان محمد الفاتح بدأت أعمال إنشاء السفن على نهر الدانوب، وكانت تقوم بصناعة السفن المناسبة للسير في ذلك النهر، مثل[4]:

1. الفرقاطة (Firkate): وهي من سفن الأسطول العثماني الخفيف ذات المجاديف، وتضم 10–17 مقعداً للتجديف، سريعة وكبيرة نسبياً، ونظراً لسرعتها الفائقة فقد كانت تقوم مقام الشرطة المتنقلة في العمل والتنسيق، وكانت أيضاً تستخدم في نقل البريد وذلك في حالة عدم وجودها مع

(1) **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص141.
(2) المرجع السابق نفسه، ص178.
(3) المرجع نفسه، ص61.
(4) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص732.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأسطول[1].

2. شايقة: وهي سفينة حربية أسفلها مستوٍ[2].

3. آجيق (Agik): أي المكشوفة، وهي سفينة للنقل.

4. شالوبة (Salope): نوع من السفن الحربية الشراعية حجمها عشرون ذراعاً وذات عمودين اثنين وتحمل اثني عشر مدفعاً، وتستخدم أيضاً لنقل الأخبار[3].

وأقيمت على نهر الفرات أيضاً ترسانات مثل نهر الدانوب.

الصُنَّاع العاملون في الترسانة:

تضم الترسانة عدداً كبيراً من أصحاب الحرف المختلفة العاملين في صناعة السفن، فكان يوجد في عام 936هـ/1530م عدد يبلغ التسعين من العمال الذين يقومون بحشو ما بين الخشب في جسم السفينة بالقطران(*) والاسبيداج(**) للحيلولة دون تسرب الماء إليها، والنجارين وعُمال نجر المجاديف وصُنَّاع البكرات والحدادين، ويقع العمل الأكبر في صناعة السفن على النجارين وعمال الثقب، ويختلف عدد الحرفيين في الإنشاء تبعاً لنوع السفينة وحجمها. فقد كان يعمل في صناعة سفينة (الباشتردة) عدد من النجارين يتراوح بين 221– 243 نجاراً، بينما يتراوح عددهم في صناعة سفينة (الغليون) بين 187–195 نجاراً، كما كان يوجد عدد آخر من العمال المكلفين بإعداد مستلزمات الإنشاء، قسم منهم يعمل في الترسانة نفسها والقسم الآخر خارجها، على

---

(1) **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص163.

(2) **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص127.

(3) **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص139.

(*) القطران: مادة سَوْدَاء سَائِلَة لزجة تستخرج من الْخشب والفحم وَنَحْوهمَا بالتقطير الجاف وتستعمل لحفظ الْخشب من التسوس وَالْحَدِيد من الصدأ. انظر: **المعجم الوسيط**، ج2، ص744.

(**) الأسبيداج: كربونات الرصاص وَهُوَ مَادَّة بَيْضَاء تستخدم فِي أَعمال الطلاء. انظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سبيل المثال كان هناك نشَّارون يقومون بقطع الأخشاب اللازمة للصناعة بالمقاسات المطلوبة، بينما يقوم الحطَّابون بقطع الأشجار اللازمة من الغابات للمجاديف، ويقوم السباكون بصب حديد البكرات ويقوم صُنَّاع المراسي بصناعتها[1].

مستلزمات صناعة السفن:

تتمثل مستلزمات صناعة السفن في الخشب والزفت والقطران والأشرعة والمجاديف والحبال والمراسي، وغير ذلك من الأشياء التي يجري توفيرها من أماكن معينة تخصص للترسانة، أي أن أهالي المناطق التي توجد فيها تلك المواد كانوا مكلفين بإعداد ما يُطلب منهم كل عام لقاء إعفائهم من ضريبة العوارض[2].

ثانياً: دار صناعة المدافع (الطوبخانة العامرة):

بدأ العثمانيون في استخدام المدافع لأول مرة في حربهم مع إمارة أبناء قرمان عام 791هـ/1389م، وكانت تصنع أيضاً أثناء الحرب عند الضرورة، وفي عهد السلطان محمد الفاتح وأثناء محاصرة استانبول كان العمال الأتراك المهرة في صب المدافع قد صنعوا مدفعاً له شأن كبير في الحصار، وبعد فتح استانبول أقيمت على أيام السلطان الفاتح والسلطان بايزيد الثاني داراً لصناعة المدافع عرفت باسم (الطوبخانة العامرة)، وفي عهد السلطان سليمان القانوني لم تعد تلك الدار قادرة على تلبية الحاجة، فهدمت وأقاموا في مكانها داراً أخرى جديدة، وفي القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي تم دمجها بالمنشآت التي تتفق والتقنيات الحديثة[3].

صناعة المدافع:

امتلكت الدولة العثمانية تكنولوجيا متقدمة وصناعة متطورة في صناعة المدافع، ويمكن

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة** ، ج1، ص733.
(2) المرجع السابق نفسه، ج1، ص733.
(3) المرجع نفسه، ج1، ص736-737.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تقسيم سير التطور الحرفي والصناعي في الدولة العثمانية إلى مرحلتين[1]:

الأولى: مرحلة التصنيع بأسلوب الإنتاج التقليدي المتوارث.

الثانية: مرحلة النمط الحديث بعد الثورة الصناعية الذي تقدم على أسلوب الإنتاج التقليدي وعرَّضه إلى التعديل والتبديل.

وقد اختلفت أنواع المدافع في حجمها وقوتها تبعاً للأماكن التي تستخدم فيها، فكان منها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الأحجام الصغيرة.

وهناك المدافع الثقيلة التي أطلق عليها العثمانيون اسم (باليمز)[*] والمدافع الضخمة المعروفة بأسماء خاصة بها وهي تستخدم في الغالب عند محاصرة القلاع، والمدافع السريعة الطلقات رغم صغر قطرها وحجم قذيفتها، والمدافع التي تستخدم في البر لدك القلاع، والمدافع التي تستخدم من داخل السفن وتتميز بطول ماسورتها، وكلها كانت تُصنع في الطوبخانة العثمانية، والمعروف أن المدفعية العثمانية بلغت ذروتها في القرنين التاسع والعاشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، ثم أخذت بالتراجع ابتداءً من القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي في مواجهة الصناعة الأوروبية الآخذة بالتطور، ومن مستلزمات المدفعية القذائف أيضاً، وقد صنعها العثمانيون من الأحجار الصلدة والحديد والرصاص، وقد تم صناعتها في الأماكن التي يستخرج منها معدن الحديد[2].

ثالثا: دار صناعة البارود (البارودخانة العامرة):

أقيمت أقدم معامل البارود في عهد السلطان بايزيد الصاعقة في (غليبولي)، أما في

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص710.

(*) باليمز: وهي تحريف لكلمة ايطالية (pallamezza)، وهي علم على أحد المدافع الثقيلة التي كان يستخدمها العثمانيون لدك القلاع. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص57.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص738.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استانبول فقد أقيمت بارود خانة عثمانية تعرضت للحريق في أواخر القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي وأقيمت بدلاً منها وظلت تعمل في صناعة البارود حتى عام1057هـ/1647م، وكانت تحوي مائة (هاون)(*) من النحاس الأصغر للدق، ويعمل فيها قرابة مائتي عامل تحت إشراف كبير لهم يعرف باسم (بارودخانجي) يقومون بصناعة 300 قنطار(**) بارود في الشهر، ومع ذلك فلم تكن تلك البارودخانة قادرة على تلبية الاحتياجات اللازمة، ولهذا أقيمت بارود خانة أخرى جديدة في أيام السلطان محمد الرابع(1).

ولأجل تلبية حاجاتها من السلاح الناري والبارود قامت الدولة بإنشاء مصانع في استانبول يشتغل فيها مئات العُمَّال، وقد أنشأت هذه المصانع حينئذ برأسمال الدولة وكانت تُدار من قبل مديرين تُعينهم الدولة، وخلال الحملة على قبرص عام979هـ/1571م، وصل إنتاج أحد مصانع البارود في استانبول إلى سبعين طناً في الشهر(2).

ولم تقف عناية العثمانيين بصناعة الأسلحة والاهتمام بجودتها فحسب، بل كان الاهتمام أيضاً بالناحية الجمالية فيها، حتى في أبسط الأسلحة، وقد صنعت بإتقان فائق وكان الكثير منها يكتب عليه آيات قرآنية وكتابات جميلة، وكثير منها مرصع بالجواهر، وكذلك الحال بالنسبة للحاجيات المصنوعة من الجلود والأقمشة التي تستعمل لحفظ الأسلحة كالجراب (الذي يحفظ

(*) الهاون: وتعني في اللغة المهراس، وفي الاصطلاح أطلقت في العهد العثماني على نوع من المدافع تشبه الهاون. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية التاريخية**، ص225.

(**) القنطار: وحدة وزن مختلفة باختلاف الأقطار والأزمان، وهو اليوم في مصر وفي بلاد الشام يساوي مائة رطل أي: 928.44 كيلو غرام. أنظر: **المعجم الوسيط**، ج2، ص762، ويساوي عند العثمانيين 250 كيلوغرام. أنظر: فريد بك المحامي: **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، ص160-161.

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص739.

(2) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص246.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السلاح) والجعب (الذي يحفظ النبال)، وأدوات الصيانة كالدروع والمغافر والتروس[1].

المطلب الثاني: الصناعات الخفيفة

الفرع الأول: صناعة النسيج:

كانت صناعة النسيج اليدوي قد تقدمت بشكل كبير في الدولة العثمانية وذلك حتى القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي، وكانت الأنوال[*] اليدوية في المنازل أكثر انتشاراً في مدن الصناعات النسيجية عنها في المعامل والورش الكبيرة، وانتشرت صناعة الأقمشة الصوفية والحريرية في أماكن بعينها، بينما كانت صناعة المنسوجات القطنية موزعة على أماكن كثيرة في أنحاء البلاد، ويمكن الإشارة إلى المصنوعات التالية من المصنوعات النسيجية:

1. المنسوجات الصوفية:

وقد عرفت منذ القرن العاشر وحتى الثاني عشر الهجريين/ السادس عشر وحتى الثامن عشر الميلاديين، وقد كانت هذه المنسوجات تعتمد على شعر الماعز الناعم، وقد عرفت أماكن صناعة نسجه في أنقرة وضواحيها، ففي أنقرة كان يوجد في كل بيت تقريباً نول لنسجه، ويرى البعض أن عدد أنوال الشعر في أنقرة كان يقرب من ألف نول في أواخر القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، حتى إن هذه المنطقة لا تذكر إلا ويذكر معها صناعة نسج الشعر، وكان التجار الذين يشترون الشعر الخام يتولون عمليات الصبغ والغسل والتنعيم وغيرها من أعمال التجهيز[2].

وكانت الدولة تحظر بين الحين والآخر عمليات تصديره إلى الخارج حتى لا تتناقص الكميات اللازمة من الشعر لاستهلاك البلاد، وهناك نوع آخر من الأقمشة الصوفية وهو وإن لم

---

(1) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص551-552.

(*) الأنوال: جمع نول، وهو الخشب الذي يلف عليه الحائك الثوب لأجل نسجه.أنظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص322.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص742.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يكن بقدر النوع السابق إلا أنه كان من المنسوجات المشهورة في أنقرة وهو ما يطلق عليه اسم (المُحيَّر) الذي ينسج هو الآخر من شعر العنز، وكان الجوخ أو المخمل (جوقة- جوخة) قماشاً آخر استحبه الناس في ذلك العصر، وكان يقوم بصناعة نسج المخمل يهود مدينة (سالونيك)[*] الذين كانوا يقيمون في أراضي الدولة العثمانية (كانوا قد طردوا من ألمانيا واسبانيا عام897هـ/ 1492م في أواخر القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، ومن البرتغال أيضاً عام901هـ/ 1496م، وكان السلطان بايزيد الثاني قد سمح لهم بأن يقوموا بشراء الصوف لأجل أن يقوموا بنسج الجوخ للعساكر، حيث كانوا مكلفين بتسليم مقدار معين منه كل عام للدولة[1].

وفي أوائل القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي كان يصل هذا المقدار إلى 95 ألف ذراع، ثم زاد في نهاية القرن ليصل إلى 280 ألف ذراع، ولأجل هذا لم تكن الدولة تسمح لهم بترك مدينة (سلانيك) والتوطن في مدن أخرى[2].

2. المنسوجات الحريرية:

تعتبر مدينة بورصة من أهم وأوسع المدن في صناعة المنسوجات الحريرية في الدولة العثمانية بالإضافة إلى مدن استانبول وحلب ودمشق، وتختلف الأقمشة الحريرية تبعاً للتقنية المستخدمة فيها، وكان أكثر الأقمشة الحريرية قبولاً وأغلاها ثمناً هو نوع (سَراسَر) الذي تدخل في نسجه خيوط الذهب والفضة، وقد بدأت صناعة الحرير من هذا النوع في معامل الدولة في استانبول ابتداءً من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي[3].

(*) سالونيك: مدينة يونانية فتحها السلطان العثماني مراد الثاني عام 833هـ/1430م، بعد حصار استمر لمدة ثلاثة أشهر استخدمت فيه المدافع وتعتبر مركزاً تجارياً مزدهراً، استولى عليها العثمانيون عام 1430م. أنظر: **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، 301-302.

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص743.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص744.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص745.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان هناك نوع آخر يعرف باسم (كمخا)، وقد عرف عند الأوروبيين باسم (الحرير العثماني)، وكان هناك أيضاً حرير الأطلس الذي ينسج بتقنية معينة وكان يأتي في الغالب من إيران ودمشق والبندقية حتى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وقد تطورت صناعة المنسوجات الحريرية عند العثمانيين حتى كان الحرير التركي في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي يلقى إعجاباً كبيراً في أوروبا[1].

3. المنسوجات القطنية:

انتشرت صناعة المنسوجات القطنية في الأراضي العثمانية بشكل واسع، ومن الطبيعي أن تكون الأماكن التي تجود فيها زراعة القطن هي الأماكن التي تحتل الريادة في تلك الصناعة، مثل قبرص ومصر، ولم يكن نسج القطن مقتصراً على تلبية احتياجات السوق وحدها بل كانت أيضاً لتوفير احتياجات الأهالي أنفسهم، ولهذا كان يوجد على جانب الصُنَّاع المنسوبين إلى نقابات الحرفيين ورش أخرى صغيرة تمارس نشاطها في البيوت المنتشرة في القرى[2].

ولم تكن المنسوجات القطنية مقصورة على استخدام الناس في الحياة اليومية، بل كان يستخدمها الجيش في الخيام والأسطول البحري في الأشرعة بمقادير كبيرة، وقد اشتدت الحاجة لهذه الصناعات مع زيادة أعداد السفن لصناعة الأشرعة القطنية، غير أن شراء الدولة لها بالأسعار الرسمية جعل الصُنَّاع يتضررون وتزداد خسائرهم، فتعثرت عملية الحصول على الكميات اللازمة، كما تدنت جودة النسيج أيضاً، وفي ظل هذه الظروف اضطرت الدولة للاستيراد من الخارج من ناحية، ومن ناحية أخرى أقامت مصنعاً لنسج تلك الأقمشة داخل الترسانة، وجرى تنظيم عمل ذلك المصنع والتحكم في معدلات إنتاجه بحيث تزيد وقت الحرب لمواجهة احتياجات الأسطول من

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص746.
(2) **المرجع نفسه**، ج1، ص747-749 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نسيج الأشرعة، وفي وقت السلم يجري بيع الزائد من الإنتاج إلى أصحاب السفن الخاصة[1].

وتعتبر الدولة العثمانية من الدول المصدرة للمنسوجات، وكانت مدينة بورصة مركزاً للمنسوجات الحريرية، أما مركز منسوجات صوف الماعز فكان في أنقرة، وكانت المنسوجات العثمانية في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي من أرقى الصناعات وأعلاها قيمة لما تتميز به من جودة في التصنيع وجمال في المنظر[2].

الفرع الثاني: الصباغة:

انتشرت حرفة صباغة الأقمشة في أغلب المراكز التي كانت تقوم بأعمال النسيج، وكانت معامل الصباغة في الأناضول قد انتشرت بشكل كثيف منذ القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي في المراكز الرئيسية[3].

الفرع الثالث: الدباغة(*):

لا شك أن الجلود والأحذية وأطقم الخيول والقِرَب وغيرها من المصنوعات الجلدية هي من المواد التي تمس الحاجة إليها لدى الأهالي والجيش على حد سواء، نظراً لتعدد المجالات التي تستخدم فيها، ومن المعلوم أن تحويل جلود العجول والثيران والأبقار والأغنام والماعز وغيرها من الحيوانات مأكولة اللحم إلى جلود يمكن الاستفادة منها واستخدامه يحتاج إلى بعض المعالجات التي تُعرف بـ (الدباغة)، ويُعرف الحرفي الذي يقوم بها باسم (الدبَّاغ)، وكان يقتضي الأمر أن تباع جلود الحيوانات المذبوحة في المجازر العثمانية وفي دكاكين الجزارين إلى الدباغين، وكانت الدولة

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص748-749.

(2) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص548-549.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص750.

(*) الدباغة: تطلق على حرفة الدبَّاغ الذي يقوم بإصلاح الجلود وعلاجها وتنظيفها. أنظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص270.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحظر التصدير للحيلولة دون الوقوع في ضائقة للحصول على الجلود المستخدمة في صنع الحاجيات اللازمة للجيش والأهالي[1].

وصناعة الجلود من الصناعات التي تقدمت كثيراً عند العثمانيين وكانت لها مراكز برعت فيها مثل استانبول وأدرنه وبورصة.

وقد أظهر العثمانيون تفوقاً كبيراً في مجال صناعة الجلود، وقد كانت هذه الصناعة حتى القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي في الأناضول والروملي، وقد اتصفت هذه الصناعة بالجودة والدقة حتى إن انكلترا وفرنسا أرسلت عمالها المهرة إلى الدولة العثمانية ليتعلموا دقائق هذه الصناعة[2].

وقد كانت هذه الحرف اليدوية في متناول الجميع في القرى والبوادي حيث يكون الصوف والجلود ووبر الجمال وشعر الماعز[3].

ويرتبط بصناعة الجلود والدباغة مجموعة كبيرة من السلع الضرورية مثل سروج الخيل والأحذية والأدوات الجلدية اللازمة لحفظ الأغذية مثل القِرَب التي يستخدمها الأهالي لحفظ الماء والسَّمن والحليب واللَّبن، وصناعة الأحذية والقُفف الجلدية والأحزمة وغيرها مما يحتاجون لمعيشتهم اليومية[4].

الفرع الرابع: السِّراجة:

يستخدم قسم من الجلود المدبوغة في صناعة الأحذية وغيرها، بينما يستخدم القسم الآخر في صناعة سروج الخيل ورحالها على أيدي السراجين، وكان السراجون قد شرعوا في ممارسة

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص751.

(2) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص549.

(3) أبو الشعر، هند: **تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني 1516-1918م**، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان، 1422هـ/2001م، طبع الجمعية العلمية الملكية، ص 365.

(4) المرجع نفسه، ص 367.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حرفتهم عقب فتح استانبول في سوق تُعرف باسم (بزاز ستان) ثم لم يلبث السلطان محمد الفاتح أن أقام لهم عام 1475م سوقاً يُعرف باسم (سرَّاج خانة)، وقد تجاوزت عدد حوانيتهم 300 حانوت في نهاية القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي[1].

الفرع الخامس: صناعة القصب من الذهب والفضة:

أنشأ السلطان محمد الفاتح في استانبول معملاً كبيراً يقوم بصناعة القصب من الذهب والفضة يُطلق عليه اسم (سيمكشخانة)، وهي كلمة فارسية مركبة من "سيم" أي الفضة، و "كَش" للحرفة والمهنة، وتطلق على الحرفي الذي يقوم بصناعة القصب من الذهب والفضة، ونظراً لأن المواد المشغولة هي من المعادن الثمينة كالذهب والفضة فقد كان الحرفيون من القصابين يخضعون لقواعد رقابة صارمة، مثل توفير معدني الذهب والفضة لهم من دار الضرب (الضربخانة)، والإلزامهم بالعمل داخل المعمل نفسه، وعدم تجاوز المقدار المعين يومياً من الفضة، وكان حتى أواخر القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي أربعة آلاف وأربعمائة درهم، وكان العاملون في (سيمكشخانة) ينقسمون إلى ثلاث مجموعات[2]:

الأولى: من يقومون بترقيق الذهب والفضة ويعدونه لعمل الأسلاك الرفيعة، ويُعرف الواحد منهم باسم (صياغجي).

الثانية: من يقومون بعمل الأسلاك الرفيعة نفسها، ويُعرف الواحد منهم باسم (سيمكش).

الثالثة: من يقومون بلفِّ هذه الأسلاك الذهبية أو الفضية حول خيوط الحرير أو القطن، ويُعرف الواحد منهم باسم (قلابدانجي).

ويستخدم القصب في ملابس رجالات الدولة وفي الأعلام التي تتصدر الجيوش وأغشية

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص752.

(2) المرجع السابق نفسه، ج1، ص753.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

السيوف والسروج وغير ذلك[1].

الفرع السادس: صناعة الخزف:

وهي من إحدى أرقى الصناعات العثمانية، وقد أطلق عليها العثمانيون اسم (صيني) بسبب انتقال فن هذه الصناعة من الصين، وهي إحدى الصناعات التي اشتهر بها العثمانيون عالمياً، وقد كان في مدينة (إزنيك) في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي ما يقارب 300 معمل للخزف، واستعملوها في أبنيتهم العسكرية والدينية والمدنية ومختلف الأبنية[2].

الفرع السابع: صناعة السجاد:

وهي صناعة عثمانية أخرى كبيرة أيضاً، وقديمة في ذات الوقت، وكانت الدولة العثمانية تبيع للأقطار الأجنبية سجاداً بمبالغ تزيد على 8 ملايين ليرة ذهبية سنويا[3]، وهذا يوضح أهمية هذه الصناعة.

الفرع الثامن: صناعة فخار (البورسلان)، الزجاج:

كانت هناك صناعة فخار (البورسلان)، لكنها لم تصل إلى مستوى الفخار الصيني، كما كانت صناعة الزجاج والزجاج الملون صناعة متقدمة أيضاً، وقد وجدت معامل لصناعة الزجاج أنتجت مزهريات زجاجية وكاسات ثمينة جداً ليس لها مثيل.

والواقع انه لما كان الإنتاج العثماني سواء أكان فيما يتعلق بالمواد الأولية أو بالمنتجات المصنعة لا يغطي الطلبات، فقد كان عليهم استيراد عدد من السلع[4].

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص754.

(2) أوزتونا، يلماز: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج2، ص547.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص548.

(4) مانتران، روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1 ص183.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع التاسع: الحدادة:

وتعتبر مهنة فئة الحدَّادين من الحرف المرتبطة بالزراعة بشكل أساسي، حيث إن معظم الأدوات الزراعية تحتاج إلى الحديد، مثل السِّكَّة، والفؤوس والمناجل والمجارف والقدوم، وكذلك الحال مع الأدوات المنزلية مثل البراميل والأسلحة مثل الشباري والخناجر، إضافة إلى حاجتهم في حذو الخيل والحيوانات الأخرى[1].

ومن خلال ما سبق نجد أن اهتمام الدولة بالصناعة والتصنيع يشكل حافزاً قوياً نحو الإبداع والتطوير مما يدل على أن المسلمين كان لهم السبق في هذا الميدان، ذلك أن دافع الصناعيين في العالم غالباً ما يكون مادياً بحتاً، في حين أن الدافع لدى المسلمين هو الدافع الديني الذي يمتثل قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، ولا شك أن الصناعات بأنواعها جزء من الإعداد لقوة ومنعة وهيبة الدولة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) أبو الشعر، هند: **تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني**، ص 363.

المبحث الثاني

القواعد الناظمة للحرف والصنائع

تميزت الدولة العثمانية بالتنظيم لشؤون الصناع والحرفيين وإدارتهم وفق قوانين الدولة وأنظمتها، وسيظهر لنا من خلال هذا المبحث دور الدولة في تنظيم شؤون الطوائف الحرفية وترتيبهم الإداري بما يضمن سلامة الإنتاج وديمومته، إضافة إلى التقليل من النزاعات التي قد تنشب بين أطراف العملية الإنتاجية:

المطلب الأول: الطوائف الحرفية وتنظيمها الإداري

الطائفة الحرفية هي التي تجمع عدد من الحرفيين من ذوي التخصص الواحد في الصنعة، وكان الهدف الأول للطوائف هو الإشراف المهني على أعضاء هذه الطائفة، فهي تشرف على عملية التصنيع وعلى نوعية المنتجات وتلعب دوراً في تحديد الأسعار وتقوم بتسوية الخلافات بين أعضائها مثل حظر المنافسة غير المشروعة، كما كانت تهتم بالمنازعات مع العملاء، وكان الشيوخ يحتفظون بقائمة بأسماء أعضاء الطائفة، الأمر الذي يسمح للسلطات باللجوء إليهم عند الحاجة، وكان رؤساء الطوائف ينقلون أوامر الحكومة ويتحققون من تنفيذها ويجبون الضرائب المفروضة على طوائفهم وذلك بتوزيع المبلغ الإجمالي المفروض على أعضاء الطائفة والذي كانت الطائفة مسؤولة عنه بصفة جماعية[1].

وحافظت الطوائف في المجال الاجتماعي على بعض المميزات السائدة في المجتمع، كما أنها بتنظيماتها وأخلاقياتها المهنية قد ساعدت على تطوير مستوى الأخلاق بعامة، وبهذا فقد لعبت

(1) ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، ص99.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطوائف دوراً فاق إلى حد كبير دور المحتسب[1].

هذا يدل على الالتزام بالأخلاقية المهنية واهتمام الحرفيين بالسلوكيات الأخلاقية في المهنة، وينعكس ذلك بالمقابل على توطيد فكرة الأخلاق بين الناس، وأمكن للطائفة أن تصهر الحرفيين على اختلاف مذاهبهم في انضباط مهني تجاوز حدود التمييز بينهم، فشارك المسلمون والمسيحيون في انتخاب شيخ الطائفة على أساس من المقدرة والاستقامة والتديُّن[2].

وقد طبقت الطوائف الحرفية مبدأ توزيع العمل والتخصص الدقيق، وعلى سبيل المثال فقد كان هناك طوائف عنيت بالإنتاج وأخرى بالخدمات والتسويق، وهي من صفات الاقتصاد المنظم، ففي مجال الصباغة مثلاً وُجد صبَّاغون مختصون للصبغ بالصباغ الأحمر، وآخرون بالصباغ الأزرق، وآخرون ببقية الألوان، ووجد تخصص في العمل على أساس جغرافي، ووجدت طوائف جمعت بين التخصص والتوزيع الجغرافي بحيث يكون عملها محصوراً في مكان معين أو بلد معين، ووجدت طوائف خاصة بالمسلمين أو بالمسيحيين أو مشتركة بينهم، وقد تحكمت الطوائف الحرفية في نوعية الإنتاج ومواصفاته وجودته وأجرته وأسعاره[3].

ففي مجال الخدمات كما في مجال الإنتاج والتسويق روعي الاختصاص وتقسيم العمل، فهناك مثلاً دلَّالون(*)وقبَّانيون(**) لسلع معينة، وفي أماكن جغرافية معينة، وقد وجد في طائفة الطوَّافة (الباعة المتجولين) من يختص ببيع سلعة بعينها، وفي طائفة الحمَّالين وُجد تخصص في

---

(1) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، مجلة دراسات تاريخية، العدد الرابع، جمادى الآخرة، 1401هـ، ص 48.

(2) المرجع نفسه، ص 49-50.

(3) المرجع نفسه، ص 42-44.

(*) الدلَّال: هو الوسيط بين البائع والمشتري، أي السمسار. انظر: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص19.

(**) القبَّان: الذي يوزن به، والقبّاني هو صاحب الآلة الذي يقوم بالوزن، وهي كلمة معرَّبة. أنظر: **مختار الصحاح**، ج1، ص258.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناطق العمل ونوعيته، وحرص أرباب كل طائفة على منع العناصر الغريبة من تعاطي حرفتهم[1]، والهدف من ذلك ضمان حسن الإنتاج والاستئثار بالربح ومشاركة جميع أعضاء الحرفة في تحمل الضرائب الجماعية[2].

ومن الأمثلة على التنظيم أيضاً أن تم حصر عمل الدبَّاغين في منطقة معينة لأن ذلك يقتضي تواجد عدد من الخدمات القريبة مثل المسلخ للتزود بالجلود، والمياه لغسلها، كما أن الروائح الناتجة عن العمل وما يلحق بها يحسُن حصرها في مكان معين[3]، وهذا من قبيل تنظيم هذه الحرفة وضبطها بما لا يتسبب بأضرار للمجتمع.

كما كان لكل طائفة حرفية صندوق وارداته من بدلات الإيجارات وأرباح الأموال الموقوفة والوصايا ورسوم الانتماء والتبرعات من أهل الخير أو رجال الحرف، وينفق وارداته على التعميرات والرسوم ومعونة فقراء أهل الحرفة وتقديم المعونة للعلماء والجهات العلمية[4].

وفيما يتعلق بهيكلية الطائفة الحرفية الإدارية وتنظيمها فقد كانت تتكون من تشكيل منظم وفق الترتيب الآتي:

أولاً: رتبة شيخ المشايخ (رئيس أعلى الطوائف)

اشترط كذلك في شيخ الطائفة أن يكون رجلاً مستقيماً قادراً على أداء المشيخة صالحاً لها، وأن يكون الأعضاء راضين به، وإذا ما عارضت فئة الحرفيين رأي الأكثرية في اختيار شيخ

---

(1) Yildirim, onur: **Ottoman Guilds in the early modern**, IRSH 53, 2008 Internationaal Instituut voor Sociale Geschiedenis, p80-81.

(2) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، ص 47.

(3) المرجع نفسه، ص 47.

(4) الدوري، عبد العزيز: **الأصناف والحرف الإسلامية**، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة العاشرة، كانون الثاني 1952م، ص 17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطائفة أو خشي من قيام هذه المعارضة، أمكن للطائفة الحرفية أن ترفض تعيين شيخ لها[1].

ولم يكن عمله مهنياً بقدر ما هو متعلق بالإشراف على أعضاء الحرف، ولا يوجد دليل على أنه تقاضى مرتباً من الطائفة، بل كان يعيش في الغالب من عمله، وكان يترأس حفلة شد المئزر التي يجرونها للمبتدئ أو الأجير عند انتقاله إلى درجة صانع، أو للصانع عند ارتقائه إلى درجة معلم، ويُزوِّد الحرفيين بالنصائح الأخلاقية والمهنية [2].

ثانياً: الشيخ (الكتخدا)(*):

كان وجود زعيم يحمل اسم (شيخ) أو (آخي)(**)، بين تجمعات الدبَّاغين والسرَّاجين وصُنَّاع الأحذية وغيرهم من الحرفيين، وهؤلاء الزعماء كانوا يتولون الزعامة بانتخاب الأسطوات أعضاء التشكيل وتصديق القاضي على ذلك[3].

ويعدُّ في تشكيلات أرباب الحرف والصنائع الإداري الأول، ويتمتع بصلاحيات ووظائف منها[4]:

1. تنظيم العلاقة بين الدولة وأعضاء التشكيل.
2. توفير المواد الخام لأعمالهم.

---

(1) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، ص 35.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 37. أنظر أيضاً: الدوري: **الأصناف والحرف الإسلامية**، ص 17-18.

(*) الكتخدا: كلمة فارسية مركبة من (كد) بمعنى دار، و(خدا) بمعنى رب أو صاحب، ومن معاني الكلمة: الموظف المؤتمن. انظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص186.

(**) الآخي: لفظة تركية تعني الرجل الذي يجمع بين الشهامة والكرامة، وأول من أشار إليهم هو الرحالة ابن بطوطة الذي زار آسيا الصغرى في النصف الأول من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي في عهد ثاني سلاطين آل عثمان. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص13. قال ابن بطوطة: "ولا يوجد في الدنيا مثلهم أشد احتفالاً بالغرباء من الناس وأسرع إلى إطعام الطعام وقضاء الحوائج والأخذ على أيدي الظلمة ومن ألحق بهم من أهل الشر. والآخي عندهم رجل يجمع أهل الصناعة وغيرهم من الشبان الأعزاب". انظر: ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، دار الشرق العربي، ج1، ص218.

(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص551.

(4) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص724.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. حل الخلافات الناشبة بينهم ومعاقبة المذنب بعد استشارة أهل الخبرة.

4. القيام بأعمال انتقال (الكدك)(*) التي استجدت في العهود التالية.

إذن هو الشخص الذي يمثل الأصناف الحرفية أمام الآخرين ويدير أمورها الداخلية، وكان أهل الحرفة يختارون (الكتخدا) أو الشيخ واحداً منهم، وهو بالتحديد من يستطيع أن يخاطب الحكومة بالنيابة عنهم، وكان هذا الانتخاب على قدر كبير من الأهمية، لأن الصنف الذي ليس له (كتخدا) أو شيخ لم يكن يعتبر قائماً بذاته أو مستقلاً، وهو بمثابة ما نسميه اليوم (النقيب) في النقابات الحرفية والعمَّالية[1].

وقد تمتع النقيب بسلطة كبرى في الطائفة الحرفية وكان ينوب أحياناً عن شيخ الطائفة، كما أنه يحضر تنصيب شيخ الطائفة في المحكمة، وهو في الأصل من الحرفيين، ومما يدل على أنه كان حرفياً في الأصل اشتراكه مع أعضاء الطائفة في اختيار شيخ لهم، وكان شيخ الطائفة يُكلِّف النقيبَ بالسهر على حسن انتظام قواعد الطائفة وأخلاق أفرادها[2].

وهكذا فقد كان الحرفيون الذين يرغبون أن يستقلوا بأنفسهم في إطار حرفة ما، أن ينتخبوا (كتخدا) أو شيخاً لهم وأن يُعلموا القاضي المحلي بذلك، حتى يُدونهم في سجله كصنف مستقل، وكان من الممكن للمعلمين في الحرفة أن يعزلوا (الكتخدا) أو الشيخ حينما يريدون ولكنهم كانوا يقاومون الحكومة في انتخاب الجديد الذي يخلفه[3].

وكان يجري انتخاب الكتخدا ورئيس الفتية عند اجتماع المسلمين وغير المسلمين في تشكيل

(*) الكدك: مصطلح كان يطلق في العهد العثماني للدلالة على امتياز يمنح لتاجر أو صانع باحتكار صنف معيَّن، أو صناعة سلعة معينة ثم أُطلق هذه التعبير على الرخصة للمتجر أو المصنع. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص187.

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص235.

(2) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، ص 38.

(3) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص235.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحد من المسلمين فقط، ثم تغير الأمر بعد ذلك ليتم انتخابه عموماً من فريق الأغلبية السائد في التشكيل، ولما شرع غير المسلمين في تنظيم أنفسهم داخل نقابات مستقلة بهم أقدموا على انتخابه من بينهم[1].

ثالثاً: الـ (يجيت باشي):

(والكلمة مشتقة من (يكيت) التركية وتعني فتى، أي الرجل الأخلاقي والكريم، و(باشي) أي الرئيس، ويُعيَّن اليكيت باشي في الطائفة من قبل الشيخ، ويُراعي في اختياره أن يكون أهلاً لعمله قادراً على القيام به على الوجه المُرضي، وقد ينوب اليكيت باشي أحياناً عن شيخ الطائفة في الأمور المتعلقة بالطائفة[2].

وكان يطلب أن يكون فاضل الأخلاق عاملاً ماهراً محترماً بين رجال الطائفة قادراً على تمثيلهم أمام السلطان[3].

وهو من الشخصيات المهمة حيث يتولى الأمور الداخلية للصنف، ومن مهامه أيضاً شراء المواد الأولية في السوق وتوزيعها على المعلمين والتأكد من مطابقة السلع المُصنعة لمواصفات الصنف ثم توزيعها على الأصناف الأخرى أو الدكاكين، وبالإضافة إلى هذا فقد كان من مهامه أيضاً أن يُعلم الكتخدا بأية مخالفة لقواعد الصنف ويُخبره برغبة أي صانع يرغب في أن يترقى إلى معلم[4].

رابعاً: أهل الخبرة:

وبالإضافة إلى الشخصيات القيادية السابقة، كان يتم في كل صنف انتخاب واحد أو اثنين

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص724.

(2) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، ص 38.

(3) لويس، برنارد: **النقابات الإسلامية**، ترجمة: عبد العزيز الدوري، مجلة الرسالة، العدد 362، جمادى الأولى، 1351هـ، ص973. أنظر أيضاً: الدوري: **الأصناف والحرف الإسلامية**، ص 19.

(4) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص236.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ممن يُسمَّون (أهل الخبرة)، وهم معلمون معروفون بخبرتهم في الحرفة، ولذلك كانوا يعطون الرأي في نوعية البضاعة ويَحُلُّون الخلافات حول الأسعار ويحدِّدون الأسعار في السوق، ويُساعدون في اختيار الصُنَّاع، وفي بعض الحرف الحساسة مثل حياكة الحرير كان اختيار هؤلاء على قدر كبير من الأهمية، وفي بعض الأصناف كان أهل الخبرة يتولون بعض مهام الكتخدا والـ(يجيت باشي)، وفي بعض الأصناف الكبيرة والمتطورة كان أهل الخبرة يتألفون من ستة أشخاص ويشكلون لجنة تسمى (الست)، من كبار الأسطوات والحرفيين المحنكين تُعرف باسم (هيئة الشيوخ)[1].

وكان هؤلاء ينتخبون من بين المعلمين، إلا أن أسلوب انتخابهم ليس واضحاً تماماً، ويبدو أنه كان يتم الترشح لهذه المناصب بالإجماع أو التزكية، وبالتالي إذا لم يكن هناك اعتراضات فقد كان المعلمون يذهبون عند القاضي لتدوين قرارهم في سجله[2]، ومن الممكن أنهم كانوا يُنتخبون من بين أعضاء تلك الهيئة، وكانوا يشاركون في عمليات تحديد الأسعار والإشراف على دمغ المكاييل والموازين ويُرجع إلى رأيهم عندما يلزم الأمر معاقبة أحد الحرفيين[3].

ومن هنا فقد عرفت الطوائف الحرفية درجة متميزة من الأخلاقية المهنية التي ظهرت على مختلف المستويات، فشيخ الطائفة اشترط فيه إلى جانب معرفته بأمور الحرفة وقدرته على أداء واجبات المشيخة أن يكون رجلاً متحلياً بالعفة والاستقامة والتديُّن، واشترطت الصفات نفسها في النقيب واليكيت باشي، وإذا أخلَّ الشيخ ومساعدوه بالثقة التي وضعت فيهم حُقَّ لأفراد الطائفة طلب عزلهم، ويوافقهم القاضي على ذلك إن ثبت له صحة دعواهم، وطبقت ذات المقاييس على الحرفيين، فالحرفي الذي يغش في عمله يعامل بما يستحق من العقوبة ويُطرد من السوق[4].

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص724.

(2) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص237.

(3) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص724.

(4) رافق، عبد الكريم: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، ص 49.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما من حيث مكونات القوة العاملة في الأصناف فكانت تتألف أساساً من الصُنَّاع والأُجراء والعبيد، ففي مدينة بورصة كان العبيد الذين أتقنوا صنعة النسيج يُشكلون المصدر الرئيسي للقوة العاملة، وكانوا لا يُعتقون إلا بعد أن يُنتجوا كمية معينة من الأقمشة، أما الصُنَّاع الأحرار فكانوا من الذين أتقنوا الصنعة إلا أنهم لا يملكون رأس المال اللازم، ولذلك كانوا يشتغلون بأجر أسبوعي، وإلى جانب هؤلاء كان هناك الأُجراء وهم في العادة كانوا من الصبية الذين يعهد بهم آباؤهم إلى المعلمين لكي يعلموهم الصنعة، وكان المعلم يتعهد في العقد أن يعلم ولده الصنعة خلال فترة محددة، وبعد انتهاء هذه الفترة كان الصبي الأجير لا يتلقى أية أُجرة، أو قد يحصل على أُجرة أسبوعية رمزية، ولكن كان عليه حسب آداب الصنعة أن يطيع معلمه تماماً، وفي المقابل كان على المعلم أن يعامله كابن له، وكانت بعض الأصناف تُشغل النساء أيضاً، ففي بعض المدن العثمانية كان يُعهد إلى النساء والأطفال بلف الحرير وغزل القطن، مما مكَّن النساء الفقيرات في المدن من تأمين لقمة العيش[1].

وفيما يتعلق بالدرجات والرتب بين أصحاب الحرف والصنائع فقد كانت الدرجات تبدأ عند الحرفيين من الأدنى إلى الأعلى، فهناك الصبي المبتدئ ويسمى (جراق) ثم العامل المدرَّب ويسمى (قلفة)، ثم المتمرس الخبير ويسمى (الأسطى)، وفي البداية يقوم الصبي المبتدئ بانجاز بعض الأعمال الصغيرة بتوجيه من الأسطى ومع اكتسابه لبعض المهارات التي تمكنه من المساعدة في العملية الإنتاجية يبدأ في الحصول على أجر أسبوعي، وبعد أن يعمل الصبي مدة معينة تمتد في الغالب إلى ثلاث سنوات يكتسب حق الارتقاء إلى درجة (القلفة) وذلك بعد أن يدخل امتحاناً أمام هيئة الإدارة أو هيئة النقابة، فإذا اجتازه بنجاح أصبح واحداً من (القلفاوات)، في الدكان، وعندئذٍ يقام له احتفال تحضره هيئة الإدارة والأسطوات ويرتدي خلاله الشاب لأول مرة اللباس الخاص

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص247.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأهل تلك الحرفة، ثم يَشُدون على خصره أو يربطون عليه المئزر(*)ويُوجهون إليه بعض النصائح، ويظل العامل بدرجة (القلفة) مدة ثلاث سنوات أيضاً حتى يحصل على درجة (أسطى)، غير أن الحصول على تلك الدرجة لم يكن مقصوراً على المهارة في الحرفة فحسب، بل كان يقتضي الأمر منه أن لا يكون محلاً للشكوى قط خلال عمله في درجة (القلفة)، وأن يكون قد أنجز الأعمال التي طلبها منه الأسطى بإتقان، وأن يكون حسن المعاشرة مع بقية القلفاوات وبذل ما في وسعه للعناية بالصبية المبتدئين وانشغل برعايتهم، وكان تعامله مع الزبائن صادقاً ودوداً إلى غير ذلك من الصفات والمزايا الحميدة، وكان يلزمه أيضاً عدا ذلك أن يمتلك رأس المال الذي يُمكِّنه من فتح الدكَّان، أضف إلى ذلك ضرورة وجود الدكان الفارغ لتلك الحرفة، وعند توافر كل هذه المزايا يجري إخبار (القلفة) قبل شهر على الأقل بقرار استحقاقه درجة (أسطى)، وبعد قيام معلمه الأسطى بإخبار (الكتخدا) بأن (القلفة) قد وجد لنفسه دكاناً، يجري تحديد يوم الاحتفال، وكانوا يُراعون في الاحتفالات التي تُقام للقلفاوات الذين ارتقوا إلى درجة الأسطى أن تكون في موسم الربيع، وفي اليوم الذي يحتفل فيه أرباب الحرف والصنائع في كل عام ويكون على رأسهم كل الوكلاء (الكتخدا) والمفتي والقاضي والأئمة والخطباء وغيرهم، وبعد أن ينتهي الكتخدا من نصائحه كما هي العادة إلى القلفة المرشح لدرجة أسطى، ويعلن عن رضائه عنه، ينزع عنه مئزر القلفة ليضع عليه بدلاً منه مئزر الأسطى، ثم يُقبل عليه الحاضرون لتهنئته[1].

المطلب الثاني: التنظيم الميداني للنشاط الحرفي

كانت الدولة العثمانية قد حددت عدداً معيناً للدكاكين والأسطوات المخصصة لكل طائفة من طوائف الحرفيين الموجودة وذلك بحسب الحاجة في المدينة أو القصبة العثمانية، ولم

(*) المئزر: الإزار ويقال شدَّ للأمر مئزره أي تهيأ له وتشمَّر، والأزر يدل على القوة، يقال شدَّ أزره أي قوَّاه. أنظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص16.

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص725-726.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يكن مسموحاً لأحد من المنتسبين للتشكيل الحرفي ولا من السلطات الرسمية أن يُقدم على زيادة تلك الأعداد ما دامت في الظروف الاقتصادية القائمة غير قادرة على تحمل الزيادة، ومع ذلك لم يكن هذا الموقف حائلاً دون وقوع مخالفات للنظام فقد كان يحدث بين الحين والآخر أن يرتفع كثيراً عدد الدكاكين والورش فوق المقرر، ويقومون بتصحيح المختل بتحويل الزيادات إلى التخصصات القريبة التي تمس الحاجة إليها وعلى سبيل المثال: ارتفع عدد ورش نسيج (سَراسَر)(*)، في استانبول في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي حتى صار ضعف العدد اللازم، ومن ثَمَّ وقع هدر كميات كبيرة من الفضة، فأصدر الديوان الهمايوني حكماً بإغلاق الورش الزائدة عن الحاجة، ثم إن الشخص الذي ليس صاحباً (للكدك)، لم يكن من حقه أن يفتح دكاناً ويمارس حرفة أو صنعة، في حين كان الكدك يباع ويشترى، إما تامَّاً وإما بنسبة النصف أو الربع أو الثُمُن، والكدك عموماً يتبع الدكان الذي يوجد فيه، وكان يلزمه بعض الإجراءات لأجل تغير المكان، فقد كان من الممكن تغيير المكان لهذا النوع من الكدك الذي يُعرف بـ(الكدك المستقر)، وذلك بإجراء تحقيق وكأنه لمنح كدك جديد، أما الكدك الهوائي (المتنقل)، فلم يكن يتبع دكاناً، بل يتبع أحد الأشخاص، والشخص صاحب هذا النوع من الكدك كان مسموحاً له بممارسة مهنته في المكان الذي يشاء، وإذا زادت الحاجة إلى حرفة معينة زاد عدد الكدك المخصص لها، أما إذا قلت الحاجة أعادوا بعض الكدك إلى الخزانة التابعة لها أو دمجوها مع أماكن الكدك الأخرى في نفس الحرفة أو حصلوا على إذن بتحويلها إلى حرف من نوع آخر(1).

العوامل المؤثرة في النشاط الحرفي:

وبسبب محدودية المواد الخام فقد كان من الضروري تحديد عدد الدكاكين والورش الحرفية،

(*) سراسر: قماش حريري ثمين تُستخدم خيوط الذهب والفضة في نسجه.

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص726-728.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونظراً لوجود نقص مشابه في القوة العاملة وخاصة في الحرفيين من ذوي المهارات العالية فقد كان رؤساء الأصناف يراقبون أيضاً توزيع القوة العاملة، وعلى سبيل المثال فقد كان نسَّاجو المخمل في مدينة بورصة يجتمعون في يوم معين ووقت معين حيث يقوم (أهل الخبرة) بتوزيعهم على المعلمين، وكان الهدف من هذا النظام تأمين النسَّاجين المَهَرَة والحدِّ من التنافس بين المعلمين على هؤلاء النسَّاجين، وكانت محدودية السوق العامل الاقتصادي الآخر الذي حدد تركيبة الأصناف، فقد أدى النظام الاقتصادي البدائي وتخلف المواصلات إلى أن تنتج الأصناف فقط لسوق محدود يغطي المدينة والقرى المحيطة بها [1].

وفي هذه الحالة كان لا بد من تنظيم الإنتاج آخذين بعين الاعتبار محدودية السوق، مما حدد بدوره عدد الدكاكين والورش الحرفية لكل صنف، كما كان لا بد من حماية السوق من الآخرين، ولأجل ذلك فقد ضمنت الدولة لكل صنف احتكار السوق في مدينة أو في منطقة محددة، وطالما أن كل معلم كان يجب أن يُسوِّق إنتاجه داخل هذه الدائرة المُحددة لم تعد المنافسة واردة داخل الصنف، إضافة إلى أن السلع المُصنعة كانت تخضع لمقاييس معروفة، فقد نُظمت طرق الإنتاج وأنواع المواد الخام والأدوات وخاصة شروط الورش الحرفية، وكان (أهل الخبرة) والـ (يجيت باشي) يقومون بتفقد الإنتاج والتحقق من السلع المُصنَّعة قبل أن تنزل إلى السوق، ولم يكن يُسمح حينئذ إلا للمعلمين الماهرين بفتح دكاكين أو ورش، وذلك للحفاظ على نوع من التوازن بين الإنتاج والسوق، وقد استمرت هذه الحالة بفضل تقاليد الأصناف من جهة والمصالح الشخصية للمعلمين الموجودين من جهة أخرى، ولم يكن من السهل للصانع أن يتحول إلى معلم، وخاصة فيما لو رغب أن يفتح دكاناً خاصاً به، فقد كان على المرشح أن يقضي بين 3–5 سنوات في اكتساب الخبرة والمهارة قبل أن يخضع إلى اختبار ثم احتفال يمنحه فيه الشيخ الحزام الذي يرمز إلى إتقان

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص241.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصنعة، وخلال عمله كصانع كان المرشح يخضع لنظام صارم وكانت تُنمَّى فيه الطاعة العمياء والتواضع والإعراض عن الثروة، حيث كان يتعلم أن الطمع والتنافس من أكبر الرذائل، وبعد أن ينجح في الاختبار كان المعلم الجديد يحصل على عدة العمل والورشة تحت إشراف المعلمين الكبار، إلا أن الكثير من هؤلاء المعلمين الجدد لم يكونوا يملكون من المال لفتح ورشة خاصة، ولذلك كانوا يشتغلون لدى المعلمين الكبار كمعاونين أو شركاء لهم[1].

نظام الرقابة الذاتية بين أرباب الحرف والصنائع:

كان لأرباب الحرف والصنائع العثمانيين نظاماً للرقابة الذاتية فيما بينهم، يتضمن المراقبة على كبار زعماء المهنة، وعلى عدد الدكاكين وإنتاج السلع الجيدة ومراعاة الأسعار وحقوق بعضهم على بعض وغير ذلك من الأمور، فكان قيام أحد زعماء المهنة بمحاباة عضو أو مجموعة منهم على حساب الآخرين أو إقدامه على تصرف آخر غير مشروع وإصراره على ذلك رغم إخطارهم له، إنما يشكل سبباً كافياً لقيام أرباب هذه الحرفة بمراجعة القاضي والمطالبة بعزل ذلك الزعيم، وعندئذٍ كان للقاضي إذا تثبت من حقهم في الشكوى أن يعزله من وظيفته، وكان أرباب الحرف يكلفون بعضهم البعض في التعهد بعدم التدني بدرجة الجودة في السلع وتجنب البيع بأسعار تفوق ما حددته السلطات الرسمية والمنافسة غير العادلة، ومن ثَم كان من حق كل واحد منهم أن يُخطر كل من لا يراعون هذه الشروط، ويقدم الممتنعين منهم للمثول أمام القاضي[2].

وفي ظل نظام الاحتكار المُشار إليه سابقاً بين الحرفيين والصُنَّاع الذي بموجبه يتحدد عدد الدكاكين في كل حرفة، وعدد الأسطوات الذين يمارسونها، لم يكن لأحد منهم احترف حرفة معينة أن يدخل للعمل في مجال حرفة أخرى، وعند عجز الأعداد المقررة في مواجهة حاجة الإنتاج أو

---

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص242.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص728.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زيادة تلك الأعداد عن الحد المقرر يمكن فقط زيادة الأعداد أو تخفيضها بعد الحصول على الإذن من السلطات الحكومية، وهذا الأمر إنما كان إجراءً للحيلولة دون إقدام أحد من غير الأسطوات على ممارسة حرفة من الحرف، والحد من زيادة الإنتاج عن الحاجة، فيقل معدل الكسب في نصيب كل أسطى، وبالتالي تنخفض جودة السلعة وتتدهور أحوال الحرفيين والصُنَّاع، ولهذا كان محظوراً على من يمارس حرفة معينة أن يتدخل في الحرف الأخرى، ولا سيما الحرف القريبة من بعضها البعض، وإلا تدخَّل نظام الرقابة الذاتية وتصدى لكل من لا يراعون ذلك[1].

ومن خلال ما سبق تبرز أهمية الصناعة في كونها ترفع من مستوى معيشة الشعوب بما تدره من مال، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة، وكذلك هي وسيلة مهمة لامتصاص الأيدي العاملة الزائدة عن حاجة الزراعة والخدمات الأخرى، مع ما تساهم به الصناعة من تطوير للنشاطات الاقتصادية الأخرى، كالزراعة والتجارة، والنقل بما تقدمه من منتجات أساسية، كالأسمدة، والآلات الزراعية، ومواد الطاقة، ووسائل النقل الحديثة.

ولا يخفى ما لهذا من أثرٍ بالغ في دفع الناس إلى تعلم الصناعات المهنية والحرف اليدوية طلبًا لمرضاة الله تعالى وتكسباً للرزق، حتى أصبحت الصناعات والحرف في المجتمع الإسلامي تعكس المكانة الحضارية للمسلمين، إذ إنَّ تطور الصناعة في مجتمع ما "يدل على درجة التحضر والعلم"، كما يقول إبن خلدون[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) المرجع نفسه، ج1، ص729.

(2) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص503.

الفصل السادس

النشاط التجاري

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مظاهر اهتمام الدولة العثمانية بالتجارة.

المبحث الثاني: أنواع التجارة والأصناف التجارية.

المبحث الثالث: النظام الجمركي العثماني وأنواعه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل السادس

النشاط التجاري

تعد التجارة من وسائل الكسب المشروع بل هي من أفضل المكاسب في الإسلام، ولقد امتن الله على قريش أن كانت لهم تجارة في الشتاء والصيف يرتحلون من أجلها إلى الشام واليمن، قال تعالى:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤ ﴾ (قريش 1-4)، وقال تعالى:﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧ ﴾ (القصص: ٥٧).

وإن مفهوم التجارة ينصب على تنمية المال وزيادته، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون رحمه الله حيث قال: "التّجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشّراء إمّا بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال"[1]، فيشتري السلع بالرخص ويبيعها بثمن أغلى وهو الغاية من عملية التجارة، إذ لا يقوم أحدٌ على تجارة إلا ويقصد الربح وزيادة رأسماله، ولا يخفى أن التجارة تشكل العمود الفقري للاقتصاد بشكل عام.

ومن خلال هذا الفصل سيتضح لنا مظاهر اهتمام الدولة العثمانية بالتجارة، ودور التجارة الداخلية والخارجية وتأثيرها في نظام الدولة الاقتصادي، وذلك من خلال المباحث الآتية:

(1) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص495.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مظاهر اهتمام الدولة بالتجارة

لقد اهتمت الدولة العثمانية بالتجارة اهتماماً كبيراً، كما اهتمت بالتجار وكان لهم مكانة خاصة من الناحية الاجتماعية، وذلك لما للتجارة من دور مهم في النظام الاقتصادي، ولذلك فقد فسحت الدولة المجال لحرية التجارة وتوسعت في رعاية التجار، كما استفادت الدولة العثمانية من موقعها الجغرافي الذي كان له أكبر الأثر في إنعاش الحركة التجارية، فهي جسر بين دول الغرب والشرق، ومعبر للطرق التجارية العالمية الأمر الذي ساهم في زيادة حجم المبادلة التجارية، وسيظهر ذلك جلياً في المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الدولة في تنشيط الحركة التجارية

اهتمت الدولة العثمانية بالتجارة اهتماماً كبيراً حيث بنى العثمانيون الكثير من المراكز التجارية والأسواق الكبيرة والخانات على الطرق التجارية لينزل فيها التجّار المسافرون والقوافل، وكان هناك مراكز تُجمع فيها البضائع التجارية وتقوَّم قيمها وتُثبت أسعارها، وكان يُطلق على هذه المراكز التجارية اسم "بَدَسْتان"، وقد تأسست هذه المراكز أولاً في مدينة بورصه، وفي أدرنه ثم انتشرت منهما إلى سائر أرجاء الدولة العثمانية، وكانت جميع أنواع السلع والبضائع تباع وتشترى في هذه المراكز التجارية، وكان بعضها يتخصص في بيع أنواع معينة من البضائع، مثل المجوهرات أو البسط أو الأقمشة أو البهارات أو الكتب أو العطورات وكان يوجد حول تلك المراكز بيَّاعو الحاجيات اليومية من أغذية أو وقود أو مواد خام، واستطاعت الدولة – بتحقيقها الأمن والأمان للتجارة والتجار في أراضيها الواسعة وتيسير سبل التجارة أمامهم ومكافحة القراصنة– السيطرة على التجارة الخارجية بدءاً من القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي وحتى القرن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي[1].

كما كان لحيوية الطرق البرية والبحرية أثر في ازدهار التجارة بين الشرق والغرب، وقد عمل المماليك في مصر والشام كوسطاء لأهم السلع التجارية من الشرق وأهمها التوابل والعبيد والأحجار الكريمة والبخور والأخشاب وغيرها[2].

ومع فتح القسطنطينية عام 1453م، أصبحت التجارة مع مصر وسوريا الشريان الرئيسي لتجارة الشرق، وكان باستطاعة التجار الايطاليين فقط في تلك الفترة الحصول على التوابل والمنتجات الشرقية الأخرى[3].

ويقف خلف حماية ورعاية الدولة العثمانية للتجارة والتجار عنصران مهمان في الرؤية الاقتصادية العثمانية، الأول: تحقيق رفاهية العباد، لأنهم أمانة في نظر الدولة، ولذلك فقد سعت الدولة ما استطاعت من أجل زيادة رفاهية رعاياها وذلك من خلال إغناء الأسواق بوفرة السلع وجودتها وبالأثمان المقبولة نسبياً للجميع، والثاني: زيادة موارد الدولة، وبالتالي زيادة القدرة المالية للدولة، إضافة إلى قوتها ومكانتها المعنوية[4].

ومن مظاهر اهتمام وعناية الدولة بالتجارة يمكن الإشارة إلى ما يلي[5]:

أولاً: تيسير الضرائب على النشاط التجاري قياساً بالأنشطة الأخرى، وحماية التجار بوسائل عديدة.

ثانياً: ومما يؤكد اهتمام العثمانيين بالتجارة صرفهم رؤوس الأموال لبناء القواعد الأساسية والبنى التحتية للنشاط التجاري، فلم تكتفِ الدولة بحماية التجار والعناية بشؤون التجارة، بل التفتت إلى

---

(1) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص104.

(2) عزب، خالد محمد: **العلاقات الاقتصادية بين العالم الإسلامي والغرب رؤية تاريخية**، مجلة الاجتهاد، العدد 33، خريف 1417هـ، ص 79.

(3) المرجع نفسه، ص 80.

(4) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص692.

(5) المرجع نفسه، ص692-694.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمارات البنية التحتية اللازمة لإنعاش العمل التجاري برعاية سلاطين وكبار الدولة، والمثال على ذلك أن السلطان أورخان بعدما فتح مدينة "بورصة"، أنشأ بشكل فوري سوقاً تجارية، وكذلك السلطان محمد الفاتح بعدما فتح القسطنطينية أنشأ سوقاً تجارية لا زالت عامرة ضمن ما يعرف بـ "السوق المُسقَّف"، أضف إلى ذلك وجود الخانات والمخازن ومحطات القوافل وغيرها من المؤسسات التجارية المنتشرة في أرجاء الممالك العثمانية من أدناها إلى أقصاها، إضافة إلى إقامة المهرجانات التجارية والتي تشبه ما يسمى بالمعارض الدولية في أيامنا هذه لتسهيل المبادلات التجارية، كما تم تعيين أشخاص من الخدمات العسكرية (صنف الدربندجي)(*) لضمان أمن هذه الطرق.

ثالثاً: ومن السياسات المتبعة في الدولة العثمانية لإنعاش التجارة، العناية بأهل الخبرة والمهارة وجمعهم في المدن الكبيرة مثل استانبول وغيرها من المدن العثمانية، وبناءً على هذه السياسة انتقل كبار التجار من مدينة "بورصة" إلى "استانبول" بعد فتحها، كما لم يتخلَّ العثمانيون عن مبدأ رعاية الحرية التجارية حتى صارت استانبول مركزاً تجارياً دولياً ترد إليها السلع بأنواعها من جميع أنحاء العالم، وكذلك تصدر منها إلى كل أنحاء العالم، ويشاركها في النشاط التجاري مدن حدودية أخرى مثل "أزمير" و أنطاليا" و "سلانيك"، ومدن أخرى مفتوحة للتجارة الخارجية مثل مدينة "أدرنه" و"حلب" و "دمشق".

رابعاً: ومن أجل تنشيط الحركة التجارية اعترفت الدولة العثمانية بحقوق التجار وخاصة الأجانب، وقد منحت الاستثناءات الخاصة التي اشتهرت باسم "الامتيازات" – وسأشير إليها لاحقاً، من أجل جذب التجار من البلاد الأجنبية، فحققت ثلاثة مقاصد مطلوبة، الأول: زيادة الطلب على الناتج الفائض عن حاجة الممالك العثمانية، والثاني: تيسير دخول البضائع الأجنبية لتلبية الطلب المحلي

(*) الدربندجي: صنف مجندون من السكان المحليين للإيفاء بخدمات حماية المضايق والمفاوز وضمان أمنها وبخدمات عسكرية أخرى في مناطقهم، مقابل ضرائب معينة تخصص لهم. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص110.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحاجة إليها، والثالث: زيادة واردات الجمرك(*)، أضف إلى ذلك أن الدولة استهدفت من الامتيازات مقاصد سياسية، منها: كسب حلفاء من الدول الأوروبية وتحقيق التنافس بينها، إضافة إلى الحفاظ على مرور (ترانزيت)، التجارة الأوروبية في البحر المتوسط بناءً على انحراف التجارة العالمية في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي إلى المحيطات بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح.

وقد استطاع رجال الدولة العثمانية جذب التجار المسلمين المبحرين في المحيط الهندي إلى الموانئ العثمانية، وإيصال السلع الهندية إلى البحر المتوسط، فأغنت الدولة خزانتها بإيرادات الجمارك، ووسعت من حجم عرض الأموال، وبعبارة أخرى فقد حققت الدولة فوائد من ثلاث جهات: الأولى: بيع معظم البضائع الصينية والهندية في البلاد الإسلامية، وجنى العثمانيون عموماً أرباح هذه المبيعات. الثانية: جمعت الدولة أموالاً كثيرة من إيرادات موانئها، مثل البصرة وجدة والإسكندرية والسويس واستانبول. الثالثة: نشطت تجارة الترانزيت بمرور الأموال عبر الطرق التجارية من خلال مصر والأناضول إلى البندقية ومن ثم توزيعها في أوروبا(1).

كما وتشجع الدولة حركة التجارة بالسهر على صيانة الطرق وتزويدها بما يلزمها، وذلك عن طريق الأوقاف الخيرية والأسبلة والجسور، وكان أشهر هذه الجسور جسور البوسنة والهرسك والذي يسمى "جسر الأغنام" الذي يقود إلى سراييفو، وقد شيد عام 956هـ/1550م(2).

كما كان هناك محطات مقامة للمسافرين وللتجار، إضافة إلى حرص الدولة على الأمن

(*) أصل كلمة الجمارك تركية وكانت تكتب وتنطق (كمرك) وانتشرت التسمية حيث صرفت كلمة (كمرك) إلى كلمة (جمرك)، وتطلق اصطلاحاً على ديوان الضرائب للبضائع الداخلة "مكوس" أو العابرة "ترانزيت". أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص67.

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص703.

(2) مانتران، روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1 ص333.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتشكيل قوات محلية للتصدي لمختلف أنواع قُطَّاع الطرق[1].

كما طوروا الطرق القديمة وأنشأوا الجسور الجديدة مما سهل حركة التجارة في جميع أجزاء الدولة[2].

المطلب الثاني: الامتيازات التجارية

الامتيازات التجارية عبارة عن صلاحيات تمنحها دولة لدولة أخرى تتضمن مجموعة من الإعفاءات والتسهيلات وفق اتفاقيات ومعاهدات تخول لهم حق ممارسة مختلف الأنشطة ومنها التجارية[3].

ويرجع تاريخ الامتيازات الأجنبية في البلاد الشرقية إلى عصر الخليفة هارون الرشيد، حيث منح الإفرنج من رعايا الإمبراطور شارلمان الذين يؤمون البلدان الشرقية كثيراً من الضمانات والتسهيلات التجارية، وفي عهد السلاطين العثمانيين تُرك الحال على ما هو عليه وتركوا للأجانب ما كان لهم من امتيازات[4]، كما كان منح الامتيازات يحتاج دائما إلى موافقة شيخ الإسلام[5].

إن العثمانيين أعطوا هذه الامتيازات بداية والتي يصح اعتبارها تسهيلات إلى الغربيين في القرنين التاسع والعاشر الهجريين/الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين انطلاقاً من موقع قوة لا من موقع ضعف، وقد جاءت استناداً إلى الفقه الإسلامي وليس إلى العرف البيزنطي، وذلك على أساس أن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب شهدت فترات طويلة من السلام، وخلالها كان أهل

---

(1) المرجع نفسه، ج1 ص334.

(2) الصلابي، علي محمد: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ص143.

(3) العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 24، العدد 1، 1997م، ص145.

(4) إي، ميان رشته: **الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية**، مجلة المقتطف، المجلد الخامس والأربعون، 12 ذي الحجة 1332هـ، نوفمبر 1914م، الجزء الخامس عشر، ص457.

(5) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص287.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دار الحرب يعبرون لأراضي الدولة الإسلامية أو يقيمون فيها لأغراض سلمية مختلفة، ويطلق على الواحد منهم مستأمن[1].

ولذلك فقد كانت تمنح من سلاطين أقوياء تأميناً لمصالح سياسية أو احتياجات اقتصادية[2].

إذن فالمبدأ الأساسي للامتيازات هو "أمان" أعطي رسمياً من قبل الدولة الإسلامية لغير المسلمين مقابل التعهد بالصداقة كما يصفونه، وغالباً ما كان العثمانيون يميلون إلى تفسير مثل هذا التعهد على أنه نوع من التحالف، وتقع الامتيازات تحت تصنيف الوثائق المعروفة بـ "أحد نامة"، والأحد نامة يعطى من جانب واحد، وعلى قاعدة التعهد بالصداقة، توقع العثمانيون– رغم أن ذلك لم يكن معبراً عنه بالوثيقة– حصول رعاياهم على امتيازات متبادلة، كما توقعوا أيضاً من منحهم الامتيازات الحصول على امتيازات سياسية من الدول المستفيدة، أي فرصة الحصول على حليف ضمن العالم المسيحي، كما استفاد العثمانيون أيضاً من علاقتهم التجارية مع أوروبا، فقد حصلوا على سلع نادرة، مثل القصدير والرصاص والفولاذ والبارود والمواد الكيماوية، وبالأخص النقود الفضية والذهبية وكذلك السلع الكمالية التي تستهلكها النخبة، مثل الألبسة الصوفية الفاخرة والمجوهرات والكريستال والمرايا والساعات، كما اعتبرت المنافع المالية الناتجة عن هذه التجارة أحد أكثر نواحيها أهمية، فقد قدمت الرسوم الجمركية مبالغ نقدية كبيرة كانت الخزانة في أمس الحاجة إليها، ويفسر هذا العامل سبب اهتمام السلطان الدقيق بالالتزام ببنود معاهدات الامتيازات، فقد كان السلطان يصدر الأوامر الصارمة إلى السلطات المحلية بضرورة الالتزام ببنود المعاهدات[3].

---

(1) محسن، شفيق: **المسألة الشرقية الامتيازات الأجنبية وتأثيرها على الإمبراطورية العثمانية**، مجلة الاجتهاد، العدد 102، 1999م، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت، ص163.

(2) المرجع نفسه، ص164.

(3) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص288–289.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي ظل الالتزامات منح التجار الأجانب غير المسلمين الإذن بالتنقل والتجارة الحرة في الأراضي العثمانية، كما منح السلطان حرية الملاحة للدول المستفيدة من الامتيازات، بل وتقديم الحماية للتجارة من القراصنة[1].

وكان لوقوع الأراضي العثمانية بين المراكز التجارية الشرقية والغربية أن جعلها تواصل جذب اهتمام التجار الأوروبيين، حتى بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح، لأن نقل بضائع الشرق الأقصى إلى أوروبا كان مستمراً في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي من على أراضي الشرق الأدنى والبحر الأبيض المتوسط، كما أن التجارة في محاصيل شرق البحر المتوسط حققت مكاسب وفيرة للتجار الأوروبيين، وكانت الدول المشتغلة بالتجارة كالبندقية وجَنَوَة تمارس هذا النشاط التجاري في الأناضول والبحر الأسود بموجب الاتفاقات التجارية التي حصلوا عليها من البيزنطيين ومن السلاجقة قبل ظهور العثمانيين، فلما بدأت قوة العثمانيين تتنامى في الأناضول اعترفوا ابتداءً من أواسط القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي للجنويين أولاً ثم للبنادقة بالإذن بالتجارة في تلك الأراضي، وعندما سيطروا على البحر الأسود سمحوا لهم بممارسة التجارة هناك أيضاً، وفي القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، حصلت كل من فرنسا (942هـ/1536م)، وانجلترا (987هـ/1580م)، وهما الدولتان العظيمتان في العصور التالية على الإذن بممارسة التجارة في الأراضي العثمانية تحت أعلامهم الخاصة، إلا أن التجارة الفرنسية لم تبلغ ذروتها في الأراضي العثمانية إلا بعد امتيازات عام 976هـ/1569م، عندما حلت فرنسا محل البندقية في المواقع التجارية الهامة في الشرق[2]، وفي عام 953هـ/1547م، منحت الدولة العثمانية التجار النمساويين الذين كانوا يمارسون التجارة تحت حماية البندقية من قديم الإذن بالتنقل في أمن وأمان داخل

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية** ج1، ص291-292.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص295.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أراضيها، أما التجار الروس الذين ظهروا داخل الأراضي العثمانية منذ القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي فقد اعترفت لهم الدولة بامتياز ممارسة التجارة في الأراضي والمياه العثمانية ما عدا البحر الأسود، وكان قصد الدولة العثمانية من هذه الامتيازات والمعاهدات هو إنعاش التجارة داخل البلاد، وحققت بالفعل نجاحاً بذلك، وهذه الأراضي التي توفرت لها المواد الخام المتعددة والرخيصة رغم كل أوامر المنع والتحديد كانت تجذب التجار الأوروبيين إلى درجة كبيرة، فأقاموا متاجرهم في الموانئ ولا سيما استانبول، وفتحوا فيها القنصليات ومارسوا نشاطهم التجاري بِحُريَّة حيث تضمنت هذه المعاهدات عدم التعرض لهم بأذى، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة من قبل المسؤولين عند مرور سفنهم على الأقضية، وتحظر المساس بما لديهم من بضائع، والتأكيد على عدم مطالبتهم بأي نوع من الضرائب أو الرسوم تزيد عن الجمارك القانونية المقررة عليهم، كما كانوا يتمتعون ببعض الإعفاءات الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى ظهور نظام أضرَّ بمصالح الدولة العثمانية[1].

وحين فتح سليم الأول مصر وسوريا سنة 922هـ/ 1517م، جدد للفرنسيين الامتيازات التجارية التي كان المماليك قد منحوها لهم، وقد أكد سليمان القانوني هذه الامتيازات بعد أن تولى السلطة، فكانت فرنسا أول مملكة غربية تحصل على امتيازات تشمل كل الإمبراطورية العثمانية، أي ما كانت تتمتع به البندقية سابقاً، وفيما بعد أصبحت هذه الامتيازات نموذجاً لاتفاقيات مماثلة مع انجلترا وهولندا وغيرها من الدول الأوروبية، وكان السلطان سليمان القانوني قد سمح للتجار الإنجليز منذ عام 960هـ/1553م أن يتاجروا بِحُريَّة في الإمبراطورية العثمانية، وكان العثمانيون يعتقدون بجدوى هذه السياسة القائمة على تشجيع استيراد السلع الجاهزة، وذلك لتلبية حاجات الأسواق المحلية

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص685-687 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزيادة واردات الخزينة، وبذلك أصبح المشرق سوقاً مفتوحة أمام التجارة الأوروبية[1].

ويرى البعض أن منح الامتيازات للأجانب قد بدأ في عصر عثمان بك مؤسس الدولة العثمانية، حيث دخلت الدولة العثمانية في علاقات مع جيرانها، وفي عام 766هـ/1365م عقدت معاهدة تجارية بين العثمانيين وجمهورية راجوسا (Ragusa) الايطالية لإحياء تجارة الشرق وتعهدت فيها بدفع جزية مقدارها 500 دوكا ذهبية، كما حصل الجنويون على امتيازات من خلال معاهدة تجارية مع الدولة العثمانية عام 788هـ/1387م، وأخرى في عام 884هـ/ 26 كانون أول 1479م، وهذا يؤكد عدم صحة قول أن أول امتياز منح للأجانب كان للفرنسيين عام 942هـ/1536م، ومن هنا فإن وجود الامتيازات كان في فترة تأسيس الدولة وظهورها، وكان وسيلة في بناء العلاقات الدولية آنذاك[2].

أما المعاهدة التي تعددت فيها الامتيازات وكانت نموذجاً بعد ذلك لما بعدها فقد كانت عام 942هـ/1536م مع فرنسا، حيث كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها، وتضمنت المعاهدة ستة عشر بنداً، ومن بين أهم هذه البنود ما يلي:[3]:

1- حرية السفر براً وبحراً في مراكب مسلحة أو غير مسلحة، والإقامة في البلاد بقصد الاتجار، ولهم الحرية التامة في ذلك لا يعتدي عليهم أحد ولا على متاجرهم.

2- يجوز لرعايا الطرفين وأتباعهما البيع والشراء والمبادلة بكل البضائع التي يجوز الاتجار بها، ونقلها براً وبحراً من بلاد إلى أخرى مع دفع العوائد والضرائب المعتادة، بحيث يدفع الفرنسي في

---

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص213-216.

(2) العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثاره**، ص148.

(3) إي، ميان رشته: **الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية**، ص457- فما بعد بتصرف. وأنظر: فريد بك المحامي: **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، ص223-230. وانظر: العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، ص161-163.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

البلاد العثمانية ما يدفعه العثماني، ويدفع العثماني في البلاد الفرنسية ما يدفعه الفرنسي.

3- إذا تعاقد واحد أو أكثر من رعايا فرنسا مع أحد العثمانيين أو اشترى منه بضائع أو استدان منه نقوداً ثم خرج من الممالك العثمانية قبل أن يقوم بما يتوجب عليه من أداء، فلا يطالب أحد مكانه بما فعله سواء كان القنصل أو القريب له أو أي فرنسي آخر، وإنما عليه أن يوفي طلب المدعي من المدعى عليه أو من أملاكه إذا وجدت له أملاك في البلاد الفرنسية.

4- لا يجوز استخدام التجار الفرنسيين أو مستخدميهم أو سفنهم أو ما فيها من الأمتعة أو الأسلحة والبضائع رغماً عنهم، وإنما يجوز ذلك برضاهم من غير إكراه.

5- يرسل كل من السلطان العثماني وملك فرنسا تصديقه على هذه المعاهدة إلى الآخر في غضون ستة أشهر بعد توقيعها، ويَعِدُ كل واحد منهما بالمحافظة عليها والتنبيه على جميع العمال والقضاة وسائر الرعايا للعمل بكل نصوصها بالدقة التامة، ولكي لا يدعي أحد الجهل بها تنشر صورتها في كل الأماكن المشهورة.

كانت هذه المعاهدة هي الأساس الذي بُنِيَ عليه الكثير من المعاهدات التي عُقِدت فيما بعد بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية بصفة عامة، واصْطُلِح على تسمية هذه المعاهدة مؤخَّراً بمعاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية، وكانت هذه المعاهدة هي الأساس في كل المعاهدات التي تلتها، وبعد ذلك بخمس سنوات منحت الدولة العثمانية امتيازات كهذه للبندقية، ومن جملة الامتيازات التي نالها الفرنسيون في ذلك الحين تخفيض الرسوم الجمركية من 5% إلى 3%، وكان من أهم الامتيازات التي يتمتع بها الأجانب في الدولة العثمانية بهذا النظام هي حرية السكنى والإقامة وعدم جواز خرق حرمة منازلهم ومحلاتهم، وحرية السفر براً وبحراً وحرية التجارة وممارسة الشعائر الدينية[1].

وكان من نتائج هذه المعاهدة أيضاً أن استفادت فرنسا حكومة وشعباً من بُنود هذه

---

(1) إي، ميان رشته: **الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية**، ص461-462.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعاهدة استفادة كبرى؛ حيث فَتَحَت للفرنسيين السُّبُل أمام أبواب التجارة مع المشرق، دون الخُضوع للاحتكار التجاري الذي فَرَضَتْه البرتغال بعد اكتشافها لطريق رأس الرجاء الصالح، كما حَصَلَت بموجبها على الحق الكامل في حِماية رعايا الدول الغربية الأخرى في ممتلكات الدولة العثمانية، مما جعل لها مكانة مرموقة بين دول الغرب الأوروبي، وأَحْسَنَت تَوظيف بُنود المعاهدة في خدمة مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية[1].

ومع منح الامتيازات السلطانية لفرنسا 942هـ/1536م، أخذت فرنسا المكانة التجارية الأولى بعد البندقية[2].

أما من حيث الآثار السلبية للمعاهدة على الدولة العثمانية فيرى الكثير من المتناولين للتاريخ العثماني أن الاستفادة من المعاهدة تكاد تكون مقصورة على فرنسا ورعاياها، في حين لم تستفد الدولة العثمانية ورعاياها من هذه المعاهدة بكبير فائدة، فكأن الطَرَف الفرنسي قد استأثر بتحصيل الامتيازات المترتبة عليها، دون أن ينتفع الطَرَفُ العثماني منها بشيء يُذْكَر، وقد وصف كثير من المؤرخين الامتيازات التي مَنَحها السلطان العثماني لملك فرنسا في بُنُود المعاهدة بأنها كانت البداية للاختراق الاقتصادي للعالم الإسلامي، مما مَهَّد فيما بعد لقُدوم جيوش الاحتلال الأوروبي النصراني، بحجة حِماية المصالح الاقتصادية الأوروبية في المنطقة، وقد آل ذلك في أواخر أيام الدولة العثمانية إلى أن صارت دول أوروبا تتدخل في شؤونها، تحت ذَرِيعة حماية الامتيازات، ودفاعاً عن نصارى البلاد الواقعة تحت السلطة العثمانية، والذين أصبحوا يُعَدُّون في الأَحْقاب المتأخرة من رعايا الدول الأجنبية، وخاصة في بلاد الشام، فكانت الآثار السلبية للمعاهدة

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص226-227.

(2) الكيلاني، شمس الدين: **الإسلام وأوروبا المسيحية من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن السادس عشر، الحرب والسياسة والتجارة والثقافة** منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2007م، ص 202.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

على المَدى البعيد كبيرة بكل المقاييس[1].

ومن الملاحظ أن هذه الآثار السلبية نتيجة تلقائية لما قد نسميه "عولمة" التي سيطرت على الدولة العثمانية فكانت لها أبعاد ذات آثار اقتصادية سلبية.

فقد استطاعت الامتيازات الأجنبية إلغاء الضرائب الجمركية، من خلال نشاط التجارة الأجنبية داخل الولايات العثمانية، وحصلت على إعفاء كامل من الضرائب الجمركية الداخلية، وهذا يعمل بطبيعة الحال على خفض أسعار البضائع واستهلاكها بسرعة، وأدى كذلك إلى إضعاف التجارتين الداخلية والخارجية العثمانيتين، وفي المقابل قوي موقف الصناعات الأوروبية وخلق أسواقاً جديدة لها، وساعدها على أن تقوم الدولة العثمانية بإلغاء الضرائب الجمركية والعمل على إضعافها، مما أدى إلى تدهور الصناعات الصغيرة في الإمبراطورية، فامتلاء الأسواق العثمانية بالبضائع وانتشارها في الأسواق العثمانية جعل الصناعات العثمانية غير قادرة على منافسة الصناعات الأوروبية وخاصة في الملابس ولوازم البيوت، كما قام التجار الأجانب بإخراج المواد الخام من الإمبراطورية بأسعار رخيصة وزهيدة مما كان له أثر كبير على الصناعات والحرف العثمانية التي لم تعد تستطيع توفير المواد الخام لصناعاتها[2].

وكان التاجر العثماني أيضاً يستفيد من اتفاقية الامتيازات الأجنبية لعقدها على أساس المعاملة بالمثل[3] كما ورد ذلك في بنود المعاهدة.

ورغم الآثار السلبية التي نتجت عن الامتيازات على الاقتصاد العثماني لا بد من التأكيد على أن الدولة العثمانية قد تميزت بقوة النظام الاقتصادي في القرون الأولى، وقد سار تأثير الامتيازات على الاقتصاد العثماني في مرحلتين، الأولى مرحلة القوة، وامتدت حتى نهاية القرن

---

(1) فريد بك المحامي: **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، ص 230.

(2) العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، ص158.

(3) أوزتونا: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية**، ج4 ص603.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، ثم المرحلة الأخرى وهي فترة الضعف والترهل التي كان لها أسبابها[1]، بحيث لم يظهر أي آثار سلبية بوضوح في مرحلة قوة النظام الاقتصادي، في حين ظهرت آثارها في فترة الضعف والترهل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) العريض، وليد: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، ص153-154.

المبحث الثاني

أنواع التجارة والأصناف التجارية

كانت الولايات تتاجر مع بعضها البعض قبل دخولها تحت الفتح العثماني، فاستمرت التجارة بين مصر وسوريا والحجاز واليمن على ما كانت عليه في الحكم المملوكي، ولكن جاذبية التجارة في الأناضول وفي استانبول جعلت هذه التجارة الداخلية تمتد حتى هناك، كما كانت استانبول مطمح أنظار الناس كونها العاصمة، ويأتيها الناس من داخل البلاد وخارجها للسكن والعمل، ولما اتحدت أراضي الدولة الملوكية بالأراضي العثمانية بعد سقوط دولة المماليك اتسع نطاق هذه التجارة ونشطت أكثر بانضمام شمال إفريقيا والعراق[1].

ومن خلال هذا المبحث سأشير إلى أنواع التجارة وأساليبها والقوانين الناظمة لها إضافة إلى أهم الأصناف التجارية المتبادلة وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع التجارة والقوانين الناظمة لها:

الفرع الأول: أنواع التجارة:

1- التجارة الداخلية:

تعرف التجارة الواسعة التي تجري ممارستها بين المدن والقصبات أو بين الممالك داخل حدود الدولة العثمانية بالتجارة الداخلية، وقد كان أمر توزيع السلع والبضائع المنتجة داخل البلاد في الأراضي العثمانية أو السلع والبضائع القادمة من الأماكن التي أنتجت فيها خارج البلاد أو من الموانئ على المناطق السكانية كل ذلك يجري عن طريق تجار الجملة، وأياً كان جنس البضاعة ونوعها فقد كان يجري نقلها إلى مكان يُطلق عليه اسم "الميزان" أو "الخان"، حيث يجري بعد ذلك

(1) أوغلي، خليل ساحلي: **من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية**، ص183-184.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

توزيع هذه البضائع على تجار "القطّاعي" أي تجار التجزئة، وهذه الموازين أو الخانات كانت تُعرف بأسماء البضائع التي ترد عليها، فهناك مثلاً "ميزان الدقيق" أو "قبّان الدقيق"، و "قبّان العسل" و "قبّان القطن" و "خان الحرير"، وهكذا، ولم تكن الخانات مكاناً مقصوراً على انتقال السلع من تاجر لآخر، بل كانت أيضاً أماكن لالتقاء القوافل التجارية، كما كان أغلب هذه الخانات مؤسسات وقفية تأخذ مكانها داخل مجمعات ضخمة[1].

أما عن طرق انتقال السلع إلى المستهلك[2] فقد كان انتقال السلع إلى المستهلك يجري كما هو اليوم عن طريق تجار "المُفرّق" أو "القطاعي"، كما أن هؤلاء التجار لم يكونوا يحصلون على السلع من تاجر الجملة مباشرة، بل كانوا يحصلون عليها بواسطة زعماء الحرفة والتنظيم التابعين له، أما الحرفيون والصُناع فقد كانوا يقومون بتصنيع المواد الخام ويبيعونها مباشرة للمستهلك.

والطريقة الأخرى لانتقال السلع إلى المستهلك كانت متمثلة فيما يسمى "البازارات"[*]، وهي بمثابة المعارض الكبيرة، وهي من الأماكن المهمة في نقل البضائع إلى المستهلك، وكانت هذه البازارات تكثر في الأماكن التي توجد فيها الجوامع الكبيرة الجامعة حيث تقام الجمعة، فيرتادها أهل الأرياف للعبادة والتسوق في ذات الوقت.

ومن طرق انتقال السلع إلى المستهلك أيضاً ما يُعرف بالأسواق الموسمية، وهي أيضاً من الأماكن التي يمارس فيه تجار الجملة وتجار التجزئة على السواء نشاطاتهم، والفرق بينها وبين سابقتها البازارات هو أن الأسواق الموسمية تقام في كل عام مرة وهي في منطقة الروملي بشكل خاص، حيث كانت تباع فيها البضائع والسلع المحلية إلى جانب المستوردة وعلى نطاق واسع.

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص679.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص679-680.

(*) البازار: تطلق على مجموعة من الدكاكين في شارع مسقوف له بابان يقفلان من طرفيه، أو أنها تطلق على المكان الذي تعقد فيه الصفقات. انظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص33.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مصادر السلع الأساسية:

تعتبر المدن الكبرى ذات مكانة هامة ومتميزة في التجارة نظراً لما تحويه من أعداد كبيرة من السكان ومن العسكر كذلك، حيث كانت عملية توفير سبل الإعاشة لتلك الأعداد الضخمة هي من أكثر الأمور التي كان ينشغل بها المسؤولون العثمانيون، ولعل من أهم هذه المدن العثمانية في التجارة كانت استانبول، ولأن الضواحي المحيطة بها كانت أفقر من أن تلبي كافة احتياجات الناس منها، فقد كانت مناطق الروملي والأناضول بمثابة مخازن المؤن لاستانبول وضواحيها، ومن أهم هذه المؤن الأساسية التي كانت ترد إلى المدينة[1]:

1- الحبوب: فقد كانت تنقل في الغالب بواسطة التجار التابعين لما يسمى "ميزان الدقيق"، في استانبول عن طريق البحر، كما كانت تلك الحبوب تجلب عند الضرورة من مناطق الجنوب حتى مصر وطرابلس الغرب، وكان في قدرة السفن العاملة في البحر الأسود أن تنقل 7000 كيلة[*] استانبولية، أما سفن بحر مرمرة فكانت بسعة 1000 كيلة، وهي تتمتع بأولوية التحميل في الموانئ التي ترسو فيها، ولها كفيل يكفلها ويتعهد بنقل أحمالها إلى استانبول، وعندما كانت الحبوب تصل إلى استانبول فإنها توزع على الطواحين بالقدر الذي تستحقه.

وكانت كل أنواع المراكب والسفن ذات الأحجام المختلفة تنتقل بين استانبول ومرافئ البحر الأسود، وبحسب أحد سجلات الضرائب البحرية الذي يعود لعام 887هـ/1483م، فإن (2019) سفينة و (2265) مركباً قد رست في مرفأ استانبول في عام واحد[2].

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص680-682 بتصرف.

(*) الكيلة: وزنة خاصة بالحبوب، تختلف من موقع لآخر في الدولة العثمانية، فإذا ما ملئت بالقمح كانت تساوي عشرين أوقية من أوقيات استانبول المساوية لأربعمائة درهم، وتساوي (24,215) كلغم. أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص195.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**،ج1، ص275.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- اللحوم: وتأتي في الترتيب الثاني من حيث الأهمية في موضوع الإعاشة، وكان يتم توفيرها من مناطق الأناضول، ويتم جلبها إلى استانبول عن طريق أشخاص يجري ترشيحهم من بين الأثرياء، يُعرف الواحد منهم باسم "جلب"، وكانت تأتي على شكل قطعان إلى مشارف مدينة استانبول ثم يجري تسمينها هناك، وبعد ذلك توزع على الجزارين حيث يجري ذبحها في أماكن خاصة خارج العاصمة.

3- الأرز والبُن: حيث تقوم مصر بتلبية احتياجات استانبول منهما، ويجري إرسالهما عن طريق البحر، وكانت الدولة نظراً لطول المسافة وعدم كفاية السفن العثمانية أحياناً تستعين بسفن الدول الأجنبية العاملة على هذا الخط.

4- الخضار والفواكه: وتأتي من ضواحي المدينة ومن سواحل مرمرة بوجه عام، وتأتي الفواكه المجففة والزيتون والزيت من سواحل ايجة بواسطة السفن.

وكانت استانبول تستورد من منطقة البحر الأسود الجزء الأكبر من مؤونتها وموادها الأولية بما فيه الحبوب واللحوم والجلود والأخشاب وكانت خصوبة الأرض والزيادة الكبيرة في الإنتاج إضافة إلى الأسعار المنخفضة والمواصلات المائية تشكل العوامل المحددة لعملية الاستيراد[1].

وكان هناك بضائع أجنبية متنوعة تصل إلى مدينة استانبول عن طرق السفن وقوافل التجارة، مثل حرير إيران والبضائع الأوروبية كالقماش، وتوابل الهند وأقمشتها وغير ذلك.

2- التجارة الخارجية:

اتبعت الدولة العثمانية سياسة تختلف عن سياسة الدول الغربية المعاصرة لها في التجارة الخارجية، حيث قامت سياسة الدولة العثمانية في التجارة الخارجية على التوسع في الاستيراد بدل

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**،ج1، ص274.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تضييقه، فسمحت الدولة باستيراد المواد الاستراتيجية التي يحتاجها الشعب، وحفزّت على استيرادها[1].

فالدولة العثمانية كانت الأكثر غنى في العالم المتوسطي وميزانيتها ضعفي ميزانية أوروبا ولكنها وخلافاً لمعظم الدول الأوروبية التي تبنت سياسة **مركانتيلية**[*]مركزة اهتمامها على الإنتاج وتصدير البضائع والتوسع التجاري، ثم يأتي اهتمامها بالاستهلاك، الدولة العثمانية سارت في اتجاه معاكس، فقد فتحت الأسواق على مصراعيها أمام البضائع المستوردة، وأخذ الباب العالي يشجع على الاستيراد ويحد من التصدير بكل الوسائل، وقدم للتجار الأجانب مختلف التسهيلات والامتيازات أو الإعفاءات الجمركية التي تستنزف الاقتصاد.

إن تلك السياسة وهذه الطريقة في الإدارة لم يكتشف ضررها عندما كانت الدولة العثمانية في عز أيامها، ولكن في المستقبل ظهرت النتائج البائسة، فسياسة لا تعتمد أو لا تكرس نفسها لتشجيع الإنتاج المحلي، وتنصرف فقط إلى ضمان الوفاء بحاجات المدن وخاصة العواصم بالمؤن، وتستمر في فرض الضرائب الباهظة على المشاريع المحلية ورسوم الصادرات أكثر من تلك المفروضة على الواردات، وتترك النقل البحري الساحلي تقع في أيدٍ أجنبية وتعفي الأجانب من الرسوم التي يدفعها الرعايا[2]، لا يمكن أن تقود إلا إلى تراجع في ظل المباراة الكبرى مع أوروبا.

كما أن اهتمام الدولة العثمانية انصرف أيضاً إلى توفير احتياجات الدولة والجيش

---

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص724.

(*) الميركنتيلية (Mercantilism): وهي مذهب سياسي– اقتصادي ساد في أوروبا فيما بين بداية القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر، وقال واضعو هذه السياسة بأن ثروة الدول تقاس بما تملكه من الذهب والفضة، وأن المجتمع هو أهم بكثير من الأفراد الذين يكونونه، ومن ثم رأى أصحاب هذه السياسة أنه يتعين على الدولة أن ترسم سياسات اقتصادية، تؤدي إلى زيادة رصيدها من هذين المعدنيين، وعليه أصبح هدف تحقيق فائض في الميزان التجاري، محور السياسة الاقتصادية عند دعاة هذه النظرية، وبناءً عليها يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ إجراءات لتشجيع التصدير ولتقليص الاستيراد، وفي مقدمتها فرض ضرائب على السلع المستوردة ومنح حوافز للسلع المصدرة، وتوصف مثل هذه السياسات التي ما زالت بعض دول العالم تتبناها حتى اليوم بأنها سياسات ميركنتيلية.

(2) عيساوي، شارل: **تأملات في التاريخ العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991م، ص89.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأسطول والمدن والمنظومات الحرفية وتأمين المواد الأولية لها، ولذلك حاولت عبر التجارة الخارجية التغلب على شح المواد وانقطاعها، وتوفير المستلزمات للجيش والسراي والأهالي، فشجعت الاستيراد، ولكنها حددت حرية التصدير كلما حصل شح أو ظهرت ضرورة، ومن دوافع الدولة إلى هذه السياسة زيادة رسوم الدولة بتشجيع رسو السفن الأجنبية في الموانئ العثمانية، ورسوم الجمارك على البضائع المستوردة، واتبعت الدولة العثمانية سياسة كبح الحرية في تصدير المواد الاستراتيجية والضرورية، وخوَّل المحتسب بتفتيش السفن الأجنبية قبل مغادرة الميناء ومنع مغادرتها إلا بإذنه، ومنح "الدُزدار"(*) في المضايق (البسفور والدردنيل)، صلاحية تفتيش السفن التجارية والسماح بدخولها وخروجها كنقطة عبور استناداً إلى رخصة محررة منه بعد التفتيش[1].

أما السياسة العثمانية الثابتة بإطلاق حرية الاستيراد، فقد دامت قاعدة عامة، بل إنه بلغ التوسع في تطبيق هذه القاعدة إلى حد إفساح المجال أمام المنتوجات الرديئة نوعاً لإدخالها إلى الدولة العثمانية بلا عوائق[2].

وكانت التجارة الدولية في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي بيد البرتغاليين والبنادقة، وكانت البضائع الثمينة تتجمع في الموانئ، حيث تتم التجارة فيها عن طريق النقل البحري بواسطة السفن، وكانت الدولة العثمانية على وعي بأنَّ ازدهار التجارة في أي بلد يساعد على ازدهاره، وتخلفها يعني تخلفه، لذا بنت الخانات ومراكز التجارة على الطرق التجارية المهمة، وأنشأت هذه المراكز في داخل المدن أيضاً[3].

(*) الدُزدار: من "دُز" بمعنى الحصن والقلعة، و "دار" بمعنى الحامي أو الصاحب، وفي الاصطلاح يطلق على حاكم القلعة أو حارسها. أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص90-91.

(1) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص724.

(2) المرجع نفسه، ص725.

(3) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 104.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان التجّار في العهد العثماني على نوعين: التجار المتجولون، والتجار المقيمون في المدن، فكانت مباني البدستان محل عمل التجار المقيمين في المدن ومركزًا لتعيين أسعار البضائع، كما كانت دائرة لاستيفاء الضرائب، وكان الموظفون الرسميون الذين يعيِّنون الأسعار ويستوفون الضرائب يقيمون هناك، لذا لم يكن يُسمح بزيادة الأسعار خارج الحد المعقول، وكان أصحاب الحرف المختلفة يعملون في البدستان كعائلة واحدة، وكانت لهم منظمات ذات تقاليد عريقة ومستقرة مثل "نقابة الأخوة"، ولم يكن يؤخذ إلى هذه النقابة من أصحاب المهن من لم يمر بمرحلة التدريب والتعليم التي تتدرج من مرحلة المتعلم الناشئ أو العامل المبتدئ إلى المتدرب إلى المعلم [1].

الفرع الثاني: القوانين والمبادئ الناظمة للتجارة الداخلية:

1- القوانين الناظمة للتجارة الداخلية:

كانت الدولة منذ عهدها الأول تضع بعض المبادئ والقوانين على التجارة بغية توفير الاحتياجات الضرورية لأهاليها، ومن هذه القوانين والمبادئ التجارية سأشير إلى الآتي:

أولاً: مبدأ الأقضية[*] المغلقة[2]:

والمقصود بهذا المبدأ هو انغلاق الأقضية على نفسها، بمعنى أن الأراضي العثمانية التي تمتد فوق مساحة شاسعة تميزت كل بقعة من بقاعها بإنتاج محاصيل وسلع معينة، وبنقل الزائد عن الحاجة من تلك المحاصيل والسلع إلى المناطق الأخرى، غير أن كل المحاصيل والسلع لم تكن تتمتع بدرجات متساوية من التدفق، ولأن بعض المحاصيل مثل القمح الذي يمثل المصدر الأساسي لغذاء الأهالي لم تكن تكفي في مناطقها أحيانا، فقد كان انتقالها محظوراً خارج القضاء، ويرجع

---

(1) اينتبه، ناظم: **مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية**، ترجمة: أورخان محمد علي، مجلة حراء، العدد التاسع، السنة الثالثة، أكتوبر 2007م.

(*) الأقضية جمع قضاء، وهو وحدة إدارية أو قسم من الأقسام الإدارية وهو جزء من المحافظة.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص683.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السبب في ذلك إلى الحيلولة دون إحداث قحط متوقع في منطقة من المناطق، والحيلولة أيضاً دون تدني مستوى الدخل الضريبي الذي يجبى على الحبوب في الأسواق داخل القضاء، وتوفير حاجة الجيش العثماني من المؤن للإنفاق نحو الحرب، وكذلك توفير سبل الإعاشة للمدن الكبرى التي لا تكتفي ذاتياً، مثل استانبول وأدرنة ومكة والمدينة وغيرها، كما أن نقل الحبوب إلى تلك المدن نفسها لم يكن يتم إلا بعد الحصول على إذن، وعند ظهور قحط أو حاجة في أحد الأقضية نتيجة لتغير المناخ أو لظهور كارثة، كان يصدر قرار من الديوان الهمايوني بنقل المحاصيل اللازمة من الأقضية المجاورة ذات الفائض إلى القضاء المنكوب أو المحتاج، وعند تعذر الحصول على المحصول من المناطق المجاورة للقضاء المنكوب فقد كان يتم شراؤها من المناطق الأبعد.

ولكي تصل الحبوب التي حصلت على إذن بالنقل إلى المكان المشار إليه في الإذن وتباع بالسعر السائد–أي للحيلولة دون بيعها في السوق السوداء أو تهريبها– تنبهت الدولة إلى ضرورة اتخاذ بعض التدابير ومنها أنهم كانوا يصدرون حكماً (قراراً من الديوان الهمايوني) إلى قاضي المكان حول السماح بنقل الحبوب التي يتقرر شراؤها من هناك، كما يُلزم التاجر بأن يجد لنفسه كفيلاً من الناس يكفله، ثم يسلمه قاضي المكان الذي تجري عملية الشراء منه سنداً يدرج فيه اسم السفينة المكلفة بالنقل وربانها وتاريخ إقلاعها ونوع الحبوب ومقدارها وأسعارها، وتتم بذلك عملية الرقابة على السعر في أماكن الشراء وأماكن البيع[1].

ثانياً: نظام الاحتكار أو الانحصار:

كانت الدولة العثمانية قد وضعت موانع وتحديدات على بعض السلع مما عدا الحبوب، أو جعلت في يدها أمر بيع وشراء تلك السلع، وكان الملح واحداً من تلك المواد التي احتكرتها الدولة (أي جعلت في يدها أمر بيع وشراء تلك السلع) منذ عهودها الأولى، وكان لكل مملحة منطقة

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص683-684.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معينة لها سياج يباع فيها ملحها، وكما كان نقل ملح منطقة إلى أخرى وبيعه فيها ممنوعاً كان من المحظور أيضاً إدخال الملح إلى الأماكن الواقعة داخل حدود الملاحات الموجودة، ولعل من أهم الأسباب لذلك أنهم أرادوا الحيلولة دون وقوع منافسات بين الملاحات بسبب الفارق في قيمة التكلفة، أما في حالة قلة الملح الناتج من إحدى الملاحات نتيجة لاختلاف الظروف بحيث لا يفي باحتياجات تلك المنطقة، فقد كان نقل فائض الإنتاج إليها من ملاحة أخرى وبيعه داخل مناطق الملاحات مقيداً هو الآخر ببعض القواعد، وكانت الدولة بين الحين والآخر تتدخل أيضاً في بيع وشراء بعض السلع الأخرى، وإن لم يكن بهذا القدر من التحكم والاستمرارية [1].

وكانت سياسة احتكار التجارة وتحديد الأسعار غالباً ما تؤدي إلى نتائج عكسية، فقد كان تسليم المحاصيل يتراجع عندما يفرض على الفلاحين بيع إنتاجهم بالأسعار الحكومية المنخفضة، فلم يكن هناك أي حافز للفلاح لإنتاج ما يزيد عن تأمين معيشته وبيعه بأسعار منخفضة[2].

2- القوانين الناظمة للتجارة الخارجية:

كانت الدولة منذ عهدها الأول تضع بعض المبادئ والقوانين على التجارة بغية توفير الاحتياجات الضرورية لأهاليها، وكانت تسمى "قوانين الحظر والتحديد"، وقد جرى تطبيق ذلك النظام في اليونان وروما، كما استحسنته الدول الأوروبية في العصور الوسطى، وقد وضعت الدولة العثمانية هي الأخرى منذ ظهورها بعض القوانين على المواد الغذائية والخامات الصناعية، وحظرت بذلك بيع بعض السلع للتجار الأجانب الذين يقدمون أسعاراً أعلى مما يقدمه التجار المحليون، واجتهدت في الحيلولة دون ظهور أزمات مصطنعة في البلاد، وكانت الحبوب في مقدمة السلع

(1) المرجع نفسه، ص684-685.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**،ج1، ص282.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحظور تصديرها[1]، ومن هذه القوانين وأشهرها (قانون حظر التصدير)، فقد كان السلطان بايزيد إبان تأسيس الدولة قد حظر تصدير الحبوب بواسطة سفن البندقية من وجهة نظر سياسية، وذلك حتى يحول دون اشتداد ساعد العدو بمحصول البلاد، أما بعد ذلك فقد استمرت قوانين الحظر ولكن لأسباب اقتصادية، ومع ذلك فإن عمليات التهريب قد بلغت رغم الحظر حداً خطيراً ابتداءً من أوائل القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، وصدرت الأوامر والأحكام السلطانية لتعلن أن "الدلالين المستغلين" يشترون الحبوب بأسعار تزيد على السعر الجاري بما يقارب 20%، وبعد أن يقوموا بتخزينها مدة يحملونها على السفن سراً إلى استانبول، أو إلى موانئ أخرى عثمانية، والواجب هو حظر نقل الحبوب وعدم السماح لأصحاب السفن بذلك مطلقاً ما لم يكن في أيديهم أوامر شريفة تحمل الطغراء السلطانية[2].

أما المجموعة الثانية من المواد التي خضعت لحظر التصدير فهي "المواد الخام الصناعية"، غير أن أوامر الحظر على تلك المواد لم تكن قاطعة ودائمة مثل ما كان على الحبوب.

وهناك بعض المواد الأخرى كانت تسمح الدولة بتصديرها في الأعوام التي يزيد المحصول فيها أو عندما تنعدم جودتها للاستخدام في الصناعات المحلية.

وكانت أهم السلع في التجارة بين الشرق والغرب الملابس الفاخرة من هولندا وفلورنسا، التي كان يرتديها في الشرق أفراد الطبقة العليا، والحرير الصيني والفارسي، وكان الايطاليون ينقلون هذه البضائع بواسطة الطريق البحري، ومع سقوط الإمبراطورية الإيلخانية في إيران في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي وظهور العثمانيين في غرب الأناضول أصبحت مدينة بورصة المركز السياسي والتجاري للسلطنة العثمانية وأهم مركز تجاري في الأناضول وأكبر سوق لتبادل

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص691.
(2) المرجع نفسه، ج1، ص692.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التجارة بين الشرق والغرب[1].

وكان على التجار الأجانب مراعاة المحظورات العديدة المفروضة على التصدير والتي فرضتها الدولة بموجب مراسيم لاعتبارات عسكرية وحرصاً على حماية الاستهلاك المحلي، وتدخل في باب السلع الاستراتيجية الأسلحة والجياد والبارود والذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والكبريت والجلود والمدبوغات، وكذلك الخضروات والفواكه والشمع والصوف والقطن، على أن هذه المحظورات ليست مطلقة، إذ يجري منح ترخيصات تصدير حين تسمح بذلك وفرة الإنتاج[2].

أما ما يتعلق بحظر الاستيراد فقد لجأ السلطان سليم الأول إلى حظر كل عمليات استيراد الحرير من إيران ومنع تجارة الحرير على الأراضي العثمانية، وقد أعلن هذا الحظر بشكل نهائي عام 919هـ/1514م عندما بدأت الحملة العسكرية ضد الشاه إسماعيل، وقد كان هذا الحظر إجراءً غير مألوف وخصوصاً أنه يمس أناس من دافعي الضرائب وقعوا ضحية صراع بين الحكام، فألحق بهم الأذى إلا أن هذا الحظر كان فقط إجراءً مؤقتاً خلال فترة الحرب، فكانت البضائع التي تصادر تسجل بدقة مع التصريح بأنها ستعاد إلى مالكيها عند عودة الأوضاع طبيعية.

ومع ذلك فقد كان لهذا الحظر نتائج اقتصادية أثرت سلباً ليس فقط على الإيرانيين وإنما أيضاً على العثمانيين والإيطاليين، فقد حدثت بطالة واسعة، كما أفلست مصانع الحرير في بورصة نتيجة لهذا الحظر، ما وقف عائقاً في تطور الإنتاج المحلي وأحدث خسائر كبيرة بتقويض نمط التجارة العالمية السائد منذ القدم، وعندما خَلَفَ السلطان سليمان الأول والده عمد إلى إحياء تجارة الحرير مع إيران كما أفرج عن التجار المحتجزين وأعاد لهم حريرهم إذا كان

(1) اينالجيك: خليل، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص191-192.

(2) مانتران، روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، ج1 ص336.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محفوظاً أو عوضهم عنه[1].

المطلب الثاني: الأصناف التجارية المتبادلة وأنواعها (أهم الأصناف)

كانت بعض السلع تحظى بأهمية خاصة في التبادل التجاري بين جنوة والأتراك، ومن هذه السلع: حجر الشب والقماش والحبوب والرقيق، بالإضافة إلى مواد أخرى مثل الصابون[2]، ومن أهم الأصناف التجارية الآتي:

1- تجارة الحرير الفارسي:

أصبح الحرير الفارسي يصدر من مدينة بورصة إلى البندقية، وبفضل التجارة بالحرير الفارسي نمت بورصة وازدهرت في ذلك الوقت، وفي القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي كانت صناعة الحرير الأوروبية قد توسعت، وتحولت بورصة إلى سوق عالمي للحرير الخام[3].

وكان التجار الأجانب ينتظرون وصول قوافل الحرير إلى بورصة، حيث كانوا يدخلون في منافسات حادة لشراء ما يمكن شراؤه من الحرير، وكانت حوالي 6 قوافل من الحرير تصل سنوياً إلى بورصة، وتحمل كل واحدة منها 200 فردة[*]، كل فردة تساوي (79,821 كغم)، من الحرير الخام، وكمعدل سنوي كانت هناك حاجة لستة وثلاثين طناً في السنة، وكان ثلاثة أرباع أو نصف الحرير الخام الإيراني المستورد يعاد تصديره إلى إيطاليا، إلى جانب استهلاك مصانع الحرير في بورصة[4].

---

(1) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 340-342.

(2) هايد، ف: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ترجمة: أحمد رضا محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الرابع، ص51 فما بعد. وانظر: فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، ص57.

(3) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 328.

(*) هناك اختلاف في تقدير وزن الفردة من الحرير فبعضهم قدرها بـ 150 كغم، وبعضهم قدرها بـ79,821 كغم، والظاهر أنها كانت بأكثر من حجم ولذلك اختلفت أوزانها. **أنظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص193.

(4) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 339.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد كان لهذه التجارة أثرها الكبير حيث كانت كل فردة من الحرير تدر ربحاً في ايطاليا ما بين (70–80 دوكا ذهبية)، وفي بورصة كان هناك حوالي ألف نول تُنتج يومياً حوالي خمس فردات من الحرير، وقد ارتفعت أسعار الحرير باستمرار من خمسين أقجة للفردة في سنة 871هـ/1467م إلى سبعين أقجة في سنة 893هـ/1488م، وإلى اثنتين وثمانين أقجة سنة 899هـ /1494م، وكانت القافلة الواحدة تحمل إلى بورصة في المتوسط مائتي فردة حرير(*).

وفيما يلي جدول رقم6(أ) يبين أسعار الحرير في مدينة بورصة في الأعوام 871–973هـ/ 1467–1566م.

جدول رقم6(أ)

أسعار الحرير الخام في مدينة بورصة،871–973هـ/ 1467–1566م

السنة	متوسط سعر ليدر الحرير(**) بالأقجة
871هـ/1467م	50
882هـ/1478م	68–67
893هـ/1488م	70
899هـ/1494م	82
906هـ/1501م	70–60
918هـ/1513م	77
924هـ/1519م	93
927هـ/1521م	62
954هـ/1548م	59
965هـ/1557م	83
973هـ/1566م	94

المصدر: ايناجيك، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ، ج1، ص368

(*) أنظر جدول رقم6(ث) الذي يبين واردات الجمارك من الحرير حيث يظهر من خلاله حجم الاستيراد الكبير للحرير.

(**) ليدر الحرير: ما يساوي 320,7 غراماً وهو ما يساوي أربع فردات تقريباً. أنظر: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 583.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- **تجارة الحبوب:**

كانت الحبوب من أهم السلع التجارية، ولفظة الحبوب بشكل عام تعني الحنطة والشعير والذرة والبقول عموما، وقد كانت الحنطة مطلوبة أكثر من غيرها من أنواع الحبوب، وقد كانت الأناضول مصدراً هاماً للحبوب، وقد كانت الحبوب تخضع لضريبة متنوعة أهمها الرسوم الجمركية حيث كانت الحبوب المصدرة من مدينة آيدين في العشرينيات من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر تخضع لضريبة مقدارها 4%، كما أن هذه النسبة قد تختلف من مكان لآخر فقد كان تجار البندقية يدفعونها 6%[1].

وبالإضافة إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد والتصدير كانت هناك رسوم ونفقات أخرى مثل أجور الوساطة (السمسرة) التي بلغت 4% على مبيعات الحبوب والحنطة، كما أن هناك أجور تخزين وكذلك أجور نقل من المستودع إلى المرفأ حيث كان الأمر يتطلب استئجار دواب لنقل الحنطة إلى رصيف الميناء، ولاشك أن مثل هذه النفقات سوف تضاف إلى التكلفة[2].

3- **تجارة التوابل:**

كانت مدينة بورصة مركز ترانزيت هام للتوابل القادمة من الهند والجزيرة العربية في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وكانت هذه المدينة تستورد كمية كبيرة من حلب ودمشق، ومن بورصة كان يعاد تصدير الفلفل إلى البلقان، وقد بلغت أسعار كيس[*]الفلفل عام907-908هـ/1501-1502م، من 25-27 دوكا ذهبية[3].

---

(1) فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، ص133-153 بتصرف.

(2) المرجع نفسه، ص152-153.

(*) الكيس يساوي 91 كيلو غراماً. أنظر: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص458.

(3) اينالجيك، خليل، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص 355. أنظر أيضاً: هايد، ف: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ج3، ص317.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد وصلت واردات الجمارك من الزعفران واللبان والتوابل التي كانت تستورد إلى بورصة إلى ألفي دوكا ذهبية في سنة 892هـ/1487م، وقد بقيت التوابل تصل بشكل مباشر من الهند وإندونيسيا إلى الإمبراطورية العثمانية طيلة القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، وقد وصلت واردات الجمارك من التوابل الواصلة إلى دمشق في عام 933هـ/1526م، بواسطة قوافل الحجاج إلى عشرة آلاف دوكا ذهبية[1].

ومن المعلومات حول أسعار الفلفل في مدينة بورصة خلال الفترة 834-844هـ/1430-1440م، بالإضافة إلى النفقات المترتبة على صفقات الشراء أن صفقة شراء تمت بمتوسط سعر لقنطار[*] الفلفل بلغت (785) أقجة، وكان وزن الصفقة 24,71 قنطاراً، فيكون ثمنها على هذا الأساس 19397 أقجة، (785 × 24,71= 19397)، أضف إلى ذلك النفقات الإضافية وهي على النحو التالي كما في هذا النموذج[2]:

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

(1) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص195-197.

(*) (القنطار العثماني يساوي (56,449 كغم)، أنظر: **التاريخ الاقتصادي**، ج1، ص576 و ص 580.

(2) فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية**، ص64-65.

جدول رقم6(ب)

نموذج للنفقات المترتبة على صفقة شراء فلفل

نوع النفقة	القيمة بالأقجة
نقل المواد إلى منزل المشتري	32
أجرة تخزين	398
ثمن الأكياس	100
ثمن الحبال	30
أجور توضيب	20
أجرة وزن	40
أجرة شحن إلى الميناء	75
رسوم جمركية	150
المجموع	815

المصدر: فليت، كات: التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية، ص64-65

يتضح مما سبق أن النفقات الإضافية التي ترتبت على صفقة شراء الفلفل هذه بلغت 815 أقجة أي حوالي 4% من ثمن الفلفل الذي يساوي 19397 أقجة.

4- تصدير الجلود:

كانت الأقطار التركية تصدر الجلود الطبيعية والمدبوغة، ومن الممكن أن نأخذ فكرة عن الأسعار المتداولة للجلود في الأسواق التركية في السنوات 839-844هـ/ 1435-1440م، حيث كان السعر المتوسط لجلد الغنم يساوي 3,5 أقجة للقطعة الواحدة، أما قطعة الجلد المُعالج والمدبوغ فكانت تباع بحوالي 10 أقجات، وفي سنة 841هـ/1437م كانت قطعة جلد الغنم الطبيعي تباع بأربعة أقجات ويتضمن هذا السعر نفقات تتعلق بجلب السلعة إلى القسطنطينية أو بورصة[1].

وبالإمكان تقدير النفقات التي كان يتحملها التاجر الأوروبي عند شرائه الجلود وتصديرها من الأراضي العثمانية، حيث تشير الحسابات إلى أن التاجر يتعين عليه إنفاق حوالي 13% من

(1) فليت، كات: المرجع السابق، ص67-70 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثمن الشراء، تتضمن أجور النقل وأجور التحميل وأجور الوزن والتخزين وغيرها مما يضاف إلى ثمن التكلفة[1].

5- تجارة الشب:

كان حجر الشب من أهم السلع التجارية في الأناضول، وحجر الشب هو عبارة عن مادة بلورية تستخرج من صخور معينة، وهو من الجواهر التي أودعها الله في الأرض كان يستخدم لدبغ الجلود[2]، وتكمن أهمية الشب في فوائد صناعية كصناعة الأصباغ وذلك لكونه مثبتاً للألوان ومن فوائده أن التجار كانوا يستخدمونه كثقل لحفظ توازن السفينة.

وليس هناك صورة دقيقة عن الأسعار المتداولة لحجر الشب إلا أن أسعار الشب ارتفعت ارتفاعاً كبيراً خلال القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، بدليل أن خمسة قنطارات ونصف بيعت سنة737هـ/1336م بـ دوكا واحدة، وفي نهاية القرن ذاته أصبح سعر القنطار الواحد يساوي نصف دوكا ذهبية، أي ما نسبته 15%[3].

كما ارتفعت أيضاً في مطلع القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي بحيث تراوحت بين 0,33 و 0,75 دوكا للقنطار الواحد بحسب نوعية الشب، ويبدو أن الأسعار عادت للارتفاع من جديد خلال السنوات 839-844هـ/1435-1440م، إذ تراوح سعر القنطار في القسطنطينية بين 1,25 و 1,75 دوكا، ثم أخذت الأسعار بالهبوط حوالي سنة 857هـ/1453م، وبعد سنة 857هـ/1453م تراجعت واردات حجر الشب الشرقي في البلدان الأوروبية وتبع ذلك ارتفاع أسعار حجر الشب على خمسة أضعاف ما كان عليه، وبحلول سنة 867هـ/1462م أصبحت عائدات الدولة العثمانية من مبيعات الشب إلى الدول الأوروبية حوالي (300 ألف) دوكا ذهبية سنوياً، كما

---

(1) فليت، كات: المرجع السابق، ص67-70 بتصرف ص69.

(2) الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص302.

(3) فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، ص171-188 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان شب تراقيا وآسيا الصغرى والجزر اليونانية يصل بوفرة إلى سوق القسطنطينية[1].

ولعل ذلك الاختلاف في الأسعار تبعاً لنوعية الشب، فقد كانت تختلف باختلاف المناطق الجغرافية التي كانت الأحجار تستخرج منها، إضافة إلى اختلاف الأوزان والعملات، كما كانت هناك عوائق كثيرة ومخاطر تعترض طريق التجار الأمر الذي يؤدي إلى الإحجام عن ممارسة هذه التجارة.

6- **تجارة الأقمشة:**

كانت الأقمشة من السلع الهامة في التعاملات التجارية وهي من السلع الأساسية المتبادلة بين المدن الغربية والإمارات التركية في الأناضول، وكانت المنسوجات الثمينة تُصدر إلى الأناضول وتستورد منه.

وكان القماش بأنواعه من السلع التجارية بالغة الأهمية في الحياة التجارية في الأناضول في القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي والنصف الأول من القرن الخامس عشر الميلادي، حيث كان التجار الأتراك والتجار الغربيون العاملون في الأراضي التركية يُصدرون المواد الخام كالصوف والقطن ويستوردون السلع المُصنعة وأصنافاً مختلفة من الأقمشة الأوروبية.

وقد تميز القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي بأنه قرن الحرير، حيث ظلت المنسوجات الحريرية تحظى بقبول فائق عند الغالبية العظمى من الناس وقد أجادت بلاد فارس (إيران) في إنتاج هذه الأقمشة حيث ظلت بلاد فارس المنتج والمصدر الأساسي للحرير في آسيا إلى جانب الهند والصين، وعلى سبيل المثال فإن مصر كانت سوقاً محورياً للحرير، فقد كانت تأتيها كميات كبيرة من الأقمشة الحريرية الفارسية والشامية والتركية المتميزة، حيث كانت تعيد تصدير جزء كبير منها إلى بلدان الغرب ووسط إفريقيا، كما كانت تستورد كميات كبيرة من الحرير

(1) هايد، ف: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ج4، ص65.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخام من أجل تصنيعه أقمشة حريرية[1].

وكذلك بقيت حلب حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي مركزاً هاماً لتجارة الترانزيت وأضخم المراكز التجارية الحرفية ولا سيما في إنتاج الأقمشة المعدة للتصدير إلى الأسواق الخارجية، وضمت المدينة عشرات الأسواق المتخصصة تُقدَّر بخمسة وأربعين سوقاً كبيرة وأكثر من خمسمائة فندق ومنشآت كبيرة لتشغيل الحرفيين[2].

وقد اشتهر الحرفيون العرب بإنتاج الأقمشة والسجاد والأسلحة والمصنوعات النحاسية وغير ذلك وكان العديد من هذه المصنوعات يُصدر إلى أوروبا[3].

واستمر النسيج ومنتوجاته بأنواعها الثلاث الكتانية والحريرية والقطنية من أهم صادرات العثمانيين إلى أوروبا بالإضافة إلى الزجاج والسكر واللؤلؤ والبُن[4].

وكانت تجارة الأقمشة تخضع لعدة رسوم ومن أهمها الرسوم الجمركية على الاستيراد والتصدير، إضافة إلى ما يترتب على التصدير من نفقات متنوعة مثل أجور النقل البري والتحميل وأجور السماسرة وأجور النقل البحري وغيرها، وكلها تضاف إلى التكلفة على سعر السلعة[5].

وفيما يختص بالسلع التي يصدرها أو يستوردها البنادقة، فإن السعر القانوني للرسوم الجمركية يحدد بنسبة 2%، ويعفى من هذه الرسوم الصابون والمنسوجات الصوفية والشمع والفراء والشب[6].

---

(1) عبد المعطي، حسام محمد: **صناعة الأقمشة وتجارتها في مصر خلال العهد العثماني 1517-1817م رؤية وثائقية**، مجلة الروزنامة، العدد 4، 2006م، الحولية المصرية للوثائق، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ص308-313 بتصرف.

(2) سميليانسكايا، إيرينا، **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي**، ص 169.

(3) لوتسكي، فلاديمير بوريسوفيتش: **تاريخ الأقطار العربية الحديث**، ترجمة عفيفية بستاني، مراجعة يوري روشين، منشورات اكاديمية العلوم، معهد الإستشراق في الاتحاد السوفياتي، دار التقدم، موسكو، ص22.

(4) عيساوي، شارل: **تأملات في التاريخ العربي**، ص91-98.

(5) فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، ص199-219 بتصرف.

(6) هايد، ف: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ج3، ص220.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن فروع التجارة أيضاً استيراد السلع التي يربيها الغربيون وهي تجارة الكائنات الحية، فقد كان للسلاطين والأعيان ولع شديد بالصيد باستخدام الطير ولذلك كانت صقور الصيد مطلوبة بكثرة، وتشكل هذه الطيور هدية من الهدايا التي تنتقيها الجمهوريات التجارية حين تحتاج إلى كسب الحظوة لدى السلاطين والأمراء، ففي عام 780هـ/1378م كان يباع الصقر الواحد بسعر 29 دوكا ذهبية[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) المرجع نفسه، ص316.

المبحث الثالث

النظام الجمركي العثماني

المطلب الأول: المفهوم والألفاظ ذات الصلة والتأصيل الشرعي:

الجمرك(*): هو الرسم الذي يجري تحصيله عن السلع والبضائع عند اجتيازها الحدود، وجاءت كلمة (جمارك) من أصل تركي، ويقابلها بالعربية المكوس، وتسمى الجمارك أو المكوس أو العشور.

فالعشور هي التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية لغير المسلمين، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر(1).

وأول من وضع العشور في الإسلام هو عمر بن الخطاب والسبب في ذلك أن تجار المسلمين كانوا إذا اختلفوا بتجاراتهم في أرض الحرب أخذ منهم عشرها، ولما علم عمر بذلك طبق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب: ((أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر))، قال: فكتب إليه عمر رضي الله عنه: ((خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه))(2).

وأشار ابن تيمية إليها بما يعرف بالتكاليف السلطانية حيث قال: "ويؤخذ منهم إذا باعوا

(*) أصل كلمة الجمارك تركية وكانت تكتب وتنطق (كمرك) وانتشرت التسمية حيث صرفت كلمة (كمرك) إلى كلمة (جمرك)، وتطلق اصطلاحاً على ديوان الضرائب للبضائع الداخلة "مكوس" أو العابرة "ترانزيت". أنظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص67.

(1) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م، ج1،ص 312.

(2) أبو يوسف: **الخراج**، ج1، ص149.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين"[1]. وذكر الماوردي من أن التجارة داخل الدول الإسلامية ليس عليها عشر فيقول: ((أما أعشار الأموال المتنوعة داخل دار الإسلام من بلد إلي بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل أو قضايا النَّصَفَة))[2].

أما الذين تجب العشور عليهم فلا يخلو المار بتجارته على العاشر أن يكون مسلماً أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين، فأما المسلمين فلا يجوز أخذ شيء من عروض تجارتهم عند مرورها على العاشر غير الزكاة الواجبة فيها، فإذا كانت قيمة تجارة المسلم أقل من مائتي درهم فلا يؤخذ منه شيء، لأن المأخوذ زكاة، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، فإذا اجتمعت شرائط الوجوب فيها أخذ منه العاشر زكاة أمواله وهو ربع العشر[3]، لما روي عن زياد بن حدير الأسدي رضي الله عنه أنه قال: ((استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر))[4].

وربما اتخذت الدولة الإسلامية من العشور سياسة مالية شرعية، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها[5]، فقد كان عمر يأخذ من النَّبط[*] من الزَّيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القِطنِيَّة[**] العشر[6].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: المظالم المشتركة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1393هـ، ص23-24.
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص309.
(3) السرخسي: المبسوط، ج2، ص 199.
(4) أبو يوسف: الخراج، ج1، ص149.
(5) المصري، رفيق: الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص60.
(*) النبط: جِيلٌ مِنْ النَّاسِ كَانُوا يَنْزِلُونَ سَوَادَ الْعِرَاقِ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ وَالْجَمْعُ أَنْبَاطٌ. أنظر: حاشية ابن عابدين، ج4، ص49.
(**) القِطنِيَّة: وهي صنوف الحبوب من العدس، والحِمّص، والأرز، وغيرها. أنظر: أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص570.
(6) أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص641.

أما المكس فهو استنقاص الثمن[1]، وهو الظلم[2]، وأصل المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، والماكس العشَّار، والمكس ما يأخذه العشَّار، وأصله الجباية[3].

والمعنى الاصطلاحي لا يكاد يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، فهو الضريبة التي كان يأخذها العاشر أو صاحب المكس من التجار، وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات والحق الواجب للفقراء[4]، وما روي من ذم العُشَّار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً من دون من يأخذ ما هو حق كالصدقة[5]، والمَكَّاس هو العاشر، وإنما سُمِّي مكّاساً؛ لأنه ينقص أموال الناس بأخذ العشور منهم، وهو مشتق من المُماكسة[6]، فعن عقبة بن عامر أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يدخل الجنة صاحب مُكس، ثم قال عن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن صاحب المُكس في النار))[7].

ففي هذه الأحاديث الشريفة إشارة إلى ذم صاحب المُكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً، أي ضريبة باسم العشر، أما الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذه أهل الجاهلية، فأما الزكاة فليست بِمكس وإنما هو حق وجب في ماله يأخذه الإمام فيضعه في أهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الأرضين والخراج، وأيضاً يجوز أن يكون الذي نفى أخذه من المسلمين ما يكون مأخوذاً على وجه الصَّغار والجزية، ولذلك قال إنما العشور على

---

(1) النسفي: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ج1، ص145.

(2) الزبيدي: **تاج العروس**، ج16، ص514.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، ج6، ص220.

(4) القِنَّوجي، محمد صديق خان: **يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398هـ/1987م، ج1، ص117.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص199.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، ج1، ص2136.

(7) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، ج3، ص132، ضعفه الألباني. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص270.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهل الذمة[1]، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما اخذ ربعه[2].

ويوضح أبو عبيد ذلك فيقول: "فإذا زاد في الأخذ علي أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها"[3].

وقد تطرق ابن خلدون إلى الآثار الاقتصادية للمكوس بقوله: "إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاء، لأن السوقة والتجار يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها"[4].

ومما سبق يتبين نتيجة هامة وهي ذم العشور وتحريمها تحريماً تاماً على المسلمين وفرضها فقط على أهل الذمة وأهل الحرب.

ومن حيث تسمية العشر ضريبة فقد ورد في كتب الفقه ما يدل عليها، قال النووي رحمه الله: "ولو رأى أن يَحُط الضريبة عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه، فله ذلك"[5].

وقد كان للجمركيين عملهم في مراقبة المنافذ البحرية والبرية وذلك بضبط ما يدخل من محرمات شرعاً، ولا شك أن هذا من أعظم أنواع الحسبة، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسهم في محاربة التهريب لما هو محرم، كما ويمنع الغشّ في البضائع أو التحايل بصفة تجاريّة.

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ، ج4، ص366. وأنظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، ج2، ص32.

(2) قدامة: **الخراج وصناعة الكتابة**، ج1، ص241.

(3) أبو عبيد: **الأموال**، ج1، ص636.

(4) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص466.

(5) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص319.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أنواع الجمارك العثمانية وتعرفتها

نظمت الإمبراطوريتان الرومانية والبيزنطية الحدود والمناطق الساحلية والمقاطعات الداخلية التي كانت تشكل وحدات اقتصادية على الطرق التجارية ضمن مناطق جمركية واسعة، وكانوا يختارون مرفأً هامًّاً في العادة، أو مركز على الطريق التجارية ليكون مركزاً لهذه المنطقة الجمركية، ورغم أن المناطق الجمركية في الإمبراطورية البيزنطية قد أعيد تنظيمها نتيجة التغيرات الاقتصادية والإدارية، فإن المناطق الجمركية الأساسية قد استمرت حتى الفترة العثمانية، وقد حافظ العثمانيون على هذه المناطق الجمركية كوحدات مالية واقتصادية[1].

وقد كان هناك نوعان من الجمارك هما كما يلي:

الجمارك الداخلية:

كانت تجري عملية جمركة البضائع في النظام الجمركي العثماني لدى دخولها إلى موضع الجمرك، أو عند خروجها، كل على حدة، ولعل السبب في ذلك هو ضمان بيع السلعة في المكان الذي جاءت منه، ويُعرف رسم جمرك الدخول باسم (آمدية)، ورسم جمرك الخروج باسم (رَفتيه)[*]، أما رسم جمرك الترانزيت فيعرف باسم (مرورية)، ويجري تقدير هذا الرسم في الغالب على أساس قيمة السلعة، أي عند دخولها إلى الجمرك، وكانت مدن استانبول وأزمير وأنطاليا وسلانيك وبيروت من المراكز الجمركية الهامة في الدولة، سواء أكان ذلك في التجارة الداخلية أو الخارجية، وذلك بسبب رخص النقل البحري وسهولته في بعض الأحيان في تلك الموانئ، وكانت هناك أيضاً مراكز جمركية برّية على التجارة التي تجري بطريق البر، وكانت البضائع التي تمر على تلك المراكز الجمركية ويؤدى عنها الرسم يحصل صاحبها على وثيقة تعرف باسم (تذكرة الأداء) حتى لا تؤدي

---

(1) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص295-296.

(*) رفتية: من "رفت" بالفارسية وتعني الذهاب والخروج، وهو مصطلح أطلق في العهد العثماني على ضريبة كانت تدفع عن تصدير بعض البضائع والسلع. انظر: **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ص102 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نفس البضاعة رسم الجمرك مرة أخرى عند مرورها على إدارة جمركية أخرى، أما الرسوم الجمركية المقرر ذهابها إلى مدن ساحلية فكان المبدأ أن تجري تأديتها في مكان الوصول، وليس في المكان الذي خرجت منه، وعند ذلك يحصل التاجر صاحبها في الجمرك الذي خرجت منه على "وثيقة إعلام" تُعرف باسم (علم وخبر قائمة سي)، تحتوي نوع البضاعة ومقدارها، وعند الجمرك الكبير الذي يصل إليه يؤدي الرسوم المقررة ويسجل ذلك على الإعلام الذي في يده، وعند العودة يبرز ذلك لمسؤولي أول جمرك يمر منه ويثبت أنه أدَّى ما عليه، وكان القصد من ذلك هو الحيلولة دون عمليات التهريب[1].

والخلاصة أن الرسوم التي كانت تؤخذ في المرافئ والطرق التجارية داخل الدولة العثمانية، يطلق عليها اسم (جمارك السواحل) على ما كان في السواحل، وعلى ما في الحدود (جمارك الحدود)، وعلى ما في الأماكن الوسطى اسم (الجمارك البرية)، وانقسمت الرسوم المأخوذة إلى أربعة أصناف[2]:

الأول: رسم الجمرك من البضائع المحمولة من مكان لآخر، أي القادمة إلى رجال الجمرك تحت اسم (آمدية)، وقيمتها 3-5%.

الثاني: رسم الجمرك من البضائع الذاهبة إلى أي مكان آخر، أي إلى أي قطر آخر، تحت اسم (رفتيه) ، وقيمتها 1-3%.

الثالث: المواد المستوردة للاستهلاك من المكان المنقول منها تحت اسم (مصدريه)، وقيمتها من 1-1,5%.

الرابع: المواد التي تمر عبر الأراضي العثمانية، حيث يطلق عليها اسم (مرورية)، أو (باج عبور).

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص694-697 بتصرف.

(2) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 31.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجمارك الخارجية

وهذا النوع من الضرائب سبب ظهور الامتيازات التجارية التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأجنبية تحت اسم (عهد نامة)، وأساس هذه الامتيازات هو تخفيض نسبة الضريبة الجمركية من 5% إلى 3%، وأن يصبح الدخول والخروج وممارسة التجارة مستقلاً، وتم تأمين أرواح التجار وأموالهم، وإرسال ميراث من يموت منهم إلى دولهم، وفي الجمارك الداخلية تم شمولهم بالإعفاء الضريبي[1].

التعريفات الجمركية ومعدلات الرسوم:

كان يجري تحصيل الرسوم الجمركية في بدايات عهد الدولة على أساس قيمة السلعة، غير أن هذه الطريقة كانت كثيراً ما تؤدي إلى نشوب خلافات بين موظفي الجمارك والتجار على تحديد السعر، ولهذا شرعوا في وضع سجلات للتعرفة على فترات معينة تحدد أسعار السلع تبعاً لجنسها ودرجة جودتها ومقدار الجمرك المقرر عليها.

ومن الواضح أن قيمة البضاعة المستوردة كانت تحدد في مركز الجمارك على أساس أسعار السوق المحلي، وبالتالي فان نسب الرسوم كانت تختلف من منطقة جمركية إلى أخرى، فكان التجار الأجانب يدفعون على الأقمشة المستوردة إلى مدينة بورصة نسبة 3%، بينما كانت النسبة في استانبول 5%، وفي مدينة كافا 4,2%[2]، أنظر الجدول رقم 6(ت):

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 32.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص301.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم6(ت)

نسب الرسوم الجمركية (881-977هـ/1476-1569م)

المرفأ	التاريخ	النسبة المئوية حسب القيمة		
		المسلمون	الرعايا غير المسلمين	الأجانب غير المسلمين
استانبول وغلطة	881هـ/1476م	4	4	5
سمسون وسينوب	887هـ/1482م	1	2	4
كافا	892هـ1487م	4,2	4,2	4,2
أق كرمان	911هـ/1505م	2	4	5
آيدين	935هـ/1528م	2	4	5
بورصة	953هـ/1546م	2	4	5
هرصوفة	977هـ/1569م	3	4	5

المصدر: اينالجيك: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**،ج1، ص302.

وتخضع عملية تقدير أسعار البضائع التي يتم على أساسها تحصيل الرسوم للأعراف السائدة والتقاليد المتبعة في هذا الخصوص بالنسبة للتجار المسلمين ولتعريفات جمركية متفق عليها بالنسبة للتجار الأجانب وهي تعريفات كانت بأسعار أقل من القيمة الحقيقية للبضائع[1].

وفي الجدول الآتي 6(ث)، مثال على واردات الجمرك من الحرير فقط في مدينة بورصة:

(1) شومان، محسن علي: **جمارك البهار في مصر العثمانية**، 1517-1816م، مجلة الاجتهاد، العدد 33، خريف 1417هـ، ص 143-144.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم6(ث)

واردات الجمارك من الحرير في مدينة بورصة

السنة	الواردات بالدوكا الذهبية
892هـ/1487م	40,000
914هـ/1508م	33,000
918هـ/1512م	43,000
927هـ/1521م	13,000
929هـ/1523م	17,000
965هـ/1557م	24,000

المصدر: اينالجيك: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ص194.

وقد تم قبول أساس المعاملة بالمثل لمقدار ضرائب الجمرك التي يتم أخذها من التجار الأجانب، وفي حال قيام الدولة الأجنبية بعدم أخذ الضريبة من التجار المسلمين فإن الحكومة العثمانية تعفي تجارهم من هذه الضريبة، وتشكل هذه القاعدة دستوراً مهماً من حيث قوانين الجمارك العثمانية[1].

وكانت الرسوم تدفع مرة واحدة في منطقة جمركية واحدة، ولم يكن يفرض أي رسم على نفس السلعة إذا تم نقلها إلى نقاط أخرى في نفس المنطقة، وقد اعتبرت منطقة استانبول الجمركية المنطقة لمركزية لكونها مركز تجارة الترانزيت بين أوروبا والإمبراطورية العثمانية[2].

وقد كانت الرسوم التي يجري تحصيلها عن التجارة الخارجية منخفضة كثيرا في أوائل عهد الدولة العثمانية، فقد كانت في عهد السلطان محمد الفاتح بمعدل 2%، وزادت في ذلك العهد إلى 4% ثم ارتفعت لتصبح 5%، واستمرت على ذلك دون زيادة خلال القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الأماكن مثل مصر يزيد فيها معدل الرسم عن 5%، واستمرت على ذلك حتى القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي، وقد جرى تخفيض معدل الرسوم

(1) كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ص 28.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص297.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجمركية الخارجية لأول مرة في نهاية القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي إلى 3%[1].

مشكلة التهريب:

لقد وضع النظام الجمركي لتأمين جباية الرسوم عن كل البضائع المستوردة أو المتنقلة من منطقة جمركية إلى أخرى، وكان التهريب طريقة شائعة، وربما كان المهربون يعطون أعذاراً لعملهم هذا، لأن الرسوم على التجارة وانتقال البضائع كانت تعتبر غير عادلة وغير مبررة في الشرع الإسلامي، ولأن عائدات الجمارك كانت كقاعدة عامة يتم تلزيمها-نظام الالتزام- إلى أصحاب المصالح الخاصة، فقد نشب صراع مستمر بين الملتزمين ودافعي الضرائب، وكان الملتزم من جانبه يعتقد أن المراقبة الدقيقة وحتى الضريبة الزائدة تخدم مصالح الدولة وكذلك مصلحته، وكانت القوانين الجمركية المتعلقة بمنع التهريب والغش تصدر في معظم الأحيان بناءً على شكاوى الملتزمين، ويعاقب المهرب باستخدام القوة إضافة إلى مصادرة أمواله المهربة لصالح الخزانة وبنقل مسؤولية التزام الجمارك إلى أفراد من الخاصة لم تضمن الحكومة فقط طريقة أفضل في جباية الضرائب وذلك بتحويلها من مصلحة عامة إلى مصلحة خاصة، وإنما أيضاً خلَّصت الحاكم من كونه هدفاً مباشراً لانتقادات العامة، كما كانت أشكال التهرب الشائعة تتضمن نقل البضائع عبر طرق غير تلك المحددة للجمارك، مستخدمين مداخل أخرى للمدينة أو نقاطاً لنقل البضائع خارج تلك المحددة رسمياً، أو تفريغ البضائع بالرسو على الشاطئ البحري خارج المرافئ التي تقوم فيها مراكز الجمارك، وكانت طريقة الغش هذه منتشرة فيما يخص تجارة السلع الثمينة مثل الحرير، ومن أجل منع مثل هذه الممارسات فرضت الحكومة إلزامياً على كل التجار إبراز وثائق تثبت أنهم دفعوا الضريبة على الحرير الذي بحوزتهم[2]، ولم يكن يجرؤ أي تاجر على التهريب حيث تسحب منه إجازة الاستيراد والتصدير[3].

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص697-698.

(2) اينالجيك، خليل: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ج1، ص304-305.

(3) أوزتونا: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية**، ج4 ص593.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل السابع

الوقف العثماني

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومجالاته في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: وقف النقود وتطبيقاته في الواقع العثماني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومجالاته في الدولة العثمانية

يُعَدُّ الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفَّلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازناتها.

وكان الوقف ولا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية، وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج، وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، بل إن الأوقاف تعدى تمويله الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة.

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة اتسع تبعاً لذلك نطاق الوقف، وأقبل السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف وجعلوا له تشكيلات إدارية تشرف عليه، وامتدت الدولة امتداداً كبيراً منذ القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي وتقّنن الوقف بنُظم مشددة بغية ضبطه وترتيبه[1].

ومن خلال هذا المبحث سيتضح لنا بعد بيان مفهوم الوقف وحكمة مشروعيته أنواع الوقف

---

(1) المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، دار الوراق، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص 52-54 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومجالاته في العهد العثماني.

المطلب الأول: مفهوم الوقف، حكمه، وحكمة ومشروعيته

الوقف في اللغة: يعني الحبس والمنع[1]، ودلالة هذا المعنى أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفة.

وفي اصطلاح الفقهاء تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه، ولعلَّ التعريف الذي أشار إليه ابن قدامه هو الذي لا خلاف فيه حيث قال :"الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة"[2]، فحبس الأصل جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو الذي ذكره ابن قدامة "حبس العين وتسبيل المنفعة" لأن التصور لملكية الوقف وان اختلفت بين الفقهاء إلا أن المتفق عليه هو عدم جواز التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة ملك للمستحقين، وهذا هو مقصود الوقف، وهو مستمد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " إن شئت حَبست أصله وسَبَّلت ثمره"[3].

أما من وجهة النظر الاقتصادية للوقف فقد عرَّفه الدكتور منذر قحف بأنه" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو عملياً يجمع بين الادخار والاستثمار معاً"[4]، ومن خلال هذا التعريف ندرك ما للوقف من دور لا يستهان به في خدمة الأفراد والجماعة على حد سواء، وقد أشار مصطفى الزرقا رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: "إن مفهوم الوقف يفيد حبس المال عن

---

(1) **المعجم الوسيط**، مادة وقف، ج2 ص 1051.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص35.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق–بيروت)، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1991م، باب الوقف، حديث رقم 12275، ج9، ص38.

(4) انظر: قحف، منذر: **الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميه**، دمشق، دار الفكر، ط2، 1427هـ 2006م، ص66.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته في هذه الحاجة إلى ضمان استمرار طائفة من المصالح العامة من دينية أو علمية أو خيرية"[1].

حكمه وحكمة مشروعيته

يعتبر الوقف من عموم الصدقات الجارية التي ندب إليها الشارع، ولعل هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تشير إلى أهمية الصدقة بشكل عام وأنها من صنوف القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[2]، وفي قوله الله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ (آل عمران: ٩٢)، ما رواه البخاري من وقف أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه لأرض له تسمى بيرحاء[3]، كما تسابق الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب الذي ندب إليه الإسلام، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يستجيب لحث النبي صلى الله عليه وسلم بشراء بئر رومة ليجعلها وقفاً لعموم المسلمين ولا يتميز عنهم بشيء[4].

وقد ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت به))[5]، قال ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[6].

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد: **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م، ص10.

(2) **سنن الترمذي**، باب في الوقف ج، 3، ص652 ، حديث رقم 1376. وقال الترمذي: حيث حسن صحيح.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج2، ص119 حديث رقم 1461. بيرحاء: على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج2، ص412.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ج3، ص109.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص198، حديث رقم 2737.

(6) ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص402.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتتابع في ذلك الصحابة حتى بلغ بهم الأمر إلى ما وصفهم به سيدنا جابر رضي الله عنه حيث قال: "ما بقي أحد من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف"[1].

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين"[2]، وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: "وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسَّة إلى جوازه"[3].

ولقد ساهم الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة وتنمية المجتمع في كل جوانبه، حيث انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية[4] .

فالوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة وللواقفين صدقة جارية يجري عليهم أجرها ويدخر لهم ذخرها فيتلقون روحها في القبور ويوم الحشر والنشور[5].

ومن هذه الأدلة وغيرها تظهر مشروعية الوقف كأحد المؤسسات المالية الإسلامية التي لا يستغنى عنها في المجتمع المسلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج3، ص523.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص402.

(3) لطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص9.

(4) دوابه، اشرف محمد: **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط، المغرب، مكتبة الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م، ص82.

(5) ابن بيه، عبد الله بن الشيخ: **إعمال المصلحة في الوقف**، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، ص10.

المطلب الثاني: مجالات الوقف في الدولة العثمانية

اتسع نطاق الوقف في العهد العثماني في معظم البلاد الإسلامية لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولا به في كثير من بلاد المسلمين اليوم[1].

وقد شهد العهد العثماني تطوراً ملموساً في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها، ويدلنا على ذلك أن عدد الأوقاف في استانبول وما جاورها ما بين عامي 857-961هـ/1453-1553م، قد بلغ 2515 وقفية، هذا عدا أوقاف السلاطين[2].

وقد تزايدت الأوقاف في الولايات العربية في العهد العثماني حتى أصبحت تشكل ما نسبته 40% من الممتلكات العقارية غير المنقولة[3].

وقد كان اهتمام العثمانيين بالأوقاف شديداً وعنايتهم بها فائقة، وقد توسعوا فيها حتى تعددت أغراض الوقف في عصرهم وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بنيان المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة، كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضاَ وقف الأربطة على عابري السبيل وعلى طلبة العلم، وغير ذلك من المقاصد الحسنة، التي كان لها الأثر الأكبر في توفير كثير من متطلبات الحياة للناس وتمكين المسلمين

---

(1) الزيد، عبد الله بن أحمد: **أهمية الوقف وأهدافه**، دار طيبة، الرياض، 1414هـ، ص62.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في ألوية غزة، القدس الشريف، صفَد، نابلس، عجلون، حسب الدفتر رقم 522 من دفاتر التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري**، تحقيق وتقديم: محمد أبشرلي، محمد داوود التميمي، استانبول 1402هـ/1982م، ص و.

(3) لطراونة، محمد سالم، ومخلوف، ماجدة صلاح: **وقفية خاصكي خُرَّم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة**، بدون طبعة، 1427هـ/2007م، ص14.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من اتصال بعضهم ببعض، ودفع الحركة العلمية والثقافية حتى أعجب بأفعالهم كثير من غير المسلمين وتأثروا بهم في هذا[1].

ويعتبر "أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية، هو أوَّل مَن أسَّسَ نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم مع النمو الاقتصادي والسياسي للدولة، وعندما أمر أورخان غازي ببناء أوَّل مدرسة عثمانية في إزنيك، أوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسد حاجاتها من المصاريف والنفقات، واقتدت بها أوقافٌ أخرى قامت لأغراض مختلفة، كتقديم الأموال لليتامى، وللأرامل، وللغارمين المدينين، وكتوزيع الخضار والفاكهة للمواطنين، وكرعاية الكبار العاجزين كقوّاد القوارب والحمّالين، وكتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز البنات للزواج، وتأمين بَدَلَ الأواني والصحاف التي يكسرها الخدَم لكي لا يتعرضوا للعقاب من أسيادهم، وكإطعام الطيور، وشراء الألعاب للأطفال، وتأمين حاجيات المسافرين، والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم، وتأمين العمل للعاطلين، وكذلك التدريب المهني، ومؤازرة المفلسين والمدينين، وتزويج الشباب، وحماية الحيوانات، وتأمين نظافة الطرقات... بالإضافة إلى تأسيس أوقاف تمويلية لشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبُل المياه، وحفر الآبار، وبناء المدارس والخانات والحمامات والجوامع والطرق والأرصفة والجسور... وبتمويلٍ من الأوقاف قامت المشافي بتقديم خدماتها للمحتاجين، وتقاضى الأطباء أجورهم منها، ويجري في هذه المشافي علاج المرضى من غير تمييزٍ في لون أو عرق أو دين، ويجري كذلك تأمين الأطباء، كما يتم تقديم الدواء مجانًا إن لزم الأمر، وتقديم وجبة أو وجبتين من الطعام يوميًّا في العمارات لأبناء السبيل والمسافرين والفقراء والمساكين[2].

وقد أقامت الدولة العثمانية الكثير من المنشآت الدينية والتعليمية والاجتماعية وأوقفوا عليها

---

(1) الزيد، عبد الله بن أحمد: **أهمية الوقف وأهدافه**، دار طيبة، الرياض، 1414هـ، ص63.

(2) أوغلو، نعمان ترك: مقال بعنوان: **مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني، الأوقاف والخدمة العامة**، تاريخه 12 سبتمبر 2012م، 1433/10/25هـ، مجلة حراء التركية، **http://www.altareekh.com**.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أوقافاً طائلة في الإنفاق عليها[1]، كما لعبت هذه المؤسسات القانونية، دوراً هاماً في تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدى الدولة العثمانية والبلدان الإسلامية كافة[2].

وقد لجأ السلاطين العثمانيون إلى وهب ما يشاؤون من أراضي الميري إلى الأوقاف وكانوا يتبارون في إنشاء الجوامع والمساجد والتكايا والمدارس وغير ذلك من المباني الخيرية ويوقفون عليها العقارات أو يخصصون لها بعض الأراضي الأميرية[3].

وفي القرن السادس عشر، كانت نسبة 20% من الأراضي تدخل ضمن نظام الأوقاف لدى الدولة العثمانية، وفي هذه الحقبة، كانت واردات الأوقاف تشكل 12% من بين الواردات العامة. وقد ازدادت هذه النسبة فيما بعد لتبلغ 20%[4].

ولا عجب من ذلك فان للوقف دوافع دينية تتمثل في التقرب إلى الله وابتغاء الأجر والثواب، وهو باب عظيم من أبواب الصدقة الجارية، ومن خلال الفروع الآتية سيظهر لنا شمولية مجالات الوقف في واقع الدولة العثمانية:

الفرع الأول: الوقف العثماني في المجال الاجتماعي:

تعددت المؤسسات الاجتماعية في الدولة العثمانية فشملت الجوامع والعمارات والمستشفيات ومنازل القوافل والخانات والحمَّامات وسواقي السبيل وغيرها، حيث أوقفت على هذه المؤسسات لصيانتها والصرف عليها والقائمين عليها وعلى شؤونها حتى تستمر بتقديم خدماتها الاجتماعية

---

(1) الطراونة ومخلوف: **وقفية خاصكي خُرَّم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة**، ص13.

(2) أوغلو، نعمان ترك: مقال بعنوان: **مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني، الأوقاف والخدمة العامة**، تاريخه 12 سبتمبر 2012م، 1433/10/25هـ، مجلة حراء التركية، **http://www.altareekh.com**.

(3) مراد، محمد: **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، ص45.

(4) أوغلو، نعمان ترك: **الوقف العثماني حضارة واقتصاد**، ترجمة مصطفى حمزة، مجلة حراء التركية **http://www.hiramagazine.com**.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دون تقصير، ومنها ما يلي[1]:

الجوامع:

حيث كانت الجوامع على رأس المؤسسات الاجتماعية والدينية في الدولة، لما لها من دور كبير في توحيد صف المسلمين واجتماعهم وتلقي تعليمهم، ولذلك لعب الجامع هذا الدور الرائد في الدولة العثمانية خلال مرحلة التأسيس، وقد اتسع نشاطها حتى شملت كافة المدن المفتوحة والتابعة للدولة.

العمارات أو التكايا[*]:

وهي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي امتد أثرها وعمَّت فائدتها، وكانت العمارات عبارة عن أماكن يأوي إليها الناس تقيهم الحر والبرد، ويتوفر فيها الماء والطعام، وكافة احتياجات المحتاجين من الأيتام وطلبة العلم وابن السبيل، فقد أنشأ السلطان أورخان غازي أول عمارة مع مدرسة إزنيق، كما أنشأت بعض الأسر في إزنيق أيضاً ثلاث عمارات حتى صارت العمارات الموجودة هناك سبع عمارات، وفي بورصة أيضاً كان هناك أربع وعشرون عمارة أقامها الوزراء والأمراء علاوة على العمارات التي أمر بإنشائها السلطان مراد الأول ومراد الثاني خلال مرحلة تأسيس الدولة وأوقفوا عليها الأوقاف، وقد زادت اهتمامات السلاطين والأمراء في عهد الازدهار حيث شملت كافة أنحاء الدولة العثمانية خلال عهود محمد الفاتح وبايزيد الثاني وسليم الأول وسليمان القانوني[2].

وقد أصبحت تعد من الإسهامات التي نشرها العثمانيون في كل مناطق الدولة ومنها الجديدة التي دخلت في إطار دولتهم، فقد أنشأ السلطان سليم الأول الذي فتح بلاد الشام خلال

---

(1) السيد محمود، سيد محمد: **تاريخ الدولة العثمانية، النشأة الازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص441.

(*) التكايا: جمع تكيَّة، وهي مكان لإيواء المسافرين ورباط الصوفية المنقطعين للعبادة. أنظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص86.

(2) السيد محمود، سيد محمد: **تاريخ الدولة العثمانية، النشأة الازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص442.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إقامته في دمشق الجامع الذي بناه في الصالحية والعمارة (التكية) التي بقيت تقدم خدماتها ووجباتها المجانية طيلة الحكم العثماني، وبعد حوالي ربع قرن أنشأ السلطان سليمان القانوني العمارة (التكية) الثانية إلى الغرب من دمشق (المتحف الحربي الآن)، التي بقيت تقوم بدورها طيلة الحكم العثماني، مما كان لها أكبر الأثر في الحياة الاجتماعية[1].

المستشفيات:

وقد أقيمت أول مستشفى عام 801هـ/1399م في شرق مدينة بورصة وبجوار المسجد وقد حررت لهذه المستشفى وقفية عام 803هـ/1400م، حيث تبين الوقفية أن السلطان بايزيد طلب من السلطان المملوكي الظاهر برقوق أن يرسل إليه طبيباً متفقهاً في الطب للعمل في هذه المستشفى، فأرسل إليه طبيباً يدعى شمس الدين الصغير، وكان في هذه المستشفى ثلاثة أطباء واثنان من الصيادلة، واثنان من متابعي المرضى وطبَّاخ وخبَّاز وغيرهم من الخَدَمَة، وقد أنشأ محمد الفاتح مستشفى عقب إقامته مدارس "صحن ثمان"[*] عام 875هـ/1470م، وأوقف عليها الأوقاف، وفي عهد بايزيد الثاني أقام السلطان مستشفى في مدينة أدرنه، وإلى جوارها مدرسة للطب عام 890هـ/1485م، وفي عام 946هـ/1539م أمرت خُرَّم سلطان[*] زوجة سليمان القانوني ببناء

---

(1) الأرناؤوط، محمد: **الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة**، مجلة أوقاف الكويتية، العدد الثالث، رمضان 1423هـ/نوفمبر 2002م، ص53.

(*) صحن ثمان: هي مدرسة عالية أسّسها السلطان محمد الفاتح في إستانبول، وسميت بهذا الاسم لكون عدد تلك المدارس ثمانية، وقد أنشئت للتخصص في شتى العلوم، وتوجد أربع منها في جانب مسجد الفاتح، وأربع أخرى في جانبه الآخر، وأما كلمة "صحن" فهي موضوع خلاف في استعمالها ها هنا؛ حيث قيل: إنها تعني باللغة التركية: "الصعيد، والساحة الواسعة، والفناء"، فسمّيت به؛ وقيل أيضاً: إنها سميت به؛ لأنها بنيت على وسط المدينة أنظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص205.

(*) خُرَّم سلطان: زوجة السلطان سليمان القانوني (927-976هـ/1520-1566م)، اسمها الأصلي روكسلانة ويعرفها العثمانيون باسم خاصكي خرم سلطان،، وقد أنفقت أموالاً كثيرة في أعمال الخير كما أنشأت أوقافاً كثيرة في استانبول وغيرها، توفيت عام 965هـ/1558م ودفنت في فناء جامع السليمانية في استانبول في مقبرة تحمل اسمها. أنظر: لطراونة ومخلوف: **وقفية خاصكي خرم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة**، ص15.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

مستشفى إلى جوار جامع خاصكي سلطان في استانبول، كما أمر السلطان سليمان القانوني بإنشاء مستشفى إلى جوار كلية السليمانية عام 963هـ/1555م، ولم يتردد وزراء الدولة وأمرائها في المساهمة في إقامة المستشفيات في كافة أنحاء الدولة والاهتمام بما كان موجود منها وتدعيمه ووقف الأوقاف عليه[1].

دور الشفاء:

وهي مؤسسات وقفية كانت تقوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها مستشفيات اليوم في العناية بصحة الأهالي من كافة الطبقات، وتمارس في الوقت نفسه التعليم الطبي جرياً على عادة التعليم التقليدي، وكان الطلاب الدارسون في مدرسة الطب يتلقون الدروس النظرية في المدرسة أربعة أيام في الأسبوع، أما الدروس العملية والدورات التطبيقية فكانوا يتلقونها في دار الشفاء تلك[2].

مدرسة الطب أو دار الطب:

وهي أولى المدارس الطبية التي أقامها العثمانيون عام 962هـ/1555م حيث شيدها السلطان سليمان القانوني، وكانت تشكل قسماً من كلية السليمانية، وورد في الوقفية الخاصة بها أنها مدرسة الطب التي بُنيت من أجل الطب، وظلت تمارس التعليم الطبي حقبة من الزمن تقرب من ثلاثة قرون، وقد أُقيمت تلك المدرسة بقصد تنشئة الأطباء المتخصصين واحتلت مكانة هامة في مجال التخصص الطبي[3].

منازل القوافل والخانات:

وهي تلك المنازل التي كانت تقام على الطرق في المدن والضواحي، وكانت هذه المنازل

---

(1) السيد محمود، سيد محمد: **تاريخ الدولة العثمانية، النشأة الازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص442-443.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص 486.

(3) **المرجع نفسه**، ج2، ص 487.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تقام للمسافرين حيث يمكن لأي شخص أن ينزل في هذه المنازل ويحق له الأكل والشرب والنوم ثلاثة أيام، وكانت الدولة تضع على مثل هذه الأماكن أفرادَ مناوبة لحماية قوافل المسافرين والتجار من أي اعتداء أو هجوم يمكن أن يتعرضوا له عند مرورهم من الأماكن الخطرة والأودية السحيقة، وكان هؤلاء المناوبون يقيمون بجوار طرق السفر[1].

الزوايا:

ولقد لعبت هذهالزوايا دوراً هاماً في تأسيس الدولة العثمانية، وكانت تقع عموماً على أطراف المدن والضواحي وفي القرى وعلى الطرق، أما أصحاب هذه الزوايا الذين كان يُطلق عليهم اسم "زاوية دار"، فكانوا يقومون بزراعة الأرض التي تُمنح لهم حول الزاوية كوقف، حيث كان يصرف دخل هذه الأراضي على الزاوية، وكان لكل مسافر يمر على الزاوية مكان للطعام والشراب والنوم[2].

وقد كان هناك مؤسسة وقف جماعية أطلق عليها اسم "سبل الخيرات الحنفية" تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بالمؤسسات الحنفية من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء، ومن أول الجوامع التي أنشأت وخصت المذهب الحنفي "جامع سفير" أو "صفر" سنة 940هـ/1534م[3].

ومن الأوقاف الغريبة والنافعة في عهد الخلافة العثمانية ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله أنه حكي له عن وقف غريب في مدينة طرابلس الشام، كان ريعه مخصصاً لتوظيف اثنين يمرَّان في المستشفيات يومياً فيتحدثان إلى جانب المرضى حديثاً خافتاً ليسمعه

---

(1) السيد محمود، سيد محمد: **تاريخ الدولة العثمانية، النشأة الازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص443.

(2) المرجع نفسه، ص443-444.

(3) ابن أبي الضياف، أحمد: **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق: لجنة من كتابة شؤون الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد، الناشر: كتابة شؤون الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد، تونس، 1963م، ج3، ص231-234.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المريض بما يوحي له بتحسن حالته[1].

وكان هناك أيضاً أوقاف وجدت في بيروت في العهد العثماني تسمى "وقف قُفَّة الخبز"، وهو وقف خيري أُقيم لغرض اجتماعي إنساني، وكان له دكان خاص يوضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعُوزُون والفقراء والمساكين، فيُوزع متولي هذه القُفَّة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القُفَّة أوقاف عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها وواردتها لوجود قُفَّة الخبز[2].

ومن الأوقاف التي انتشرت أيضاً في ظل الخلافة العثمانية أوقافاً لإعارة الحُلي والزينة للأعراس والأفراح، فيستفيد من هذا الوقف عامة الفقراء بما يلزمهم من الحلي لأجل التزين به في الحفلات ويعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها، فيتيسر للفقير أن يظهر في يوم عرسه بحلة لائقة ولعروسه أيضاً بحلية لائقة[3].

ومن الأوقاف اللطيفة المعبرة عن الحضارة الإسلامية في الدولة العثمانية ما عُرف بوقف الأباريق، وهو وقف خيري اجتماعي كان له دكان خاص بتوزيع الأباريق والأواني الفخارية، وكان الغرض منه أن يعطي قيِّم هذا الوقف لكل غلام أو جارية وعاءً فخارياً سليماً مقابل الوعاء الذي قد ينكسر أثناء قيامه بعمله، وذلك حتى لا يتعرض للضرب أو التوبيخ أو الطرد من العمل من قبل معلمه أو سيده، وهذا النوع من الأوقاف كان للقاصرين[4].

---

(1) السباعي، مصطفى: **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 145.

(2) حلاق، حسان: **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م، ص32.

(3) لوثروب، ستودارد: **حاضر العالم الإسلامي**، ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: شكيب أرسلان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1973م، ج3، ص8.

(4) السرجاني، راغب: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، إشراف: داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أغسطس، 2010م، ص151.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: مجالات الوقف على التعليم في الدولة العثمانية:

إن المطلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية، نمواً متسارعاً أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية واسعة كان لها أثر في شتى المجالات العملية، وقد ساعد على هذا الدور المؤثر انتشار الأوقاف التعليمية بصورة تدل على عظمة هذا التشريع الذي يدفع الواقفين لهذا العمل الخيري الإيمان العميق بالثواب الأخروي، وحب العلم والمعرفة، وبخاصة أن الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استنادًا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد.

قال ابن نجيم: "فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز"[1]، وقال ابن عابدين في حاشيته: " مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم ...وإن على طلبة العلم ظاهره : صحة الوقف عليهم"[2]، وقال الخرشي: "ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد ، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك"[3]، وفي مغني المحتاج: "وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح"[4].

ولقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة في دعم وتشييد المنشآت التعليمية ووقف الوقوف عليها، وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية في المجتمع الإسلامي[5].

---

(1) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج5، ص215.

(2) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص366.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج7، ص89.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص530.

(5) الحوراني، ياسر عبد الكريم: **الوقف والتنمية في الأردن**، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص20.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبالتالي فقد كان لنظام الوقف الإسلامي دور كبير في إيجاد المؤسسات التعليمية واستمرارها مثل المدارس والمكتبات ودور العلم ودور القرآن والحديث ومكاتب الصبيان، وإيجاد جو علمي للمدرس والطالب من خلال توفير الدعم المالي والسخي للسكن والمأكل والمشرب والرواتب ومستلزمات التدريس، فكان الوقف ضرورياً لتحقيق الإيرادات اللازمة لهذا الغرض[1].

وفي الواقع العثماني فقد اهتم السلطان أورخان غازي الذي وضع الأساس للدولة العثمانية بالمؤسسات العلمية والاجتماعية، فأقام مدرسة بجوار العمارة والجامع الكبير الذي أمر ببنائه في مدينة إزنيق، وقد أُقيمت هذه المدرسة عام 731هـ/1331م، أي بعد فتح المدينة التي اتخذها مركزاً له، وفي عام 735هـ/1335م أُسست مدرسة أخرى في مدينة بورصة وذلك بعد أن حولت كنيسة بورصة الكبيرة إلى جامع وأقيم حولها حجرات الطلاب وأوقف عليها الأوقاف[2].

ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم في الدولة العثمانية كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلُّم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. وفيما يلي توضيح مختصر لكل من هذه الجوانب:

1- مكاتب الصبية:

وهي المكان الذي يتولى مهمة التعليم والتربية الأولى للطفل عند العثمانيين، أي المدرسة الأولية، وهي استمرار للمدارس التي عرفت في الحضارة الإسلامية باسم "الكُتَّاب"، وعُرفت عند

---

(1) البرهاوي، رعد محمود: **خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري**، منشورات المجمع العلمي1423هـ/2002م، ص89.

(2) السيد محمود، سيد محمد: **تاريخ الدولة العثمانية، النشأة الازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ص437.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العثمانيين بأسماء أخرى مثل "دار التعليم" و "دار الحفظ"، وكانت تقام في جوار المساجد أو في مبانٍ مستقلة، ونظراً لأنها وقفية لا تكلف الدولة شيئاً فقد كانت تنتشر في كافة أنحاء القرى والأحياء، وتدل وقفيات تلك المكاتب على أنها كانت تضم الصبية من الذكور والإناث معاً، أو تقام لكل منهما أبنية مستقلة، وعلى الرغم من أن تلك المكاتب أقيمت ضمن نظام الأوقاف وكانت تُدار تبعاً له ونصَّت وقفياتها على أُسس العمل فيها إلا أنها انطوت على العديد من الجوانب المشتركة في المسألة التعليمية[1].

يلتحق الطفل بهذه المكاتب في سن الخامسة، وتدل شروط الوقفيات حول هذه المكاتب أن وظيفتها بشكل عام تعليم الأطفال القراءة والكتابة وتلقينهم مبادئ الدين الإسلامي وتحفيظ القرآن الكريم، ومن حيث اختيار المدرسين تدل الوقفيات على أن اختيار المُدرس من بين الأئمة والوُعاظ الذين يجيدون القراءة والكتابة ويجيدون الخط، فكانت بحق كما قال ابن جبير من المفاخر الإسلامية[2].

2- الوقف على المدارس:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً.

وقد أقيمت أولى المدارس على يد السلطان أورخان في إزنيق عام 731هـ/1330-1331م، وخصص لها الأوقاف القادرة للصرف عليها، وتولى التدريس في تلك المدرسة كبار علماء ذلك العصر، وقد بلغ عدد المدارس التي أقيمت في المدن الكبرى منذ أوائل القرن الثامن الهجري/ الرابع

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص 449-450.

(2) ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني: **رحلة ابن جبير**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ج1، ص245.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عشر الميلادي حتى بداية حكم السلطان محمد الفاتح 42 مدرسة، 25 منها في مدينة بورصة، و 13 منها في أدرنة، و 4 في مدينة إزنيق، أما في المدن الأصغر فبلغ العدد 40 مدرسة[1].

وتتفاوت الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصصه من مال، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها، وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة.

3- الوقف على المكتبات:

ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها، وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته، حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم، كما أن المدارس والجامعات استلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها مما جعل المحسنين يوقفون عليها الأموال اللازمة لها، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها فسهّلت على الطلبة والباحثين، كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها[2].

والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص 454-456.

(2) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص 356.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم أخذت هذه الكتب تزداد من خلال إيقاف العديد من المحسنين سواء من مؤلفاتهم الخاصة أو من شرائهم للكتب وإيقافها أو تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب.

فقد كانت الجوامع الكبرى في الولايات العربية مزودة بمكتبات ذات شأن كالجامع الأزهر في مصر والجامع الأموي في دمشق وجامع الزيتونة بتونس والجامع الكبير في الجزائر، كما كان للمكتبات مكانة متميزة في الحياة الثقافية سواء ما أقيم منها مستقلاً أم أقيم داخل الجوامع والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات[1].

4- الوقف على المعلمين:

ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمُّون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم.

وتتفاوت المستحقات التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة المخصصة وحسب مكانة المدرسة والمعلم، فقد نصت القوانين في عهد محمد الفاتح في موضوع تعيين المدرسين على

(1) المرجع السابق، ج2، ص 358 و ص 446.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن تخضع درجات المدرس لما يتقاضاه من أجر يومي يبدا من 20 أقجة ثم تكون الزيادات بعد ذلك بمقدار 5 أقجات[1].

5- الوقف على المتعلمين:

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وُفِّرت في المساجد والمدارس والمكتبات من خلال تكفُّله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة.

والإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم.

ومن حيث اختيار المدرسين تدل الوقفيات على أن اختيار المُدرس من بين الأئمة والُوعاظ الذين يجيدون القراءة والكتابة ويجيدون الخط، فكانت بحق كما قال ابن جبير من المفاخر الإسلامية[2].

وقد ساهم تمويل الوقف على التعليم بتغطية الإنفاق على المكتبات والكتب ورواتب المدرسين وغيرهم من الموظفين ورواتب للطلاب، ولم يقتصر التمويل للدراسات الدينية، بالإضافة إلى حرية التعليم، وساعد هذا النهج في التمويل إفادة فئة تعلمت من الشرائح الفقيرة في المجتمع حتى لا يكون التعليم مقصوراً على الطبقات الغنية والحاكمة[3].

---

(1) **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج2، ص 458.

(2) ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني: **رحلة ابن جبير**، ج1، ص245.

(3) Toraman, Cengis, and Tuncsiper, Bedriye: **cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices**, Balikesir University of TURKEY, p6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الجدول التالي توضيح لأعداد المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء الدولة العثمانية في مدة حكم كل سلطان من سلاطين الدولة.

جدول رقم 7 (أ)

توزيع المدارس بحسب حكم السلاطين

(726-974هـ/ 1326م-1566م)

السلطان	عدد المدارس
أورخان غازي 726-763هـ/1326-1362م)	10
مراد الأول 763-791هـ/1362-1389م	7
بايزيد الأول 791-804هـ/1389-1402م	23
جلبي محمد 804-824هـ/1403-1421م	7
مراد الثاني 824-854هـ/1421-1451م	38
محمد الثاني855-886هـ/1451-1481م	30
بايزيد الثاني (886-918هـ/1481-1512م	33
سليم الأول 918-926هـ/1512-1520م	8
سليمان القانوني 926-974هـ/1520-1566م	106
المجموع	262

المصدر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج2، ص465

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

وقف النقود وتطبيقاته في الواقع العثماني

لعل أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سُئل: ((فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا... قال: ليس له أن يأكل منها))[1]، وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلَّان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري.

ومثله السؤال الذي وُجِّه إلى الإمام مالك، "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة"[2].

ونقل الميموني عن الإمام أحمد عن رجل وقف ألف درهم في السبيل، قال: "إن كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها في الكراع[*]والسلاح؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه"[3]، فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها.

ولأن الدولة العثمانية اشتهرت بمثل هذا النوع من الوقف، فلا بد من الإشارة إلى آراء الفقهاء بشكل عام في مثل هذا النوع من الوقف وفقهاء الدولة العثمانية بشكل خاص، ثم بيان دور هذا النوع من الوقف في الواقع العثماني ضمن المطالب الآتية:

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض، ج4، ص12.

(2) مالك بن أنس بن مالك: **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994، ج1، ص380.

(*) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل. أنظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص268.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج31، ص234.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف النقود وما في حكمها:

من خلال بيان مفهوم الوقف بشكل عام فيما سبق، فإنه من الممكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها.

ولما كان الأصل في الوقف هو حبس العين والتصدق المنفعة[1]، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء قديما كما وقع بين فقهاء الدولة العثمانية حول أصل هذه المسألة والتي تعود إلى حكم وقف المنقول، فقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقف العقار ووقف المنقول على حد سواء[2]، ولم يعتبر الفقهاء الذين أجازوا وقف المنقول النقود مندرجاً تحت هذا النوع من الوقف، جاء في فتح القدير: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[3]، وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز"[4]، وورد في حاشية عميرة على شرح المنهاج: "لا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم مُعراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حلياً"[5]، كما جاء في كشاف القناع قوله: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف

---

(1) **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص337. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص341. الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص18. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص397.

(2) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: **القوانين الفقهية**، ج1، ص243. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 4، ص243. النووي: **روضة الطالبين**، ج5، ص314.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص218.

(4) البلخي، نظام الدين: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 1310هـ، ج2، ص362.

(5) القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج3، ص99.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحبِيس الأصل وتسبيل الثمرة"[1]، وجاء في الإنصاف قوله: "ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً، كالأثمان"[2].

إلا أن فقهاء المذهب الحنفي الذين منعوا وقف المنقول في الأصل اختلفوا في بعض الاستثناءات، فمنعه أبو حنيفة وأبو يوسف إلا إذا كان تبعاً للعقار، وأجازه محمد بن الحسن فيما هو متعارف عليه بين الناس[3]، ونقل عن زفر من الحنفية الجواز مطلقاً، واعتبر أن وقف النقود هو نوع آخر من وقف المنقول[4]، جاء في شرح فتح القدير: "عن الأنصاري – وكان من أصحاب زفر – فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه"[5].

وهناك رواية عن المالكية في جواز ذلك، فقد جاء في شرح ميارة بعد ذكره لجواز تحبيس الأصول كالدور والحوانيت والأرض ونحو ذلك في مذهب مالك قال: "وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة وأنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف"[6].

إذن فالمعتمد عند العثمانيين هو رأي زفر في جواز وقف المنقول ومنها النقود، ثم إن زفر ذكر وجهاً آخر لوقفها بأن تدفع مضاربة لمن يعمل بها ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه[7]، ولذلك حين أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجواز وقف الدراهم والدنانير

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج4، ص244.

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص10.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج27، ص189-190.

(4) **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص363.

(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 6، ص218.

(6) الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، دار المعرفة، ج2، ص137.

(7) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص137. وأنظر: **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص364.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمكيل والموزون استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء، والوقف تحبيس الأصل والانتفاع بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بربحهما، وتتصدقون بالربح[1].

وكذلك المالكية أجازوا وقف النقود لإقراضها ورد بدلها حتى تقرض لغيره إن احتاج إليها محتاج"[2].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، وذلك بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

---

(1) الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص22.

(2) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص22.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: وقف النقود وتطبيقاته في الواقع العثماني

بناء على ما سبق بيانه فإنه يمكن القول بأن وقف النقود لم يصبح عرفاً وتطبيقاً شائعاً إلا في زمن الدولة العثمانية[1]، فمع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت، حول حكم هذه المعاملة في المذهب، فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطله، ورأى آخرون أنها جائزة في المذهب، وأُلِّفت الكتب والرسائل والردود عليها في حكم هذه المسألة مما يدل على شيوعها وانتشارها، وفي كشف الظنون: "كان المولى جوى زاده جمع كتاباً في عدم جواز وقف النقود، وسعى في إبطاله حال كونه قاضياً بعسكر الروم ثم ردَّه أبو السعود وأفتى بجوازه "[2]، والسعي في إبطال هذا العقد حين توليه القضاء دليل على انتشار تطبيقه.

و ذكر بعض الباحثين أن هذا التطور أي وقف النقود يعتبر الأبرز في تاريخ الوقف، وأن البعض يعتبره من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية إلا أن هذا الشيوع في التطبيق اقتصر غالباً على منطقة البلقان والأناضول، ولم يمتد كثيراً إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية، وأشار إلى هذا ابن عابدين بقوله: "وقف الدراهم والدنانير تُعُورف في الديار الرومية، وقال: "فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا"[3].

ولقد ظهر أول وقف نقدي في مدينة أدرنة خلال سنة 827هـ/1423م، حيث أوقف الحاج مصلح الدين عدة دكاكين ومبلغ عشرة آلاف أقجة لكي يصرف العائد منها إلى ثلاثة قراء للقرآن

---

(1) الأرناؤوط، محمد: **الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة**، ص48.

(2) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج1، ص898. أنظر أيضاً: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

(3) ابن عابدين: **الحاشية**، ج4، ص364.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكريم، وحسب الوقفية فقد كان العائد منها المتوقع من تشغيل (إقراض) المبلغ هو ألف أقجة في السنة، أي أن نسبة الفائدة على القروض كانت 10%[1].

وفي عام 847هـ/1442م، ظهر في أدرنة أيضاً الوقف الثاني الذي أنشأه بلبان باشا حيث وقف حماماً وأربعة دكاكين ومبلغ ثلاثين ألف أقجة لتغطية نفقات الجامع والعمارة (التكية والمدرسة) التي بناها في أدرنة وغاليبولي وتتضمن النفقات إنشاء وترميم ودفع رواتب العاملين في منشآت الوقف بما في ذلك رواتب المدرسين ونفقات الطلاب، وكانت أيضاً نسبة الفائدة الممنوحة من هذا الوقف 10%[2].

وهناك نموذج آخر من وقف النقود في عهد السلطان مراد الثاني، وقد أُقيم هذا الوقف لأجل بناء ورعاية جامع وزاوية الصوفية، حيث أوقفت عقارات ومبلغ 20 ألف أقجة لأجل تغطية نفقات هذا الوقف، إلا أن الفائدة هنا لم تحدد، وقد سجل أول وقف من هذا النوع في استانبول عام868هـ/1464م، أي بعد حوالي عشر سنوات على فتحها، ولكن هذا النوع من الوقف تزايد بسرعة خلال نصف قرن حتى أصبح يتجاوز الوقف العادي عام910هـ/1505م، واستمر الأمر على هذا النحو حتى سنة939هـ/1533م حيث أصبح وقف النقود هو القاعدة وليس الاستثناء[3].

أما في بلاد الشام فقد ظهر أول وقف للنقود في بلاد الشام في حلب خلال سنة 963هـ/1556م، على يد والي حلب محمد باشا دوكاجين، (من أسرة ألبانية عريقة)، وقد اشتمل هذا الوقف على تربة ومدرسة للقرآن الكريم وعلى جامع كبير وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ 30 ألف دينار سلطاني، ومن الملاحظ أن هذا الوقف كان مختلطاً يشمل أصول عقارية ثابتة

---

(1) المرجع نفسه، ص175-176.

(2) ماندفل، جون: **المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، مجلة الاجتهاد، العدد 43، صيف 1420هـ/1999م، ص176.

(3) المرجع نفسه، ص176-177.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ورؤوس أموال نقدية موقوفة كقروض للتجار والحرفيين، وقد ترك محمد باشا لمتولي الوقف حرية التصرف بالمبلغ الموقوف فيما إذا أراد أن يبني به عقارات للاستثمار[1].

وفي ذات الفترة فقد ظهر وقف النقود أيضاً في القدس، فقد أنشأ أمير لواء القدس سنة 964هـ/1556م، ستة عشر ألف درهم على أن يتم تشغيلها كقروض بفائدة محددة مقدارها 15%، وان يُنفق الريع المتحصل منها على عشرة قراء للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي في الخليل[2]. وقد وصلت أعداد الوقفيات النقدية في القدس إلى 65 وقفية مما يدل على سرعة انتشاره في القدس[3].

وكان مما ساعد على انتشار هذا النوع من الوقف موقف شيخ الإسلام الملا خسرو[*] الذي كان يمثل المرجعية الإسلامية في الدولة، فقد شغل هذا المنصب طيلة عشرين سنة (864-884هـ/1460-1480م)[4]، وقد تصادف حينئذٍ أن الملا خسرو كان يشتغل في إنجاز كتابه المعروف "درر الحكام شرح غرر الأحكام" الذي أكمله عام882هـ/ 1478م، والذي بقي عدة قرون يعتبر المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني، ففي هذا الكتاب يذكر الملا خسرو أن الأنصاري

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الأرناؤوط، محمد: **دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر**، دار الأبجدية، دمشق، 1995م، ص46-48.

(2) الأرناؤوط، محمد: **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، 1426هـ/2005م، ص41.

(3) الأرناؤوط، محمد: **وقف النقود في بداية الحكم العثماني، نظرة في مساهمة المرأة خلال 999-1052هـ/ 1596-1616م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام (الأوقاف)، ص148.

(*) الملا خسرو: هو محمد بن فرامرز بن علي، الرومي الحنفي الشهير بملا خسرو أو مولى، عالم بأصول الفقه الحنفي، من تصانيفه المطبوعة: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» في الفقه الحنفي، توفي سنة 885هـ/1480م في القسطنطينية.. أنظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986 م، ج9، ص512.

(4) الأرناؤوط، محمد: **الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة**، ص50.

استشهد بالإمام زفر لقبول صحة وقف النقود، ثم ساعد على ذلك أن ابن الجنيد(*) تلميذ الملا خسرو جعل الأمر يبدو مقبولاً أكثر في كتابه المعروف "ذخيرة العقبى"(1).

وكان الانتفاع من تخصيصات وقف النقود والدراهم على ثلاثة أوجه(2): الأول: العمل بعقد مضاربة والتصدق بالربح، الثاني: القرض الحسن لأصحاب الحاجة إلى رأس المال للعمل، والثالث: ما اصطلح عليه "بالمعاملة الشرعية" والاسترباح به، ثم التصدق بالربح على الفقراء والمساكين(3).

والحق أن الدولة العثمانية في وقف النقود لم تقف عند التعامل بالوجه الثالث كما يشاع وإنما عملت بكل الأوجه، فلا ينبغي التركيز على وجه واحد للقول بأن الدولة العثمانية قد جوزت الربا وأطلقت الحرية للتعامل الربوي، بل لقد وجد في بعض كتب متأخري الحنفية الإنكار على بعض الطرق غير المشروعة في وقف النقود، جاء في بريقة محمودية: "إذا دفع القَيِّم لرجل دراهم معينة قرضاً ثم يبيع ثوباً له بثمن معين ثم يأمره المشتري بأن يهبه لرجل، ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه، وفيه أربع خبائث الأولى وقف الدراهم والدنانير فإنه لا يجوز إلا عند زفر في رواية ضعيفة عنه، وأنه لم يرد عنه إلا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وتنتقل إلى ورثته بعد موته، ولا يُفعل شيء من ذلك ووباله على الواقف، والثانية: الاستِرباح بالعينة التي ذَمَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَرَّح بكراهتها صاحب الهِداية والكافي والزَّيلعِي وأكمل الدِّين وغيرهم، والثالثة:جهلهم بالصدُّور التي ذكرت في الفتاوى لجوازه وإن كان بكراهة وذهولهم

(*) ابن الجنيد: يوسف بن جنيد التوقائي المعروف ب أخي جلبي، وهو تلميذ الملا خسرو، وكتابه مخطوط بعنوان: "ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى" توفي سنة 905هـ/1499م. أنظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج2، ص2020.

(1) ماندفل، جون: **المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، ص 184.

(2) Islahi, Abdul Azim: **Cash waqf is it a usurious piety**, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2006, p3.

(3) كوندز: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص757.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

عن قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل قرض جَرَّ نفعا فهو ربا))[1]وكون الرِّبح للقيِّم دون الواقف، والرابعة: كونهم سبباً للأكل بالدِّين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله من أفعالهم وأقوالهم وأوضاعهم"[2]، وبالتالي فلا يمكن للفقهاء ولا للمجتمع المسلم أن يُقرُّوا تحول هذا العمل الخيري إلى الربا الصريح.

أما فيما يتعلق بالمبالغ الموقوفة، فقد كان الوقف النقدي يتم بعملات عثمانية وغير عثمانية، وفي الغالب كان يستخدم الدينار الذهبي (السلطاني)، والفضة (الأقجة)، وتتراوح المبالغ الموقوفة بين 100 إلى 500 سلطاني ذهبي[3].

وكان في معظم الحالات يتم تغطية شرعية كما يسمونها لهذه المعاملة، والمقصود بالتغطية الشرعية هنا اللجوء إلى "الحيل الفقهية"[*]، وقد عملت الحيل الشرعية أو الفقهية على حل مشكلة الفائدة الربوية من وجهة نظر العثمانيين بشكلين[4]:

الشكل الأول: أن يتعاقد الطرفان على بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، ولأجل أن يتخلصا من

---

(1) ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر التميمي: **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، ج1، ص500. والحديث ضعَّفه الألباني. أنظر: الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص617.

(2) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان: **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ، ج4، ص269–270.

(3) الأرناؤوط، محمد: **تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م، ص40.

(*) الحيل الفقهية: جمع حيلة وهي ما يتوصل بها إلى حالة ما خفية، وتكون بمعنى الاحتيال. أنظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج1، ص267. وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحَوِّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. انظر: **التعريفات**، ج1، ص94. وقد أُلفت كتب قديمة في الحيل مثل كتاب "الحيل" أحمد بن عمر الخصَّاف، وكتاب "الحيل في الفقه" محمود بن الحسن القزويني، كم أُلفت كتب أخرى ضد هذه الحيل منها: كتاب ابن تيمية "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، وكتاب ابن القيم "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، وكتاب ابن بطة العكبري "إبطال الحيل"، كما بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحيل باب في إبطال الحيل.

(4) المرجع السابق، ص41.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التحريم يضمَّان إلى العوضين أو إلى أحدهما شيئاً من غير الجنس، كأن يتعاقدا على ألف دينار ثم يضمَّا إلى كل من العوضين أو أحدهما ثوباً أو كتاباً لا غرض لواحد منهما فيه إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهراً.

الشكل الثاني: أن يضم العاقدان إلى العقد المبرم عقداً آخر غير مقصود، ليتخلصا به من ذلك التحريم، ومن أمثلته أن يتواطئآ على أن يقرضه ألفاً بألف ومائتين، ولأجل أن يتخلصا من التحريم يبيعه المقرض سلعة لا غرض للمقترض فيها بألف ومائتين إلى أجل (سنة مثلاً)، ثم يبيع هذه السلعة بعينها إلى المُقرض بألف في الحال.

ولذلك لم يتطور الوقف النقدي القائم على المضاربة، بسبب وجود المخاطرة التي تنطوي في ثنايا المضاربة على رأس مال الوقف مما يهدد استمرارية الوقف نفسه[1].

وقد نُظمت هذه الأوقاف وفقاً لمجموعة قوانين وضعها ونظمها كبار الفقهاء والعلماء في الدولة[2]، وكان سجل الأوقاف النقدية يحتوي على المعلومات التالية:[3]

1. إسم الأوقاف والغرض الذي أنشئت من أجله.
2. اسم المنطقة التي تم تسجيل الوقف فيها.
3. رأس المال الأصلي للوقف.
4. العوائد التي تم الحصول عليها من استثمار رأس المال في نهاية العام.
5. أسماء المقترضين.

---

(1) الأرناؤوط، محمد: **تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)**، ص37. وأنظر: الأرناؤوط: **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، ص37.

(2) السرجاني، راغب: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، ص144.

(3) Toraman, Cengis, and Tuncsiper, Bedriye: **cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices**, Balikesir University of TURKEY, p7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

6. مقدار رأس المال الذي اقترض.

7. جنس المقترضين وديانتهم.

وخلاصة الأمر فقد تمتعت الأوقاف بمكانة رفيعة مرموقة لدى الدولة العثمانية، وأصبحت جزءًا أساسيًّا من حضارتها، ولم تترك الأوقاف لدى الدولة العثمانية، ميداناً من الميادين الاجتماعية، ولا أرضاً من الأراضي العثمانية، إلا ودخلتها وقدمت الخدمات لأهلها، وبفضل هذه الأوقاف، استمرت خدمات التعليم، والصحة، والخدمات الدينية، والثقافية، من غير خلل أو تقصير، حتى في فترات المِحَن والأزمات الداخلية والخارجية للدولة[1].

كما كان للوقف العثماني دور كبير في إعانة الدولة حيث شكّل عنصراً مهمًّاً في تمويل الخدمات، وساهم في نمو المدن العثمانية وازدهارها، ومن ثم أدَّت هذه الأوقاف مهمّة كبيرة في ارتفاع مستوى المعيشة ومن ثَمَّ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كافة أرجاء الأراضي العثمانية[2]، وقد وصل الوقف في تطوره إلى الذروة في الدولة العثمانية وكان له دور مهم في استقرار نظام الحكم الذي كان يساهم فيه ويستفيد منه في الوقت نفسه[3]، كما ساهم الوقف بدور كبير في امتصاص التوتر الاجتماعي بما كان يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع وإرساء نوع من السلام الاجتماعي[4]، ولقد قدم الوقف الخدمات الأساسية والتي كان لها قدم السبق في التاريخ دون أي تكلفة على الحكومة إطلاقاً، وبذلك فقد أسهم النظام الوقفي إسهاما كبيراً في تخفيض الإنفاق الحكومي، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى انخفاض وتقليل عجز

---

(1) أوغلو، نعمان ترك: مقال بعنوان: **مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني، الأوقاف والخدمة العامة**، تاريخه 12 سبتمبر 2012م، 1433/10/25هـ، مجلة حراء التركية، **http://www.altareekh.com.**

(2) المرجع نفسه.

(3) الأرناؤوط، محمد: **معطيات من دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر – وقفية سنان باشا**، دار الحصاد، دمشق، 1993م، ص21–22.

(4) الأرناؤوط، محمد: **الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة**، ص54.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموازنة[1].

وقد حرصت الدولة العثمانية على شؤون الأملاك الوقفية والمحافظة عليها فعينت الدولة النُظَّار والمتولين للإشراف على الأوقاف الخيرية وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القائمين عليها وفقاً لوصية الواقف، وقد شملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية في العهد العثماني كالأراضي الزراعية والدور والدكاكين والمعاصر والحمامات والطواحين والمدابغ والأفران ومخازن الغلال والسفن التجارية والنقود أيضاً[2].

ومن الوظائف التي استُحدثت في الخلافة العثمانية وظيفة الناظر، وهو يمثل السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، والقيِّم عليه[3]، وكان من مهامه تفتيش أموال الوقف، وضبط مواردها وإيراداتها حسب وصية الواقف[4].

وأخيراً فقد كان للوقف العثماني دوره الكبير في توسع المدن وتطويرها في معظم أرجاء الدولة التي امتدت إلى بلاد البلقان، وتوسع الوقف حتى غطّى كل البلاد العربية تقريباً لعدة قرون، ولا تزال إلى الآن أوقاف كثيرة يرجع تاريخها إلى العصر العثماني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) Czakca, Murat: **Towards acomparative economic history of the waqf system**, International institute of islamic thought and civilization, kualalumpure, p3.

(2) الطراونة ومخلوف: **وقفية خاصكي خرم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة**، ص14. انظر أيضاً: داردكة، صالح موسى: **لواء عجلون في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي 945-1005هـ/1538-1596م**، منشورات الجامعة الأردنية، 2012م، ص385-386.

(3) لطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص49.

(4) الأرناؤوط، محمد موفق: **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠٠ م، ص ٨١.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

النتائج

توصلت الدراسة من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

أولاً: تميزت الدولة العثمانية بوجود تشكيلات إدارية، مما جعلها دولة مؤسسية ذات نظام إداري متين.

ثانياً: تميز النظام المالي العثماني بوجود هيكلية إدارية واضحة تتضمن الإيرادات وأنواعها والنفقات العامة وطرق الإنفاق مما شكل ميزانية للدولة تتضح فيها الإيرادات والنفقات.

ثالثاً: تنوعت النقود في الدولة العثمانية لتشمل الذهبية والفضية والنحاسية، وقد تطورت النقود من حيث الإصدار إلى مراحل أهمها مرحلة المعدن الواحد (الفضة)، ثم مرحلة نظام المعدنين (الذهب والفضة)، كما تميزت بوجود دار لسك النقود ذات نظام إداري وفني متميز.

رابعاً: تنوعت الأسواق العثمانية وتطورت وتميزت بوجود نظام رقابي على الأسواق يتمثل بمؤسسة الحسبة قائمة على أصول شرعية، مما يدل على أن الدولة العثمانية قد بلغت مرحلة راقية ومتقدمة في مراعاة حقوق الناس والحفاظ عليها، ومراقبة الأسواق وضبطها من خلال القوانين والرقابة المستمرة.

خامساً: تنوعت الأنشطة الاقتصادية في الدولة لتشمل النشاط الزراعي والصناعي والتجاري، ومن خلال الاهتمام بهذه الأنشطة حققت الدولة الازدهار المنشود.

سادساً: تميزت الدولة العثمانية بوجود نظام أوقاف متميز شمل الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم وأغراض الأمن والدفاع والبنية الأساسية للدولة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وفي هذا الصدد توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: ضرورة استكمال البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، خاصة وأن الدولة العثمانية متميزة بمدة حكم طويلة مقارنة مع غيرها، حيث لا يتسع المقام لكل تفصيلات تاريخها الاقتصادي.

ثانياً: محاولة توظيف أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية التي أوصلتها إلى النمو والازدهار بما يتناسب وحاجات العصر الحاضر.

ثالثاً: أن يتوجه الباحثون والمتخصصون إلى ترجمة العديد من المصادر والأبحاث التي تناولت التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية باللغة التركية والانجليزية، وترجمتها إلى العربية مما يوفر للباحثين من طلبة العلم والأكاديميين مصادر متنوعة في هذا المجال.

رابعاً: ترجمة القوانين العثمانية (قوانين نامة)، للإفادة منها وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفقهي، ووضعها في قوالب قانونية جديدة تتناسب مع وقتنا الحاضر، لإثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التجربة الحضارية العثمانية.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الأرناؤوط، محمد، وسوتشسكا، عبدو، وماندفل، جون: **دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2001م.

2. ـــــــــــــ: **تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، 1992م.

3. ـــــــــــــ: **الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة**، مجلة أوقاف الكويتية، العدد الثالث، رمضان 1423هـ/نوفمبر 2002م.

4. ـــــــــــــ: **معطيات من دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر- وقفية سنان باشا**، دار الحصاد، دمشق، 1993م.

5. ـــــــــــــ: **دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر**، دار الأبجدية، دمشق، 1995م.

6. ـــــــــــــ: **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، 1426هـ/2005م.

7. ـــــــــــــ: **وقف النقود في بداية الحكم العثماني، نظرة في مساهمة المرأة خلال 999-1052هـ/ 1596-1616م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام (الأوقاف).

8. ـــــــــــــ: **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠٠ م.

9. إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

10. ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر التميمي: **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

11. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد: **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون.

12. ابن آدم، يحي سليمان القرشي: **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ.

13. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

14. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

15. ـــــــــــــ: **ضعيف سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

16. ـــــــــــــ: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ/1985م.

17. ـــــــــــــ: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م.

18. أوزتونا، يلماز: **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري، الدار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

19. ـــــــــــــــــ: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، استانبول 1988.

20. أوغلو، نعمان ترك: مقال بعنوان: **مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني، الأوقاف والخدمة العامة**، تاريخه 12 سبتمبر 2012م، 1433/10/25هـ، مجلة حراء التركية **http://www.altareekh.com**.

21. ـــــــــــــــــ: **الوقف العثماني حضارة واقتصاد**، ترجمة مصطفى حمزة، مجلة حراء التركية **http://www.hiramagazine.com**.

22. أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1986م.

23. ـــــــــــــــــ: **من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية بحوث ووثائق وقوانين**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 2000م.

24. ـــــــــــــــــ: **مالية الدولة العثمانية، من كتاب الإدارة المالية في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

25. ـــــــــــــــــ: **سنو الإزدلاف أو أزمات الإمبراطورية العثمانية المالية**، ترجمة: عبد الجليل التميمي، من كتاب: **من تاريخ الأقطار العربية للدولة العثمانية بحوث ووثائق وقوانين**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 2000م.

26. أوين، روجر: **الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي**، مؤسسة الأبحاث العربية، طبعة 1990م.

27. إي، ميان رشته: **الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية**، مجلة المقتطف، المجلد الخامس والأربعون، 12 ذي الحجة 1332هـ، نوفمبر 1914م، الجزء الخامس عشر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

28. اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2002م.

29. ـــــــــــــــــ: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، طباعة دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007م.

30. اينتبه، ناظم: **مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية**، ترجمة: أورخان محمد علي، مجلة حراء، العدد التاسع، السنة الثالثة، أكتوبر 2007م.

31. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. باموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ترجمة: عبد اللطيف حارس، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2005م.

33. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

34. بركات، عبد الكريم صادق، والكفراوي، عوف: **الاقتصاد المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1980م.

35. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، دار الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1986م.

36. البرهاوي، رعد محمود: **خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري**، منشورات المجمع العلمي1423هـ/2002م.

37. بروكلمان، كارل: **الأتراك العثمانيون وحضارتهم**، ترجمة: نبيه فارس و منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1949م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

38. ـــــــــــــــ: **تاريخ الشعوب الإسلامية**، بيروت، طبعة 1977م، ترجمة: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي.

39. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م.

40. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، دار الشرق العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

41. البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد: **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

42. البلخي، نظام الدين مع لجنة علماء: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ.

43. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

44. البهوتي، منصور بن يونس: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

45. بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية من مطلع العهد العثماني وحتى أواسط القرن التاسع عشر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007م.

46. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ: **إعمال المصلحة في الوقف**، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.

47. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1991م.

48. التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.

49. الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م.

50. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

51. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

52. ـــــــــــــــ: **المظالم المشتركة**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1393هـ.

53. ـــــــــــــــ: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ.

54. ـــــــــــــــ: **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

55. جانبولات، أورهان صادق: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

56. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن: **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل بيروت، ج3، ص510.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

57. ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني: **رحلة ابن جبير**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.

58. جحا، شفيق، وآخرون: **المصور في التاريخ**، دار العلم للملايين.

59. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

60. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: **القوانين الفقهية**، بدون طبعة وبدون تاريخ.

61. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.

62. ابن جعفر، قدامة: **الخراج وصناعة الكتابة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى،1981م.

63. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الدوحة، الطبعة الثالثة، 1408هـ/1988م.

64. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

65. الجمل، هشام مصطفى: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2006م.

66. الجميل، سيار: **الحياة الإدارية- الملل والأقليات – التنظيمات وبروز القوميات**، مؤتمر الولايات العربية والإمبراطورية العثمانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 138، آب 1990م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

67. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

68. ـــــــــــــــ: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

69. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

70. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

71. ـــــــــــــــ: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

72. حرب، محمد: العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، طبعة 1414هـ/1994م.

73. ابن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

74. ـــــــــــــــ: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

75. الحصري، ساطع: **البلاد العربية والدولة العثمانية**، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1965م.

76. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

77. حلاق، حسان: **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

78. الحلاق، حسان، والصباغ، عباس: **المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، المصطلحات الإدارية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعائلية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

79. حليم، إبراهيم بك: **التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، الطبعة الأولى، 1323هـ/1905م.

80. حماد، نزيه: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

81. ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند أحمد**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001م.

82. الحوراني، ياسر عبد الكريم: **الوقف والتنمية في الأردن**، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

83. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس: **البصائر والذخائر**، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

84. حيدر، علي خواجة: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

85. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان: **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

86. الخالدي، هدية جوان عيدان: **الكنى والألقاب على المسكوكات العثمانية**، مجلة آداب البصرة، العدد 50، سنة 2009م.

87. الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

88. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

89. خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، الكويت، 1988م.

90. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

91. خليل، فؤاد: **الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع**، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

92. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف: **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

93. **دائرة المعارف الإسلامية**، طبعة دار الشعب.

94. داماد أفندي، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

95. أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

96. دوابه، اشرف محمد: **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط، المغرب، مكتبة الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م.

97. الدوري، عبد العزيز: **نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية**، مجلة المجمع العراقي، المجلد العشرون، 1390هـ.

98. ـــــــــــــــ: **الأصناف والحرف الإسلامية**، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة العاشرة، كانون الثاني 1952م.

99. دوسون، مرادجه: **نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية**، ترجمة: فيصل شيخ الأرض، رسالة غير منشورة قدمت لدائرة التاريخ في جامعة بيروت الأمريكية لنيل شهادة أستاذ في العلوم، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1942م.

100. درادكة، صالح موسى: **لواء عجلون في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي 945-1005هـ/1538-1596م**، منشورات الجامعة الأردنية، 2012م.

101. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

102. ديورانت، ول وايريل: **قصة الحضارة**، ترجمة: محمد بدران، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل.

103. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.

104. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

105. رافق، عبد الكريم: **الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القرن السادس عشر، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العدد 35-36، آذار 1990م.

106. ـــــــــــــــت: **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني**، مجلة دراسات تاريخية، العدد الرابع، جمادى الآخرة، 1401هـ.

107. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404هـ/1984م.

108. رودينسون، مكسيم: **التاريخ الاقتصادي وتاريخ الطبقات الإجتماعية في العالم الإسلامي**، ترجمة: شبيب بيضون، مراجعة وتدقيق: حاكم سلمان، دار الفكر الجديد، 1981م.

109. ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1991م.

110. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

111. الزرقا، أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق: عليه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

112. الزرقا، مصطفى أحمد: **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.

113. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

114. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

115. الزعبي، محمود محمد عبد القادر: **لواء حوران**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

اليرموك، كلية الآداب، إشراف: عبد العزيز محمد عوض، قسم التاريخ، 1994م.

116. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني: **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى1406هـ/1986م.

117. أبو زهرة، محمد: **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1971م.

118. زيادة، نقولا: **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م.

119. أبو زيد، سهام: **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

120. الزيد، عبد الله بن أحمد: **أهمية الوقف وأهدافه**، دار طيبة، الرياض، 1414هـ.

121. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.

122. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

123. السباعي، مصطفى: **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

124. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1426هـ/2005م.

125. ـــــــــــــــ: **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

126. ـــــــــــــــ: **موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية**، مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2005م.

127. ـــــــــــــــ: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

128. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ/1985م.

129. السرجاني، راغب: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، إشراف: داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أغسطس، 2010م.

130. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م.

131. ـــــــــــــــ: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م.

132. أبو السعود أفندي، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

133. سميليانسكايا، إيرينا، **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي**، دار الفارابي، 1989م.

134. السيد محمود، سيد محمد: **النقود العثمانية تاريخها تطورها مشكلاتها**، مكتبة الآداب،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القاهرة، 2003م.

135. السيد علي، عبد المنعم: **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985م.

136. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

137. شابرا، محمد عمر: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1990م.

138. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

139. ـــــــــــــــ: **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.

140. الشاعر، سمير: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

141. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م.

142. شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م.

143. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

144. أبو الشعر، هند: **تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني 1516-1918م**، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان، 1422هـ/2001م، طبع الجمعية العلمية الملكية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

145. شلق، الفضل: **الخراج والإقطاع والدولة، دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد، خريف 1988م، العدد الأول.

146. الشمري، ناظم محمد نوري: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران، عمان، 2007م.

147. الشناوي، عبد العزيز محمد: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة 2010م.

148. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

149. ـــــــــــــــ: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

150. شومان، محسن علي: **جمارك البهار في مصر العثمانية**، 1517-1816م، مجلة الاجتهاد، العدد 33، خريف 1417هـ.

151. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

152. الشيزري، أبو النجيب، جلال الدين العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

153. صابان، سهيل: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م.

154. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف: **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.

155. الصاوي، أحمد السيد: **النقود المتداولة مصر العثمانية**، مركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى، 2001م.

156. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

157. الصلابي، علي محمد: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

158. ـــــــــــــــ: **سيرة السلطان محمد الفاتح وعوامل النهوض في عصره**، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

159. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح: **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

160. ابن أبي الضياف، أحمد: **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق: لجنة من كتابة شؤون الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد، الناشر: كتابة شؤون الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد، تونس، 1963م.

161. الضيقة، حسن: **الملكية والنُظم الضريبية في الدولة العثمانية**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

162. ـــــــــــــــ: **الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة**، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

163. طاشكبري، أحمد بن مصطفى بن خليل: **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

164. الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية،1387 هـ.

165. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

166. لطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

167. الطراونة، محمد سالم، ومخلوف، ماجدة صلاح: **وقفية خاصكي خرم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة**، بدون طبعة، 1427هـ/2007م.

168. طقوش، محمد سهيل: **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، دار النفائس، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

169. ـــــــــــــ: **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**، دار النفائس، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1434هـ/2013م.

170. ظاهر، مسعود: **الدولة والمجتمع في المشرق العربي**، دار الآداب، بيروت، 1991م.

171. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

172. ـــــــــــــ: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

173. عامر، محمود علي: **تاريخ الدولة العثمانية**، منشورات جامعة دمشق، 1424هـ/2004م.

174. ـــــــــــــ: **الوقف في الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر "حماة وحمص أنموذجاً"**، مجلة دراسات تاريخية، العددان 108/107، أيلول- كانون الأول لعام 2009م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

175. العبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها قيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 200م.

176. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

177. ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد: **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

178. عبد السلام، فاروق: **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، 1408هـ/1987م.

179. عبد المعطي، حسام محمد: **صناعة الأقمشة وتجارتها في مصر خلال العهد العثماني 1517-1817م رؤية وثائقية**، مجلة الروزنامة، العدد 4، 2006م، الحولية المصرية للوثائق، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

180. عبد الوهاب، محمد محمد: **البيروقراطية في الإدارة المحلية**، دار الجامعة الجديدة، 2001م.

181. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي: **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

182. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ/2003 م.

183. العريض، وليد صبحي: **تاريخ الدولة العثمانية: التاريخ السياسي والإداري ودراسات تاريخية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

184. ـــــــــــــ: **تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 24، العدد 1، 1997م.

185. عزب، خالد محمد: **العلاقات الاقتصادية بين العالم الإسلامي والغرب رؤية تاريخية**، مجلة الاجتهاد، العدد 33، خريف 1417هـ.

186. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، المطبعة السلفية ومكتبتها بدون طبعة وبدون تاريخ.

187. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

188. عفر، محمد عبد المنعم: **الاقتصاد الإسلامي الكلي**، دار البيان العربي، 1985م.

189. علي، علي شاكر: **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية والاقتصادية**، دار غيداء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ/2011م.

190. علي، محمد كرد: **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق، 1403هـ/1983م.

191. عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

192. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986 م.

193. ابن عمر، يحيي: **أحكام السوق**، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

194. العمري، عبد العزيز: **الفتوح الإسلامية عبر العصور دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى أواخر العصر العثماني**، دار اشبيليا، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

195. العوضي، رفعت: **النظام المالي في الإسلام**، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1421هـ/2000م.

196. عناية، غازي: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

197. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

198. أبو عيد، عارف خليل، وجانبولات، أورهان: **قوانين نامة في الدولة العثمانية**، دوافعها، أهدافها، آثارها، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، 2012م.

199. عيساوي، شارل: **تأملات في التاريخ العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991م.

200. ـــــــــــــ: **التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

201. العيني، بدر الدين: **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، مطبعة درا الكتب المصرية، 1998م

202. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

203. ـــــــــــــ: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

204. أبو غنيمة، زياد: **جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

205. الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

206. الفحام، إبراهيم: **الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين**، مجلة الأمن العام، العدد 11، ربيع ثاني، 1380هـ.

207. الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ/ 2000م.

208. فريد بك، محمد: **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة العاشرة، 1426هـ/2006م.

209. فليت، كات: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، ترجمة: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

210. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

211. قحف، منذر: **الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميه**، دمشق، دار الفكر، ط2، 1427هـ 2006م.

212. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م.

213. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

214. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي: **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.

215. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

216. قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ.

217. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

218. القلقشندي، **أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

219. القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

220. القِنَّوجي، محمد صديق خان: **يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398هـ/1987م.

221. القيسي، ناهض عبد الرزاق، **المسكوكات العثمانية في العراق**، مجلة الحكمة، بغداد، العدد 43، يونيو 2006م.

222. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

223. ـــــــــــــــ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

224. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

225. الكاملي، منصور بن بعرة الذهبي: **كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية**، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

226. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي: **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

227. الكرملي، النستاس: **رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م

228. كفادار، جمال: **تكون الدولة العثمانية**، ترجمة عبد اللطيف حارس، مجلة الاجتهاد، شتاء وربيع 1419هـ، العدد 41-42.

229. الكفراوي، عوف محمود: **النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية 2003م.

230. كوندز، أحمد آق: **التشريع الضريبي عند العثمانيين**، ترجمة: فاضل بيات، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان،1425هـ/2004م.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

231. ـــــــــــــــ: **إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، النظرية والتطبيق**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تنظيم: رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول، تركيا، 10-12جمادى الآخرة 1432هـ/13-15 مايو 2011م.

232. كوندز، أحمد آق، وأوزتوك، سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة**، مطبوعات وقف البحوث العثمانية، 2008م.

233. الكيلاني، شمس الدين: **الإسلام وأوروبا المسيحية من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن السادس عشر، الحرب والسياسة والتجارة والثقافة**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2007م.

234. لوتسكي، فلاديمير بوريسوفيتش: **تاريخ الأقطار العربية الحديث**، ترجمة عفيفية بستاني، مراجعة يوري روشين، منشورات اكاديمية العلوم، معهد الإستشراق في الاتحاد السوفياتي، دار التقدم، موسكو، بدون طبعة وبدون تاريخ.

235. لوثروب، ستودارد: **حاضر العالم الإسلامي**، ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: شكيب أرسلان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1973م.

236. لويس، برنارد: **النقابات الإسلامية**، ترجمة: عبد العزيز الدوري، مجلة الرسالة، العدد 362، جمادى الأولى، 1351هـ.

237. ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

238. مالك بن أنس بن مالك: **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

239. مانتران، روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.

240. ماندفل، جون: **المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، مجلة الاجتهاد، العدد 43، صيف 1420هـ.

241. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

242. ـــــــــــــــ: **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

243. محسن، شفيق: **المسألة الشرقية الامتيازات الأجنبية وتأثيرها على الإمبراطورية العثمانية**، مجلة الاجتهاد، العدد 102، 1999م، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت.

244. ـــــــــــــــ: **الدولة العثمانية والحاضرة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، شتاء وربيع 1419هـ، العدد 41-42.

245. محمد، عبد الرحمن فهمي: **فجر السكة العربية**، مطبعة دار الكتب، 1965م.

246. محمد، محمد علي، **البيروقراطية الحديثة**، دار المعرفة الجامعية، طبعة1983م.

247. **مختارات من القوانين العثمانية**، دار الحمراء، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م.

248. المر، دعيبس: **أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية**، مكتبة بيت المقدس، 1923م.

249. مراد، محمد، **مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، العدد 36، صيف 1418هـ.

250. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بدون طبعة وبدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

251. مسلم بن الحجاج: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

252. المصري، رفيق: **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 1427هـ/2006م.

253. ـــــــــــــ: **الجامع في أصول الربا**، الدار الشامية، بيروت، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

254. مصطفى، أحمد عبد الرحيم: **في أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.

255. مصطفى، نادية محمود: **العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي، الجزء الحادي عشر، العصر العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م

256. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

257. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

258. منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، تركيا اسطنبول 1999م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

259. ـــــــــــــــ: **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في ألوية غزة، القدس الشريف، صفَد، نابلس، عجلون، حسب الدفتر رقم 522 من دفاتر التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري**، تحقيق وتقديم: محمد أبشرلي، محمد داوود التميمي، استانبول 1402هـ/1982م.

260. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

261. المنيع، عبد الله بن سليمان: **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، الأبحاث المنشورة في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002م.

262. المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، دار الوراق، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

263. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

264. موستراس، س: **المعجم الجغرافي للامبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام شحادات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

265. نجم، زين العابدين شمس الدين: **تاريخ الدولة العثمانية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ/2010م.

266. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

267. ـــــــــــــــ: **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان**، دار الكتب العلمية،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيروت/ لبنان،الطبعة الأولى، 1419هـ /1999م.

268. ـــــــــــــــ: **رسائل ابن نجيم**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.

269. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ.

270. نقولا نقاش: **قانون الأراضي**، ترجمة: نقولا نقاش، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1872م.

271. نوفل أفندي نعمة الله نوفل: **الدستور، قانون الأراضي**، ترجمة: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة بالمطبعة السورية، بيروت، بدون تاريخ.

272. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

273. ـــــــــــــــ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

274. ـــــــــــــــ: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م.

275. الهاشمي، عبد المنعم، **الخلافة العثمانية**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

276. هاملتون، جب، وهارولد، باوون: **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1971م.

277. هايد، ف: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ترجمة: أحمد رضا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.

278. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

279. ياغي، إسماعيل أحمد، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

280. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، بدون تاريخ.

281. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء (1-23) الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء (24 – 38)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (39-45)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

المراجع الأجنبية

1. Czakca, Murat: **Towards acomparative economic history of the waqf system**, International institute of islamic thought and civilization, kualalumpure.

2. Cos¸gel, Metin M**: Efficiency and Continuity in Public Finance: The Ottoman System of Taxation**, Published in Review of Social Economy, 2004, 33(3): 329-34.

3. Islahi, Abdul Azim: **Cash waqf is it a usurious piety**, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2006.

4. Toraman, Cengis, and Tuncsiper, Bedriye: **cash awqaf in the ottomamns as philanthropic foundations and their accounting practices**, Balikesir University of TURKEY.

5. Yildirim, onur: **Ottoman Guilds in the early modern**, *IRSH* 53, 2008 Internationaal Instituut voor Sociale Geschiedenis.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملاحق

ملحق رقم (1)

بعض صور النقود العثمانية

المانجير النحاسي/ مراد الثاني 1421م/1444م/1451م

القطر 17 ملم / الوزن 2,05غم

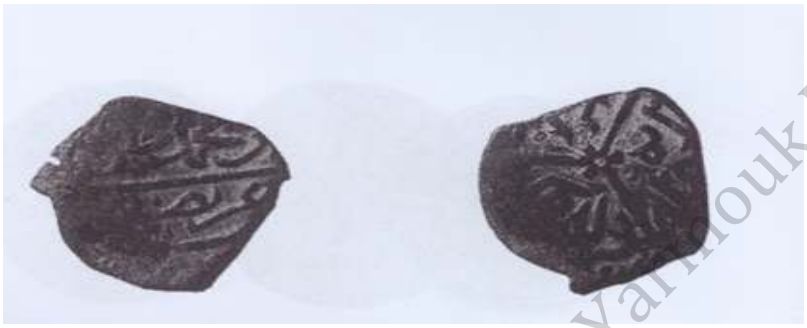

المانجير النحاسي/ محمد الثاني 1444م/1451م/1481م

القطر 15 ملم / الوزن 2,2غم

المانجير النحاسي/ سليم الأول 924هـ/ 1518م

القطر 20 ملم

© Arab Digital Library-Yarmouk University

الأقجة / أورخان الأول727هـ/ 1326م

القطر 18 ملم / الوزن 1غم

الأقجة / مراد الثاني834هـ/ 1431م

القطر 13 ملم / الوزن 1,1غم

الأقجة / محمد الثاني880هـ/ 1475م

القطر 10 ملم / الوزن 0,72غم

قطعة العشر أقجات / محمد الثاني875هـ/ 1475م

القطر 23 ملم / الوزن 9,36غم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السلطاني الذهبي/ محمد الثاني883هـ/ 1478م (القسطنطينية)

القطر 20 ملم / الوزن 3,50 غم

السلطاني الذهبي/ سليمان الأول 1520م

القطر 20 ملم / الوزن 3,50 غم

دوكا البندقية / بدون تاريخ

القطر 20 ملم / الوزن 3,57 غم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البارة/ المدين سليمان الأول 927هـ/1521م

القطر 15 ملم / الوزن 1,17 غم

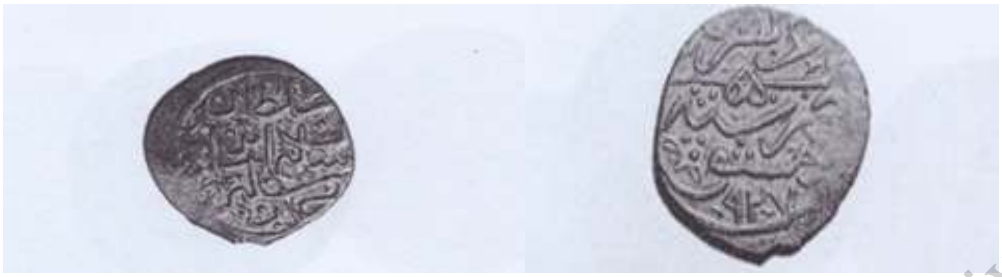

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم (2)

أسماء السلاطين ومدة حكمهم

698-974هـ/1299-1566م

اسم السلطان	فترة حكمه	الصورة
عثمان بن ارطغرل	698-726هـ 1299-1326م	
أورخان خان غازي	726-763هـ 1326-1362م	
مراد الأول	763-791هـ 1362-1389م	
بايزيد الأول (الصاعقة)	791-804هـ 1389-1402م	
محمد الأول (جلبي)	804-824هـ 1403-1421م	

Arabic Digital Library-Yarmouk University

مراد الثاني	824-854هـ 1421-1451م	
محمد الثاني (الفاتح)	855-886هـ 1451-1481م	
بايزيد الثاني	886-918هـ 1481-1512م	
سليم الأول (أول من تسمى بخادم الحرمين الشريفين)	918-926هـ 1512-1520م	
سليمان الأول (القانوني)	926-974هـ 1520-1566م	

Digital Library Yarmouk University

ملحق رقم (3)

صور طغراء سلاطين الدولة العثمانية

طغراء اورخان غازي 1224م

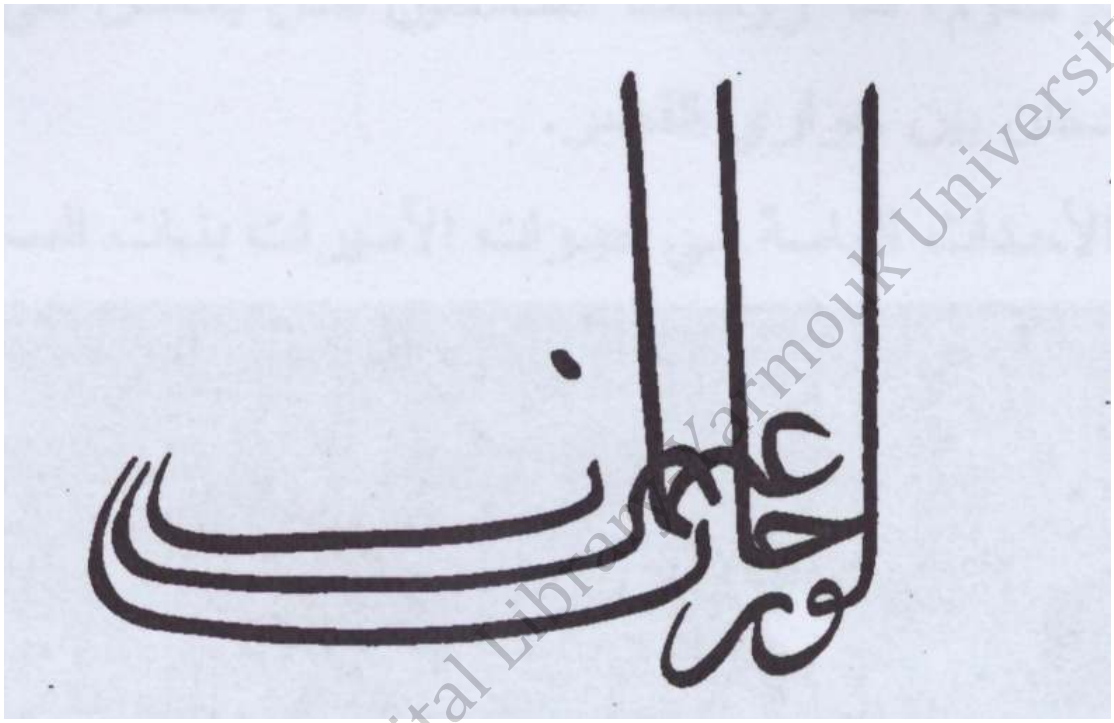

طغراء مراد الأول 1366م

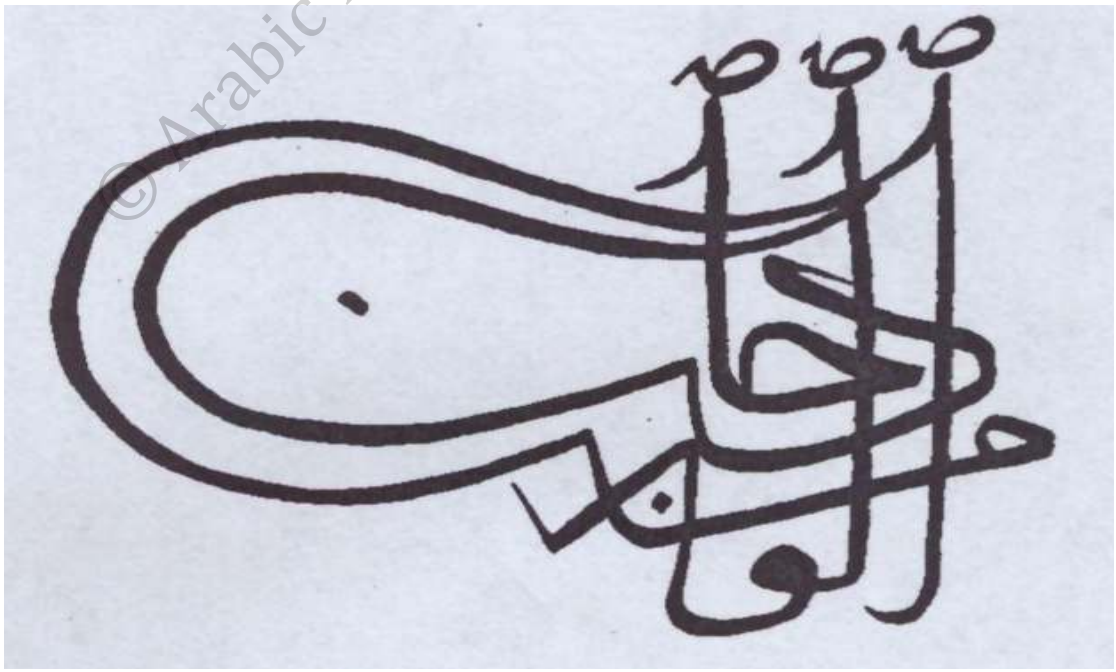

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طغراء محمد الفاتح 1446م

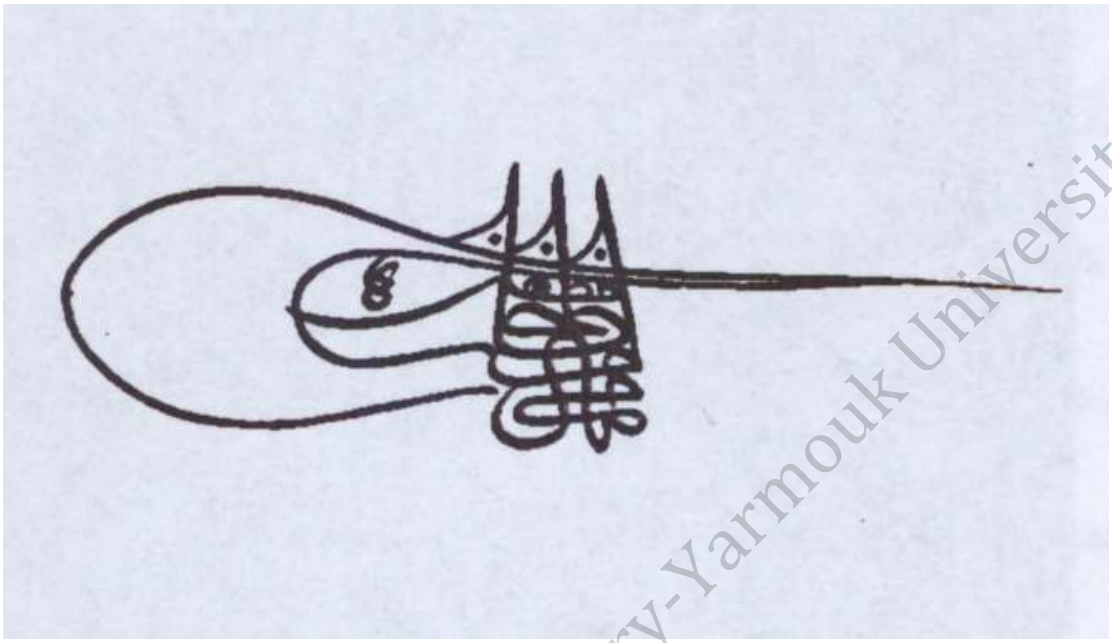

طغراء سليمان القانوني 1528م

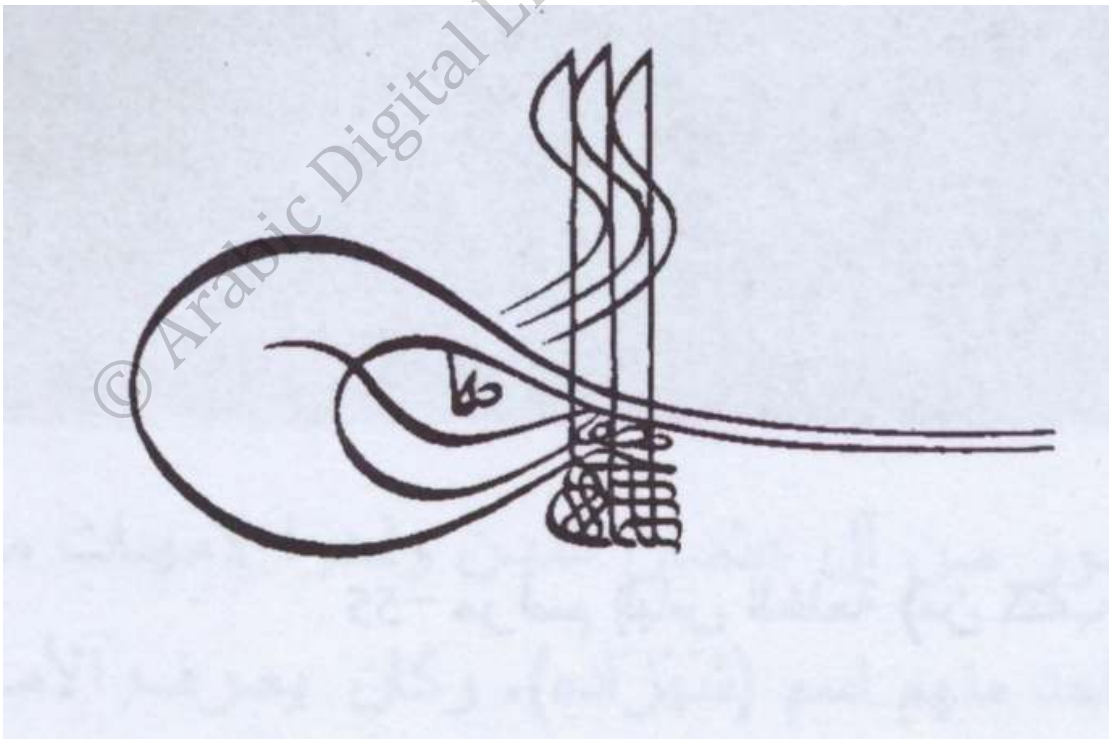

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم (4)

خارطة الدولة العثمانية 1300-1512م

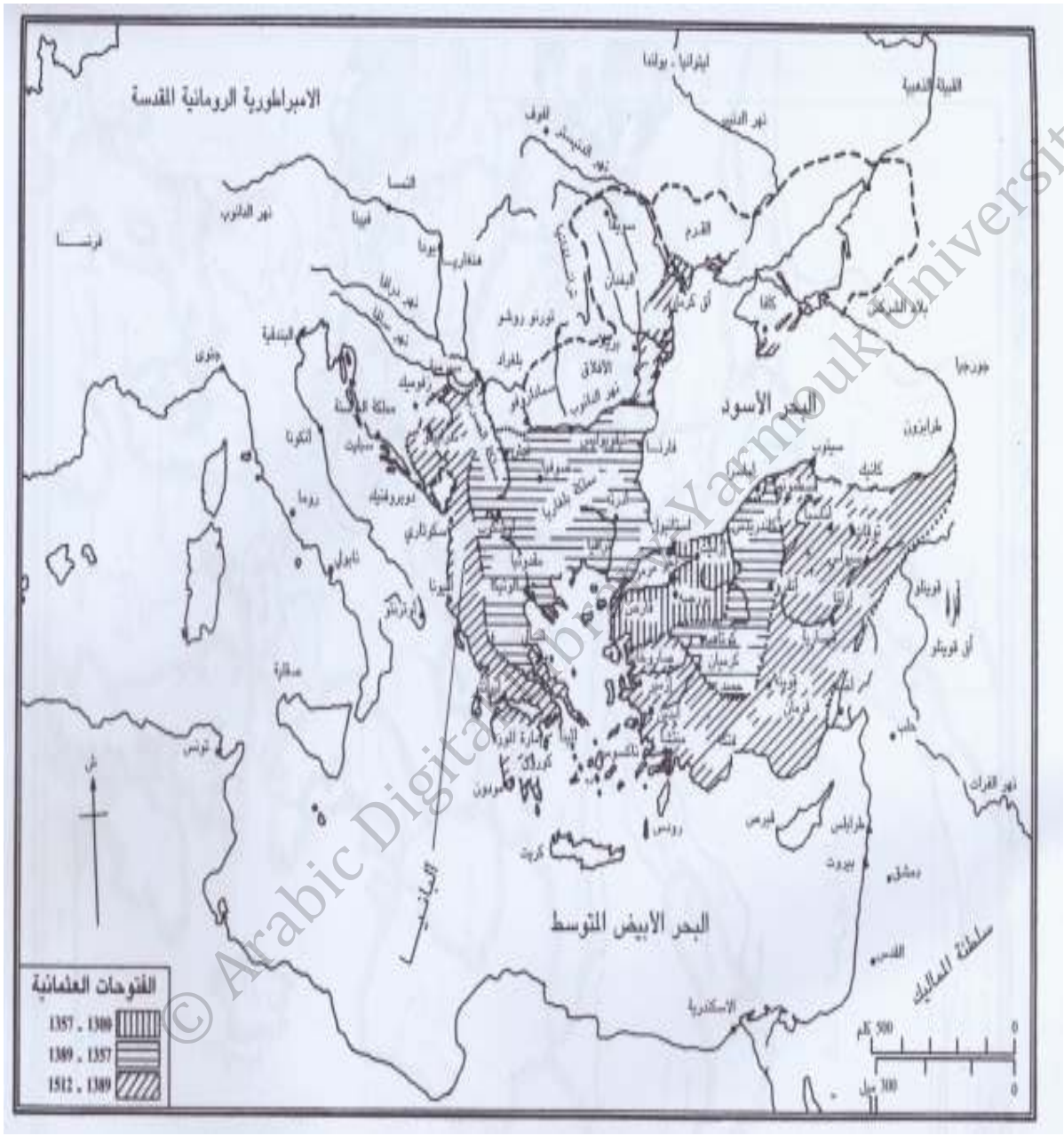

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم (5)

خارطة الدولة العثمانية 1550م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم (6)

عائدات الدولة العثمانية في السنوات الأولى من عهد سليمان القانوني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم (7)

طرق التجارة في الدولة العثمانية

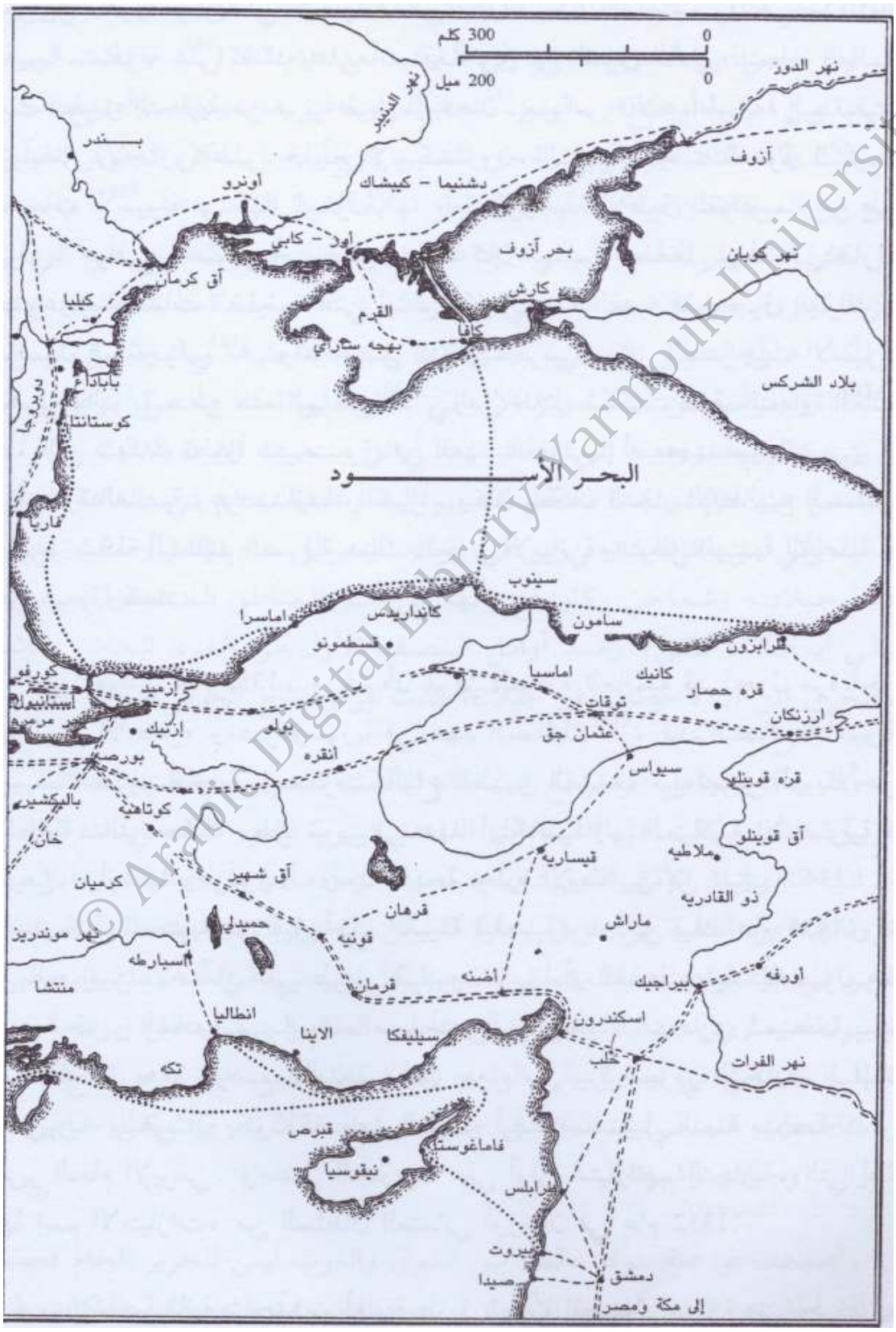

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

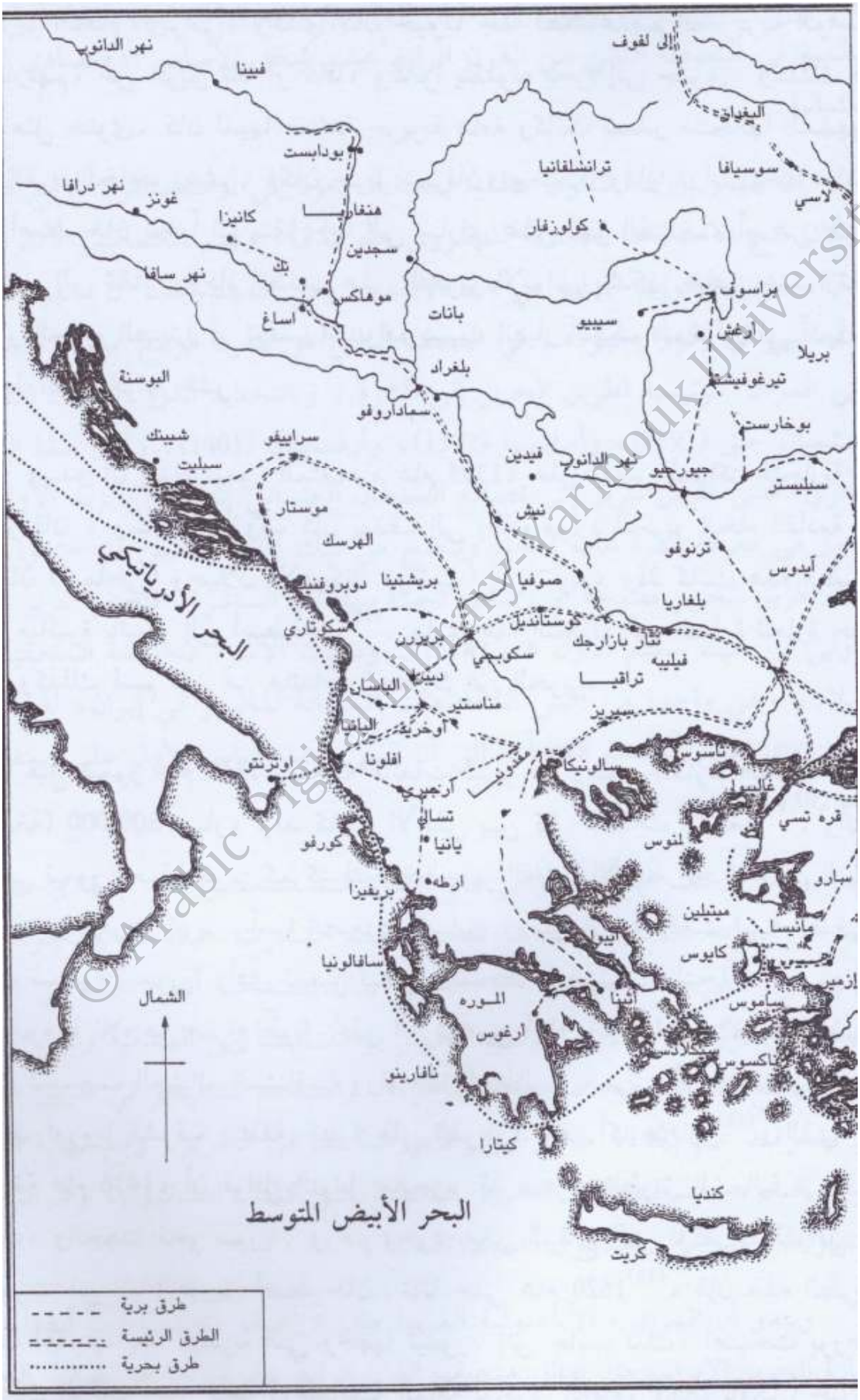

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ABSTRACT

Ababnih Mhm'd Ahmad: The Economic History Of The Ottoman State For The Period Between 699-933 H, 1300-1566 CE. Doctoral thesis at yarmouk university, 2015, Supervised by professor Abdel Jabbar Hamad Obeid AL-Sabhany.

This study aimed at shedding light on the economic history of Ottoman state for the period 699-973H/1300-1566 CE, through Describing the circumstances in which the Ottoman state emerged and its social structure, Clarifying the finance and monetary economic system and what controls them, and Clarifying what distinguishes the Ottoman marked and its development.

It also aimed at Clarifying the most distinguished economic activities like the industrial, cultural and trade activities and Clarifying the nature of Waqf and its role and how it was demonstrated.

The researcher used the descriptive inductive historical method.

Findings of the Study:

1- The Ottoman State was distinguished with an administrative system which was very strong.

2- The Ottoman financial system was distinguished for its clear administrative structure like the revenues and expedition which made a clear budget of the state in which the revenues and expeditions are very clear.

3- Currency in the Ottoman State varied including gold, silver and copper. Currency developed interms of issuing stages, the most important stage was silver, then silver and gold. There was a distinguished department with technical and administrative system for issuing currency.

4- The Ottoman markets also varied and developed. There was a control system of the markets called "AL- HISBA" based on Share'a rules. This shows that the Ottoman State achieved an advanced stage of caring for

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

human rights, Preserving them and controlling markets by laws and permanent control system.

5- The economic activities varied like the agricultural, industrial and commercial activities. Throughout these activities, the state achieved progress and development.

6- The Ottoman State was characterized by the existence of a distinct Awqaf system includes social, health, education, security, and infrastructure of the state.

Recommendations:

The researcher recommends the following:

1- There should be more researches in the history of Islamic economy, specially with the long period of the Ottoman state compared with other states.

2- The researcher recommends utilizing the economic activities in the Ottoman State, which helped with its development and progress, in responding to the present needs and requirements of economy.

3- The researchers should translate resources and researches related to Ottoman State which are written in Turkish and English. This makes varied resources to researchers in this field.

4- Translating the Ottoman laws (Nama laws) to benefit from them specially in the religious concept. And writing them in new laws which fit the present time to enrich the Islamic library and renew the Ottoman civilization experiment.

Key Words: The economic History, The Ottoman State, The Islamic Economy, The Ottoman History, The Economic Activities.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University